A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

SCP/19/8
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 27 يناير 2014

اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات

الدورة التاسعة عشرة
جنيف، من 25 إلى 28 فبراير 2013

التقرير

الذي اعتمدته اللجنة الدائمة

مقدمة

1. عقدت اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات ("اللجنة" أو "لجنة البراءات") دورتها التاسعة عشرة في جنيف في الفترة من 25 إلى 28 فبراير 2013.

2. وكانت الدول التالية الأعضاء في الويبو أو في اتحاد باريس أو في كليهما ممثلةً: الجزائر، والأرجنتين، وأستراليا، وبنغلاديش، وبيلاروس، وبلجيكا، وبنن، وبوتسوانا، والبرازيل، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وكندا، وشيلي، والصين، وكولومبيا، والكونغو، وكوستاريكا، وكوت ديفوار، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، والجمهورية الدومينيكية، ومصر، والسلفادور، وإستونيا، وإثيوبيا، وفنلندا، وفرنسا، وألمانيا، وغانا، واليونان، وهندوراس، وهنغاريا، والهند، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيرلندا، وإيطاليا، واليابان، والأردن، وليبيا، وليتوانيا، ولكسمبرغ، ومدغشقر، وماليزيا، ومالي، والمكسيك، والجبل الأسود، والمغرب، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، وهولندا، ونيجيريا، والنرويج، وباكستان، وبنما، والفلبين، وبولندا، والبرتغال، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، والاتحاد الروسي، والسنغال، وصربيا، وسنغافورة، وسلوفينيا، وجنوب أفريقيا، وإسبانيا، وسري لانكا، والسويد، وسويسرا، وطاجيكستان، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وترينيداد وتوباغو، وتونس، وتركيا، وأوكرانيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، وأوغندا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وزامبيا، وزمبابوي (85).

3. وشارك ممثلو المنظمات التالية في الاجتماع بصفة مراقب: المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية (OAPI)، والاتحاد الأفريقي (AU)، والمكتب الأوروبي الآسيوي للبراءات (EAPO)، والمكتب الأوروبي للبراءات (EPO)، والاتحاد الأوروبي (EU)، ومركز الجنوب (SC)، ومنظمة الصحة العالمية (WHO)، ومنظمة التجارة العالمية (WTO) (8).

4. وشارك ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية في الاجتماع بصفة مراقب: الجمعية الأمريكية لقانون الملكية الفكرية (AIPLA)، والجمعية الآسيوية لوكلاء البراءات (APAA)، والمجلس الصناعي الأرجنتيني للمختبرات الصيدلانية (CILFA)، والشبكة العالمية لصناعة العلوم النباتية (CropLife)، والجمعية الأوروبية لطلاب الحقوق (ELSA International)، والجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية (AIPPI)، والمركز الدولي للتجارة والتنمية المستدامة (ICTSD)، وغرفة التجارة الدولية (ICC)، والاتحاد الدولي لوكلاء الملكية الصناعية (FICPI)، والاتحاد الدولي لجمعيات المنتجين الصيدليين (IFPMA)، والمعهد الدولي للملكية الفكرية (IIPI)، والجمعية اليابانية لوكلاء البراءات (JPAA)، والمؤسسة الدولية لإيكولوجيا المعرفة (KEI)، ورابطة بلدان أمريكا اللاتينية للصناعات الصيدلانية (ALIFAR)، ومعهد ماكس بلانك للملكية الفكرية وقانون المنافسة (MPI)، ومؤسسة مجموعة براءات الأدوية (MPP)، ومنظمة أطباء بلا حدود (MSF) (17).

5. ويتضمن مرفق هذا التقرير قائمةً بالمشاركين.

6. وقُدِّمت الوثائق التالية التي أعدتها الأمانة إلى لجنة البراءات قبل انعقاد الدورة: "تقرير عن نظام البراءات الدولي: المرفق الثاني المُنقَّح للوثيقة SCP/12/3 Rev.2" (SCP/19/2)، و"إضافة إلى التقرير الخاص بنظام البراءات الدولي" (SCP/19/3)، و"اقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن أوجه كفاءة نظام البراءات" (SCP/19/4)، و"اقتراح وفد إسبانيا لتحسين فهم الشرط الخاص بالنشاط الابتكاري" (SCP/19/5)، و"اقتراح وفد البرازيل بشأن الاستثناءات والتقييدات على الحقوق الممنوحة بموجب براءة" (SCP/19/6).

7. وإضافة إلى ذلك، نظرت اللجنة أيضًا في الوثائق التالية التي أعدتها الأمانة: "تقرير عن نظام البراءات الدولي" (SCP/12/3 Rev.2)، و"إضافة إلى تقرير نظام البراءات الدولي" (.SCP/12/3 Rev.2 Add)، و"اقتراح مقدم من وفد جنوب أفريقيا نيابة عن المجموعة الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية" (SCP/16/7)، و"تصويب: اقتراح مقدم من وفد جنوب أفريقيا نيابة عن المجموعة الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية" (.SCP/16/7 Corr)، و"اقتراح من البرازيل" (SCP/14/7)، و"اقتراح مقدم من وفد الدانمرك" (SCP/17/7)، و"اقتراح معدَّل مُقدَّم من وفدَيْ كندا والمملكة المتحدة" (SCP/17/8)، و"اقتراح مقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية" (SCP/17/10)، و"البراءات والصحة: اقتراح مُقدَّم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية" (SCP/17/11)، و"جودة البراءات: التعليقات الواردة من أعضاء ومراقبين من اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات" (SCP/18/INF/2)، و"إضافة إلى الوثيقة "جودة البراءات: التعليقات الواردة من أعضاء ومراقبين من اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات" (.SCP/18/INF/2 Add)، و"البراءات والصحة: التعليقات الواردة من أعضاء ومراقبين من اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات" (SCP/18/INF/3)، و"إضافة إلى الوثيقة "البراءات والصحة: التعليقات الواردة من أعضاء ومراقبين من اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات" (.SCP/18/INF/3 Add)، و"استعراض للردود الواردة على الاستبيان بشأن استثناءات وتقييدات حقوق البراءات" (SCP/18/3)، و"أنظمة الاعتراض وسائر آليات الإبطال والإلغاء الإداري" (SCP/18/4)، و"المشاريع والأنشطة المتعلقة بالبراءات والصحة التي يضطلع بها كل من المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية" (SCP/18/5)، و"مناهج وحلول محتملة في ما يتعلق بالجوانب العابرة للحدود لسرية التواصل بين مستشاري البراءات وموكليهم" (SCP/18/6)، و"أنشطة الويبو في مجال نقل التكنولوجيا" (SCP/18/7)، و"البراءات ونقل التكنولوجيا: أمثلة وتجارب" (SCP/18/8).

8. وأحاطت الأمانة علما بالمداخلات التي أُدلي بها، وسجَّلتها على شريط. ويُلخِّص هذا التقرير المناقشات التي تعكس كل ما أُبدي من ملاحظات.

مناقشة عامة

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

9. افتتح السيد فرانسس غري – المدير العام – الدورة التاسعة عشرة للجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات، ورحَّب بالمشاركين، وأكَّد أهمية لجنة البراءات بوصفها منتدى متعدد الأطراف لمناقشة القضايا الجوهرية المتعلقة ببراءات الاختراع. ونظرا للصعوبات التي اعترضت في الماضي عمل اللجنة في طريقها للمضيّ قدما، التمس المدير العام من الدول الأعضاء تحديد القضايا التي تحتاج إلى شكلٍ من أشكال العمل المعياري الذي من شأنه تحسين نظام البراءات. وترأس الدورة السيد فيتوريو راغونيسي (إيطاليا). وتولى السيد فيليب بيشتولد (الويبو) مهمة أمين اللجنة.

البند 2 من جدول الأعمال: اعتماد مشروع جدول الأعمال

10. تحدث وفد البرازيل باسم مجموعة جدول أعمال التنمية، واقترح إضافة بند جديد في جدول الأعمال بخصوص مساهمة لجنة البراءات في تنفيذ جدول أعمال التنمية.

11. وتحدث وفد بلجيكا باسم المجموعة باء، وذكر أنه يمكن أن يؤيد الاقتراح الذي تقدم به وفد البرازيل نيابة عن مجموعة جدول أعمال التنمية، على شرط ألا يكون البند الجديد بندا دائما في جدول الأعمال.

12. وقال الرئيس إن هناك توافقا في الآراء بشأن إدخال بندٍ جديد في جدول الأعمال، وهو البند 10: "مساهمة اللجنة في تنفيذ ما يتعلق بها من توصيات جدول أعمال التنمية"، شريطة ألا يكون بندا دائما في جدول الأعمال.

13. واعتمدت اللجنة مشروع جدول الأعمال المُعدَّل (SCP/19/1 Prov.) مع إضافة بندٍ جديد، هو البند 10: مساهمة اللجنة في تنفيذ ما يتعلق بها من توصيات جدول أعمال التنمية (SCP/19/1).

البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد مشروع تقرير الدورة الثامنة عشرة

14. اعتمدت اللجنة مشروع تقرير الدورة الثامنة عشرة (الوثيقة SCP/18/12 Prov.2) كما هو مقترح.

البند 4 من جدول الأعمال: تقرير عن نظام البراءات الدولي

15. استندت المناقشات إلى الوثائق SCP/12/3 Rev.2، وSCP/12/3 Rev.2 Add.، وSCP/19/2، وSCP/19/3.

16. وأشار الرئيس إلى أنه، فيما يتعلق بالمرفق الثاني من الوثيقة SCP/12/3 Rev.2، قد تلقى معلومات مُحدَّثة بشأن بعض جوانب القوانين الوطنية للبراءات من الدول الأعضاء التالية: أستراليا، والمكسيك، وزامبيا. وذكر أيضا أن المعلومات، المتاحة على الموقع الإلكتروني الخاص بمنتدى اللجنة الإلكتروني، سوف تُحدَّث بناءً على الوثائق التي تقدمها الدول الأعضاء.

17. ووافقت لجنة البراءات على تحديث المعلومات المتعلقة ببعض جوانب القوانين الوطنية أو الإقليمية للبراءات [http://www.wipo.int/scp/en/annex_ii.html] بناءً على التعليقات المُستلَمة من الدول الأعضاء.

بيانات عامة

18. تحدث وفد الجمهورية الدومينيكية باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وكرر إبداء استعداده لتقديم الدعم الكامل لعمل اللجنة فيما يخص المسائل الجوهرية المتعلقة بالتطوير التدريجي لقانون البراءات على النحو الوارد في ولاية اللجنة.

وفيما يتعلق بتقرير نظام البراءات الدولي، ذكر الوفد أن التقرير ينبغي أن يكون قابلًا للتعديل في المستقبل بحيث يمكن إدراج أي تعديلات قانونية قد تحدث في بلدان مختلفة. وفيما يتعلق بموضوع الاستثناءات والتقييدات المتعلقة بحقوق البراءات، أعرب الوفد عن شكره للأمانة على الوثيقة SCP/18/3 التي تقدم استعراضا للردود على الاستبيان الخاص بالاستثناءات والتقييدات المتعلقة بحقوق البراءات. وفيما يخص مصطلح "جودة البراءات"، رأى الوفد أن المصطلح يحتاج إلى أن تُعرِّفه لجنةُ البراءات بوضوح. وأشار أيضا إلى أهمية نفاذ مكاتب البراءات إلى قواعد البيانات المتنوعة لضمان جودة البراءات الممنوحة. وفيما يتعلق بمسألة إجراءات الاعتراض، ذكر الوفد أن هذه الإجراءات سيكون لها تأثيرٌ إيجابيٌ إذا اتُّخِذت قبل منح البراءات. ومع ذلك، شدَّد على أهمية وجود بعض الأحكام في القانون المعمول به التي من شأنها أن تضمن عدم إساءة استعمال النظام. وفيما يتعلق بمسألة البراءات والصحة، كرر الوفدُ دعمه لمواصلة العمل في هذا المجال. وعلاوة على ذلك، أقرَّ الوفد بتعقُّد مسألة سرية الاتصالات بين الزبائن ومستشاريهم في مجال البراءات وبصعوبة جعل النظام متجانسا عندما يكون معتمدا على النظم القانونية المتنوعة، وأعرب الوفد عن اعتقاده أن التعامل مع المسألة بموجب التشريعات الوطنية سيكون أفضل طريقة للتعامل معها. ورحَّب الوفد بنشر دراسة بعنوان "تعزيز فرص النفاذ إلى التكنولوجيات الطبية والابتكار: الصلات القائمة بين الصحة العامة والملكية الفكرية والتجارة" (الدراسة الثلاثية الأطراف). وأشار الوفد إلى أن هذه هي المرة الأولى التي تعمل فيها الويبو مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية بشأن مسألة مُنسَّقة تتعلق بالملكية الفكرية والصحة والتجارة. ورحَّب الوفد أيضا بالمقترحات التي قدمها وفد الولايات المتحدة الأمريكية، الواردة في الوثيقة SCP/19/4، بشأن أوجه كفاءة نظام البراءات. وتطلع الوفد إلى المناقشات المتعلقة بالاقتراح المُقدَّم من وفد إسبانيا لتحسين فهم الشرط الخاص بالخطوة الابتكارية والاقتراح المُقدَّم من وفد البرازيل بشأن الاستثناءات والتقييدات المتعلقة بحقوق البراءات، وهذا الاقتراحان يردان في الوثيقتين SCP/19/5 وSCP/19/6 على التوالي. وختاما، ذكر الوفد أنه رغم عدم التوصل إلى أي اتفاق بشأن العمل المستقبلي في الدورة السابقة للجنة البراءات، تحتاج اللجنة إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان عقد اجتماعين سنويا، كما جرت العادة في الويبو من قبل، من أجل توفير الوقت الكافي لمتابعة عملها في مجال البراءات.

19. وتحدث وفد بلجيكا باسم المجموعة باء، وشكر الأمانة على إعدادها للوثائق في الوقت المناسب وتسهيل مناقشات لجنة البراءات. وأعرب أيضا عن أسفه لأن الدورة الثامنة عشرة للجنة البراءات لم تُسفر عن برنامج متوازن للعمل في المستقبل. ومع ذلك، أعرب عن اقتناعه بأهمية لجنة البراءات وبإمكانيات إحراز تقدم خلال الدورة الحالية، وأعرب عن استعداده لإيجاد سبيل جيد التوازن للمضي قدما نحو مزيد من العمل بشأن قانون البراءات الموضوعي. ولذلك أعرب عن استعداد المجموعة باء لمناقشة قضايا مثل جودة البراءات، بما في ذلك أنظمة الاعتراض، والاستثناءات والتقييدات المتعلقة بحقوق البراءات، وسرية الاتصالات بين الزبائن ومستشاريهم في مجال براءات الاختراع، وبراءات الاختراع والصحة، ونقل التكنولوجيا. وأعرب الوفد عن اعتقاده أن من المهم أن يبدي جميع الدول الأعضاء مرونةً في المناقشات خلال الأيام القليلة المقبلة، بما في ذلك كيفية استفادة لجنة البراءات من الدراسة الشاملة المشتركة بين الويبو ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية بعنوان "تعزيز فرص النفاذ إلى التكنولوجيات الطبية والابتكار: الصلات القائمة بين الصحة العامة والملكية الفكرية والتجارة". وأعرب الوفد عن حرصه على مواصلة العمل بشأن قضايا جودة البراءات، بما في ذلك أنظمة الاعتراض، وسرية الاتصالات بين الزبائن ومستشاريهم في مجال براءات الاختراع. وفي هذا الصدد، ذكر أن المجموعة باء تُرحِّب بإتاحة الفرصة لإضافة مزيد من التفاصيل إلى المقترحات الموجودة، وتؤيد المقترحين الجديدين المُقدَّمين من وفدي إسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية، الواردين في الوثيقتين SCP/19/5 وSCP/19/4 على التوالي. وذكر أيضا أن كلا المقترحين يُتمِّمان المقترحات السابقة المتعلقة بجودة البراءات ويزيدان من تحديد النقاش. وفي إشارة إلى مواضيع جدول الأعمال الأخرى، أعرب الوفد عن استعداده لمزيد من المناقشة بشأنها، وشدَّد على أهمية إيجاد نهج متوازن من شأنه تجنب ازدواج العمل.

20. وتحدث وفد الجزائر باسم المجموعة الأفريقية، وأعرب عن تقديره لمشاورات الرئيس غير الرسمية التي أُجريت قبل انعقاد الدورة التاسعة عشرة للجنة البراءات من أجل دفع أعمال اللجنة إلى الأمام. وقال الوفد إن المجموعة الأفريقية سوف تقدم الدعم الكامل لعمل اللجنة. وفي إشارة إلى جدول أعمال الدورة التاسعة عشرة، ذكر الوفد أن بعض القضايا تكتسي أهمية

خاصة بالنسبة للمجموعة الأفريقية. وذكر أيضا أنه بما أن حقوق البراءات لها تأثير في التنمية الاجتماعية والابتكار، فإنه يجري إصلاح أنظمة البراءات الأفريقية حتى تكون قائمةً على الابتكار والمعرفة كمحرك للتنمية. وأضاف أن القواعد والمؤسسات والاتفاقات التي تؤثر في نشر المعارف وحمايتها ذات أهمية حاسمة لنمو هذه الاقتصادات، ولذلك تتزايد أهميتها بالنسبة للمجموعة الأفريقية من أجل تعزيز الصلة بين مصالح الجمهور ومصالح أصحاب الحقوق، لا سيما حقوق أصحاب البراءات لتسهيل نشر المعارف ونقل التكنولوجيا من أجل ضمان مساهمة قانون البراءات في التنمية والابتكار. وذكر الوفد أيضا أن مسألتَيْ الاستثناءات والتقييدات، ونقل التكنولوجيا مثالان مُوضِّحان للتحديات التي تواجهها البلدان النامية. ورأى الوفد أن هذه المواضيع سوف تسمح للجنة بتحسين فهمها لكيفية تعديل نظام البراءات من أجل تلبية احتياجات التنمية. وأعرب الوفد عن رغبته في مناقشة مسألة الاستثناءات والتقييدات المتعلقة بحقوق البراءات التي تسمح بقدر من التصرف داخل المجال. وأقرَّ بأن التشريعات الوطنية الخاصة بالبراءات، وخاصةً الاستثناءات والتقييدات، يجب أن تُكيَّف وفقًا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان. وبناءً على ذلك، أعرب الوفد عن أمل المجموعة الأفريقية في أن تساهم لجنة البراءات في تحسين فهم الاستثناءات والتقييدات وتنفيذها على أساس المقترح المُقدَّم من وفد البرازيل. أما بالنسبة لموضوع جودة البراءات، فقد كرر الوفد إبداء قلقه بشأن عدم وجود تعريف دقيق لهذا المفهوم. وذكر الوفد أنه يصعب، من دون هذا التعريف، فهم المقترحات المُقدَّمة بشأن هذه المسألة. ورأى الوفد أن جودة البراءات تعتمد على معايير الأهلية للحماية بموجب براءة المنصوص عليها في قانون البراءات في كل بلد. وذكر أيضا أن بعض البلدان النامية سوف تواجه مشاكل في تنسيق أنظمة البراءات. وإضافة إلى ذلك، أشار الوفد إلى أنه يجب دعم الأنشطة المتعلقة بتحقيق أهداف نقل التكنولوجيا. وفي إشارة إلى الاقتراح المُقدَّم من وفد جنوب أفريقيا نيابة عن المجموعة الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية فيما يخص برنامج عمل بشأن البراءات والصحة، ذكر الوفد أن الاقتراح سوف يساعد البلدان على تكييف أنظمة البراءات الخاصة بها والاستفادة الكاملة من مواطن المرونة المتعلقة بالبراءات. وفيما يتعلق بالاقتراح الذي تقدم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن البراءات والصحة، أعرب الوفد عن أمله في ألا ينأى الاقتراح بلجنة البراءات عن هدفها المتمثل في دعم البلدان الأقل نموا والبلدان النامية في هذا المجال، واتخاذ إجراءات ملموسة بغرض نقل التكنولوجيا. ومضى يقول إن المجموعة الأفريقية ترى أن من الأهمية بمكان أن يستمر تناول موضوع نقل التكنولوجيا داخل اللجنة من أجل المساهمة في التنمية الصناعية والاقتصادية. وختاما، أشار الوفد إلى أهمية براءات الاختراع من أجل التنمية، وأعرب عن قلق مجموعته إزاء عدم قدرة الدول الأعضاء على التوصل في الدورة الأخيرة للجنة البراءات إلى توافق في الآراء بشأن العمل المقبل. وأعرب الوفد عن أمله في أن يتم التوصل إلى اتفاق بشأن القضايا الرئيسية وأن تعمل اللجنة من أجل إقامة نظام براءات أكثر توازنا في الدورة الحالية للجنة. وأشار الوفد إلى أنَّ نجاح الدورة سيعتمد على مدى استعداد اللجنة للتوصل إلى توافق في الآراء.

21. وتحدث وفد البرازيل باسم مجموعة جدول أعمال التنمية، وشكر الرئيس على جهوده في التشاور مع الدول الأعضاء، التي أكدت للجنة تحليها بروح التعاون. وأعرب عن أمله في أن تُحقِّق الدورة الحالية تقدمًا ملموسًا في عمل لجنة البراءات القادم. وذكر الوفد أن الدورة التاسعة عشرة للجنة البراءات تنعقد بعد تأجيلها في أواخر عام 2012 بسبب عدم توافق الدول الأعضاء. وأقر الوفد بتعدد وجهات النظر بشأن موضوع البراءات، وأعرب عن اعتقاده أن هذه الاختلافات تعود بالإيجاب على النظام، نظرا لأنها تجمع مساهمات من العديد من الأعضاء وتساعد على معالجة المسألة بما فيها من تعقيد. ومضى الوفد يقول إنه، رغم ذلك، ينبغي استكشاف بعض مجالات التقارب القائم، مثل الآثار الإيجابية على الابتكار التي يُحدثها نظام براءات متوازن تقدم فيه مكاتب البراءات خدمات فائقة الجودة فيما يتعلق بفحص طلبات البراءات. وأضاف أن هناك موضوعا آخر مُتَّفقا عليه هو الحاجة إلى تحقيق التوازن بين مصالح أصحاب الحقوق ومصالح المجتمع فيما يتعلق بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية. وذكر أنه من أجل إحراز هذا التقدم، ثابرت لجنة البراءات على اتباع نهج تدريجي يختار فيه الأعضاء المواضيع من قائمة غير شاملة لمزيد من المناقشات. ورأى الوفد أن هذه العملية قد أتت للأعضاء بمعلومات مثيرة للاهتمام، وشددت على وجهات النظر المتعددة بشأن المواضيع المُعقَّدة. وذكر الوفد أن مجموعة جدول أعمال التنمية تلاحظ، إضافة إلى ذلك، أن جدول أعمال التنمية بدأ يكون جزءا من النقاش، حيث إن المقترحات التي قدمها أعضاء من المجموعات الإقليمية أبرزت تمسكهم بمبادئ جدول أعمال التنمية. وأشار الوفد إلى أن ذلك تغييرٌ مُستحسَن في المناقشات التي دارت في اللجنة، إلا أنَّ

الدورة السابقة للجنة البراءات كانت مُخيِّبةً للآمال ومثيرةً للخلاف حيث حاول بعض الأعضاء أن يستبعدوا من عمل اللجنة المقبل قضايا، مثل الصحة، يراها أعضاء آخرون أنها فائقة الأهمية. ومن ثمَّ أعرب الوفد عن أمله في أن تتحلى الوفود الأخرى بالمرونة عند اتخاذ قرار بشأن عمل اللجنة المقبل. وقال إن بعض الأعضاء في الدورة الماضية بدا وكأنه يطرح فكرة مفادها أن ولاية اللجنة ينبغي بالضرورة أن تُحقِق تقدما في تنسيق قوانين البراءات. وأشار الوفد إلى الفقرة الثالثة من الوثيقة SCP/1/2 التي تنص على أن لجنة البراءات ستكون بمثابة "محفل لمناقشة القضايا، وتسهيل التنسيق، وتقديم المشورة بشأن التطوير التدريجي لقانون البراءات دوليا، بما في ذلك تنسيق القوانين والإجراءات الوطنية"، وأعرب عن إدراك مجموعة جدول أعمال التنمية أن تطوير قانون البراءات دوليا قد يشمل هذا التنسيق أو لا يشمله. ومضى الوفد يقول إن ذلك قد يُعتبر مفيدًا في بعض المجالات، كما كان الحال مع معاهدة قانون البراءات، ولكن قد لا يتم التوصل إلى اتفاق بشأن استحسانها في مجالات أخرى. وأضاف أن مجموعة جدول أعمال التنمية ترى أن تنسيق قانون البراءات الموضوعي بعيدٌ عن التوافق، وينبغي ألا تتناوله اللجنة في الدورة الحالية. وعلاوة على ذلك، أعرب الوفد عن رغبته في تكرار وجهة نظر مجموعة جدول أعمال التنمية أن الملكية الفكرية يمكن، بل ويجب، أن تُستخدم لمساعدة البلدان النامية على التغلب على الصعوبات التي تواجهها، مما يوفر الأمن الاجتماعي والاقتصادي لمواطنيها. وفي إشارة إلى توصيات جدول أعمال التنمية، ذكر الوفد أن التوصيات المتعلقة بعمل الدورة الجارية تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، التوصية 11 بخصوص مساعدة الدول الأعضاء على تعزيز كفاءاتها الوطنية لحماية أعمال الإبداع والابتكار والاختراع على الصعيد المحلي، والتوصية 12 التي تطلب إدماج الاعتبارات الإنمائية في أنشطة الويبو ومناقشاتها الموضوعية.

22. وتحدث وفد بولندا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، وأعرب عن تقديرها لجهود الرئيس ومنسقي المجموعات الإقليمية ومشاركتهم والتزامهم بتمكين اللجنة من استئناف عملها ومواصلة المناقشات التي تدور حول العديد من القضايا المهمة التي أخفقت في إكمالها بنجاح في الدورة السابقة. وأعرب الوفد عن اعتقاده أن اللجنة ستكون قادرة على دفع المفاوضات بشأن المواضيع المدرجة في جدول الأعمال والاتفاق على برنامج جيد التوازن للعمل المقبل. وأعرب الوفد عن اقتناعه بأن من مصلحة جميع أعضاء اللجنة التوصل إلى توافق بشأن القضايا الأكثر إثارة للجدل، والمضي قدما في العمل المُسنَد إلى لجنة البراءات، بهدف تعزيز عمل نظام البراءات الدولي. وذكر الوفد أنه يولي أهمية خاصة لعمل اللجنة بشأن جودة البراءات، وأنه مهتمٌ بمواصلة المناقشات على أساس المقترحات المُقدَّمة من وفود كندا والمملكة المتحدة، والدانمرك، والولايات المتحدة الأمريكية، وإسبانيا. وأعرب الوفد عن أمله في أن تكون لجنة البراءات، خلال الدورة الحالية، قادرةً في النهاية على إصدار الاستبيان الذي اقترحه وفدا كندا والمملكة المتحدة الوارد في الوثيقة SCP/18/9. ورأى الوفد أيضا أن من المفيد إعداد دراسات تشتمل على مفهوم الخطوة الابتكارية على النحو الذي اقترحه وفد إسبانيا في الوثيقة SCP/19/5. ومضى الوفد يقول إن مسألة سرية الاتصالات بين الزبائن ومستشاريهم في مجال البراءات من المسائل الأخرى التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة لمجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق. وذكر أن المجموعة، في هذا الصدد، تحتفظ برأيها في أن اعتماد نهج طوعي تضع فيه الويبو مبادئ غير مُلزِمة يمكن تطبيقها على المستوى الوطني قد يكون وسيلة تستخدمها اللجنة للمضي قدما في مواصلة عملها. وأشار الوفد إلى أن مجموعته مستعدةٌ أيضًا لمواصلة المناقشات بشأن مواضيع أخرى في جدول الأعمال، ألا وهي الاستثناءات والتقييدات المتعلقة بحقوق البراءات، والبراءات والصحة، ونقل التكنولوجيا. وفيما يتعلق بالاستثناءات والتقييدات، أعرب الوفد عن اعتقاده أنه ينبغي الحفاظ على توازن مناسب بين مصالح أصحاب الحقوق ومصالح الجمهور في حال وجود أي استبعاد من الأهلية للحماية بموجب براءة وفي حال وجود أي استثناءات أو تقييدات تتعلق بحقوق البراءات. وفيما يخص مسألة البراءات والصحة العامة، رحَّب الوفدُ بالدراسة الثلاثية الأطراف التي اشتركت في إعدادها الويبو ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية. وقال إن مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق تشاطر رأي بعض المجموعات الأخرى في أن الدراسة المتأنية لجميع المشاريع والمبادرات الجارية التي تقوم بها هيئات الويبو الأخرى وغيرها من المنظمات من شأنها أن تساعد اللجنة على اتخاذ قرار بشأن مواصلة العمل في هذا المجال، مع تفادي ازدواج العمل في الويبو أو غيرها من المنظمات الدولية. وختامًا، أعرب الوفد عن أمله في أن يتم خلال الدورة الحالية للجنة الاتفاق على برنامج

عمل متوازن قائم على مواضيع غير شاملة تختارها اللجنة، حتى يُمكِّن لجنة البراءات من تحقيق هدفها الأساسي المتمثل في العمل من أجل التنسيق الدولي لقانون البراءات الموضوعي.

23. وتحدث وفد إيرلندا باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة، وأعرب عن أسفه لأن الدورة الثامنة عشرة لم تستطع الاتفاق على برنامج جيد التوازن لعملها المقبل. ومع ذلك، ذكر الوفد أنه لا يزال ملتزما تمام الالتزام بعمل لجنة البراءات، وأنه يتطلع إلى دورة بنّاءة وفعّالة ومُثمرة. وتوجَّه الوفدُ أيضا بالشكر لأمانة الويبو على عملها المكثف في التحضير للاجتماع. وأشار إلى أن لجنة البراءات، في أثناء الدورة الحالية، سوف تواصل المناقشات التي تدور حول عدد من القضايا المهمة، مثل جودة البراءات، بما في ذلك أنظمة الاعتراض، والاستثناءات والتقييدات المتعلقة بحقوق البراءات، والبراءات والصحة، وسرية الاتصالات بين الزبائن ومستشاريهم في مجال البراءات، ونقل التكنولوجيا. وذكر الوفد أن المناقشات تهدف إلى التوصل إلى نظام براءات أكثر كفاءة وأسهل في النفاذ إليه. وعلَّق الوفد، على وجه الخصوص، أهمية كبيرة على دفع العمل بشأن مسألة جودة البراءات الواردة إجمالا في الاقتراح المُقدَّم من وفود كندا والمملكة المتحدة، والدانمرك، والولايات المتحدة الأمريكية، وإسبانيا. وأعرب الوفد عن التزامه بمواصلة العمل بشأن قضايا مثل أنظمة الاعتراض، وسرية الاتصالات بين الزبائن ومستشاريهم في مجال البراءات، وهي قضايا تُفيد مستخدمي نظام البراءات. وأعرب أيضا عن استعداده لمواصلة المناقشات بشأن الاستثناءات والتقييدات المتعلقة بحقوق البراءات، وبشأن الخطوات الإضافية الممكنة بخصوص هذا الموضوع، إلا أنَّ الوفد شدَّد في هذا السياق على الأهمية البالغة لإقامة توازن مناسب بين العمل بشأن الاستثناءات والتقييدات المتعلقة بحقوق البراءات، وبشأن المعايير القانونية المماثلة التي تُستخدم لتحديد أهلية الاختراع للحماية بموجب البراءة، حيث إن هذين الموضوعين مترابطان ترابطا وثيقا. ومضى الوفد يقول إنه نظرا لأهمية مسألة البراءات والصحة في التصدي لمشاكل الصحة العامة في البلدان النامية والبلدان الأقل نموا، فإنه يتفهم تماما اهتمام هذه البلدان بإدراج هذا الموضوع ضمن الأعمال المقبلة للجنة البراءات. ومع ذلك، رأى الوفد أن أي مبادرة محتملة للجنة البراءات في هذا المجال ينبغي أن تُدرس بعناية لتجنب ازدواج العمل سواء من جانب الويبو أو غيرها من المنظمات الدولية نظرا للعدد الكبير من المشاريع وبرامج العمل والأنشطة الأخرى الجارية، لا سيما داخل الويبو ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية، والنشر، في الآونة الأخيرة، للدراسة الثلاثية الأطراف المتعلقة بتعزيز فرص النفاذ إلى التكنولوجيات الطبية والابتكار. وكذلك رأى الوفد أن الأنشطة المحتملة الأخرى للجنة فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا ينبغي أن يُنظَر فيها بعد الانتهاء من العمل في مشروع "اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية بشأن الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا: التحديات المشتركة وبناء الحلول" وتحليل متابعة المشروع. وذكر الوفد أنه ينبغي أن يُوضع فورا برنامج عمل متوازن للجنة يسمح بإجراء مناقشات مُثمرة بشأن المسائل التقنية المتعلقة بقانون البراءات. وأعرب عن أمله في أن يؤدي ذلك إلى العمل من أجل تحقيق هدف طويل الأجل للمناقشات التي تدور حول التنسيق الدولي لقانون البراءات الموضوعي الذي يلتزم به الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة التزاما شديدا.

24. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن تقديره لما أعدَّته الأمانة من وثائق ودراسات تفصيلية من شأنها أن تُوجِّه عمل لجنة البراءات في معالجة مسائل مهمة من نظام البراءات الدولي الحالي. وقال الوفد إنه لا يزال ملتزما ببرنامج عمل متوازن ومتواصل للجنة البراءات. وذكر أنه يتطلع إلى المشاركة في مناقشات ثرية وبنّاءة بشأن جميع المسائل المعروضة على اللجنة. وأعرب الوفد، على وجه الخصوص، عن أمله في أن تُجرى المناقشات على نحو يستهدف تحسين جودة نظام البراءات وأدائه وفعاليته بوصفه أداة لتحقيق التقدم الاقتصادي. وتحقيقا لهذه الغاية، أعرب الوفد عن سروره بتقديم اقتراحه بشأن كفاءة نظام البراءات (الوثيقة SCP/19/4) المقرر مناقشته في إطار البند السادس من جدول الأعمال: جودة البراءات، بما في ذلك أنظمة الاعتراض. وأعرب الوفد أيضا عن رغبته في اغتنام هذه الفرصة لإمداد الدول الأعضاء باستعراض موجز لآخر ما استجد على تطبيق قانون ليهي سميث للاختراعات الأمريكية (AIA)، الذي أقره مجلس النواب الأمريكي في شهر سبتمبر 2011، ويسير العمل به في حينه. وأشار الوفد إلى أن المبتكرين الذين يطلبون الحماية بموجب براءات الاختراع في الولايات المتحدة الأمريكية يستفيدون من هذا القانون. وقال إن معظم أحكام قانون ليهي سميث للاختراعات الأمريكية قد

نُفِّذ في غضون الإطار الزمني الذي ينص عليه القانون، وسوف تُنفَّذ الأحكام الباقية (أول مخترع يُودِع طلبا، وتحديد الرسوم، والكيان البالغ الصغر) في شهر مارس 2013 كما هو مخطط لها. واسترسل قائلا إن العديد من أحكام قانون ليهي سميث للاختراعات الأمريكية – مثل أول مخترع يُودِع طلبا – يواصل تكييف قانون الولايات المتحدة الأمريكية مع قوانين العديد من شركائها العالميين، وتساهم أحكام أخرى في تشكيل آلية اعتراض إدارية على براءات الاختراع الممنوحة تكون أكثر فعالية من حيث التكلفة، بما في ذلك المراجعة بناء على طلب الطرفين ومراجعة ما بعد المنح. وأضاف أن الأحكام الأخرى تهدف إلى تحسين جودة البراءات التي صدرت، مثل نظام البيانات التي يوفرها الغير قبل إصدار البراءة. ومضى الوفد يقول إنه، إضافة إلى تطبيق قانون ليهي سميث للاختراعات الأمريكية، شارك مكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية في عدد من المبادرات التي تهدف إلى تحسين جودة عملية فحص البراءات وكفاءتها. وأضاف أنه بالتعاون مع عدد من البلدان الأخرى، واصل السعي بنشاط نحو الاستفادة من نتائج الفحص السابقة من المكاتب الشريكة في إطار برنامج الطرق السريعة لمتابعة البراءات (PPH)، وبرنامج الطرق السريعة لمتابعة البراءات القائم على عمل معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT-PPH)، وبرنامج PPH 2.0. وأشار الوفد إلى وجود 25 شريكا في برنامج الطرق السريعة لمتابعة البراءات، وأعرب عن أمله في أن تواصل القائمة ازديادها. وقال إن مكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية قد شارك أيضا في تعزيز إصدار براءات لحماية التكنولوجيات المستخدمة في المساعي الإنسانية وفي المساعدة على نقل الابتكارات المهمة إلى السوق بسرعة أكبر. وذكر الوفد أن مكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية، على سبيل المثال، أعلن مؤخرا عن البرنامج التجريبي "براءات اختراع من أجل الإنسانية"، وهو برنامج طوعي يشجع أصحاب براءات الاختراع على تلبية الاحتياجات الإنسانية بتكنولوجيتهم الحاصلة على براءة اختراع. وأضاف أن البرنامج يدفع إلى الأمام جدول أعمال التنمية العالمية لرئيس الولايات المتحدة الأمريكية من خلال مكافأة الشركات التي تجلب التكنولوجيات المُنقِذة للحياة إلى شعوب العالم التي تعاني من نقص في الخدمات، مع إيضاح كيف كانت براءات الاختراع جزء لا يتجزأ من معالجة التحديات التي يواجهها العالم. وأضاف أن الفائزين سوف يحصلون على شهادة في المعالجة المستعجلة لأمور البراءة المختارة. وذكر أن البرنامج يقدم للشركات أداة قوية لتعجيل التعامل مع أكثر اختراعاتها أهمية، ويساعد على إقرار التكنولوجيا في السوق، مما يؤدي إلى قرارات استثمارية أسرع وأكفأ. ومضى الوفد يقول إن ثمَّة برنامج مهم آخر هو الشراكة التي أُعلنت في شهر أكتوبر 2012 بين مكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية وجامعة كورنيل في مدينة نيويورك. وأضاف أن مكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية قد عيَّن موظفا دائما في حرم كورنيل تيك الجامعي بمدينة نيويورك من أجل جلب موارده لمجتمع الجامعة، بمساعدة الطلاب وأعضاء هيئة التدريس في استراتيجيات الملكية الفكرية، وأدوات المساعدة في التصدير، والمِنح الحكومية، والتواصل مع الشركاء الأكاديميين ومستثمري المراحل المبكرة. وختاما، أعرب الوفد عن أمله في أن تُسفر الدورة التاسعة عشرة للجنة البراءات، بقيادة الرئيس القديرة، عن نتائج جيدة، وتُحقِّق تقدما في القضايا المهمة المعروضة على اللجنة.

25. وأعرب وفد الصين عن اعتقاده أن لجنة البراءات منبرٌ مهمٌ للبلدان لمناقشة تطوير نظام البراءات ولتعزيز التعاون الدولي. وذكر الوفد أن لجنة البراءات، خلال السنوات الخمس الماضية، قد حدَّثت تقرير نظام البراءات الدولي، وأعدَّت قائمة غير حصرية بالقضايا التي سُتناقش في المستقبل، وقدَّمت عددا من الدراسات التمهيدية بشأن قضايا تتعلق بنظام البراءات، بما في ذلك مشروع عمل خاص بشأن الاستثناءات والتقييدات المتعلقة بحقوق البراءات. ورأى الوفد أن لجنة البراءات تقدم لبلدان العالم منصة قوية لتبادل المعلومات ولتشارك الآراء والخبرات فيما يتعلق بنظام البراءات. وقال الوفد إن البنود الثلاثة الرئيسية التي هي قيد المناقشة حاليا مهمةٌ جدّا، ألا وهي الاستثناءات والتقييدات المتعلقة بحقوق البراءات، وجودة البراءات، والبراءات والصحة. وأشار الوفد، على وجه الخصوص، إلى أن دراسة الاستثناءات والتقييدات ذات شأن بالغ الأهمية في الحالة الراهنة للبيئة العالمية للصحة العامة. وعلاوة على ذلك، رأى الوفد أن زيادة جودة البراءات أمرٌ مهمٌ جدّا لتمكين لجنة البراءات من أداء وظائفها، ورأى أن جودة البراءات ذات نطاق واسع، حيث تربطها علاقة وثيقة بالابتكار ومستوى التنمية في البلدان وبأهداف السياسات. واعتبر الوفد أن رفع مستوى قدرات مكاتب البراءات سوف يضمن ارتفاع جودة البراءات الممنوحة ويعزز فهم البلدان لجودة البراءات. وأشار الوفد إلى أن الهدف الرئيسي لنظام البراءات هو

التشجيع على الابتكار، بينما الهدف النهائي للنظام هو رفاهية المجتمع. وبعد أن أشار الوفد إلى أن الحياة والصحة هما أساس رفاهية البشرية، ذكر أن أي نظام براءات متوازن ينبغي أن يُشجِّع على البحث والتطوير لإنتاج أدوية جديدة، ولذلك ينبغي للجنة البراءات أن تجري دراسات شاملة وموضوعية بخصوص العلاقة بين الصحة ونظام البراءات. وفيما يتعلق بعمل اللجنة المقبل، رأى الوفد أن العمل ينبغي أن يكون بشأن الاستثناءات والتقييدات المتعلقة بحقوق البراءات، والبراءات والصحة.

26. وأيَّد وفدُ الهند البيانَ الذي أدلى به وفد البرازيل نيابة عن مجموعة جدول أعمال التنمية. وأبدى أيضا رغبته في إعادة تأكيد وجهة نظره التي أعرب عنها في الدورة السابقة للجنة البراءات بشأن القضايا المتعلقة بنقل التكنولوجيا، وجودة البراءات، وأنظمة الاعتراض، وسرية الاتصالات بين الزبائن ومستشاريهم في مجال البراءات، ونظام البراءات الدولي، والبراءات والصحة. وذكر الوفد أن سياسات التجدد الدائم لبراءات الابتكارات التراكمية التي لم تحقق تحسنا ملموسا سيكون لها تأثير سلبي على تقديم خدمات الرعاية الصحية. وأشار الوفد أيضا بقلق إلى أن اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس)، إضافة إلى التنسيق، يُطرحان بإلحاح في اللجنة. وذكر الوفد أنه بموجب نص المادتين السادسة والثامنة من قانون البراءات الهندي، يمكن لمكتب البراءات الهندي خلال عملية فحص الطلبات أن يستخدم بحرية تقارير البحث والفحص المناسبة الخاصة ببلدان أخرى وكذلك ما يقدمه مُودِع الطلب من معلومات تتعلق بسجل الملاحقة القضائية الأجنبية. ورأى الوفد أن لكل مكتب الحرية في إجراء أي عمل يعتبره ضروريا ليقرر هل استوفى مودعو الطلبات الشروط المُحدَّدة في قانونه الوطني أم لا، لا سيما تلك الشروط التي تتعلق بالأهلية للحماية بموجب براءة. وكان من رأي الوفد أنه ينبغي أن يكون لكل دولة من الدول الأعضاء مطلق الحرية في انتهاج أي سياسة، مع مراعاة مستواها من حيث الموارد والقدرات. ولذلك أعرب الوفد عن قلقه إزاء صياغة أية قواعد لهذا العمل في المستقبل. وفيما يتعلق بجودة البراءات، أعرب الوفد عن اعتقاده الراسخ بأن مكاتب البراءات وحدها لن تكون قادرة على الحفاظ على جودة البراءات دون الالتزام بمعايير البحث والفحص. وقال إن معظم مكاتب البراءات في البلدان النامية يمر بمرحلة انتقالية، ويحتاج إلى ترقية أنظمته، لا سيما تلك الأنظمة المتعلقة بالبحث عن حالة التقنية الصناعية السابقة وبتنمية الموارد البشرية. ولذلك كان من رأي الوفد أنَّ تشارُكَ العمل مع المكاتب الأخرى ليس حلّا لتحسين جودة البراءات، بل إن ذلك يمكن أن يُضعِف عملية الفحص في البلدان النامية. وكرر الوفد وجهة نظره في ضرورة اتخاذ خطوات لتكوين كفاءات مكاتب الملكية الفكرية في البلدان النامية لتمكينها من الاضطلاع بمهامها شبه القضائية على أفضل نحوٍ ممكن. وذكر الوفد أيضا أن فهم الخطوة الابتكارية وتقييمها هما من المهام المهمة لفاحصي البراءات. وكان من رأيه أنها الحارس الأخير لنظام البراءات. ولذلك كان من المناسب للمقام أن يذكر الوفد أن اتفاق تريبس لا يُعرِّف مصطلح "الخطوة الابتكارية" ولا مصطلح "الشخص الماهر"، ومن ثَمَّ يمنح الأعضاء مرونة كافية لتعريف هذين المصطلحين، بناء على التطور التقني للبلد المعني. ولذلك كان من رأي الوفد أنه لن يستفيد نظام البراءات ولا الدول الأعضاء، لا سيما البلدان النامية، من أي محاولة من جانب الدول الأعضاء لفهم وتحليل مستوى الخطوة الابتكارية ومصطلح رجل المهنة، ولا من صياغة المعايير من خلال لجنة البراءات. وفي هذا الصدد، أحاط الوفد علما بالاقتراح الذي تقدَّمَ به وفد إسبانيا من أجل تحسين فهم شرط الخطوة الابتكارية، وذكر أنه سيشارك فيما يُجرى من مباحثات أخرى بشأن هذه المسألة. وذكَّر الوفدُ اللجنةَ أيضا بأنه قد حثَّ الأمانة في الماضي على إعداد دراسةٍ عن الممارسات التي تتّبعها الشركات في جميع الدول الأعضاء بخصوص الترخيص الطوعي للبراءات وعن تماشي هذه السياسات مع مبدأ المنافسة من عدمه من أجل تمكين الدول الأعضاء من تقديم مداخلات معينة تتعلق بالسياسات العامة على المستوى الوطني للتصدي لهذه المسألة. وأعرب الوفد عن أمله في أن تنظر الأمانة بعين الإيجاب إلى وجهة نظره وأن تتخذ ما يلزم من إجراءات في هذا الصدد. وفي الختام، أعرب الوفد عن تأييده للمقترحات التي تقدم بها كل من وفد البرازيل بشأن الاستثناءات والتقييدات المتعلقة بحقوق البراءات، والمجموعة الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية بشأن البراءات والصحة.

27. وذكر ممثل المعهد الدولي للملكية الفكرية أن الأشخاص المُبتكِرين والمُبدِعين موجودون في جميع البلدان، وليس في تلك البلدان التي تتمتع بتنمية اقتصادية أكبر فحسب. وضرب الممثلُ مثالا على ذلك بحالة الفلبين. فقال إن المعهد الدولي للملكية الفكرية قد راجع في العام 2010 أكثر من 000 1 مقال نشره باحثون في الجامعات الفلبينية، ووجد أن 27 بالمائة من هذه

المقالات قد حوت اختراعاتٍ يُحتمل أن تكون أهلا للحماية بموجب براءات اختراع، ومع ذلك لم يتمكن الباحثون من الاستفادة من إبداعهم استفادة تامة؛ لأنه لم يتقدم أحد منهم بطلب لتسجيل براءة اختراع. وكان من رأي الممثل أن السؤال الذي يتعين طرحه هو: كيف تنبغي الاستفادة من الفرص التي يتيحها نظام البراءات الدولي، بدلا من التساؤل عن ضرورة وجود النظام من عدمه. وذكر الممثلُ أيضا أنهم في الفلبين، وكذلك في العديد من البلدان النامية الأخرى، يساورهم القلق إزاء انخفاض عدد إيداعات البراءات. وقال إن المعهد، في هذا الصدد، يعمل على تعزيز البنية التحتية البحثية في الفلبين وتعليم الباحثين كيفية تحديد اختراعاتهم واستغلالها لأغراض تجارية. وأشار الممثل إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية قد ساهمت مساهمة كبيرة في المشاريع المُكمِّلة، مثل برنامج فرص الابتكار بين المعهد الدولي للملكية الفكرية، ومكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية، ومكتب الملكية الفكرية في الفلبين. ورأى أنه لا يمكن تصحيح الاختلالات الحالية الموجودة في نظام البراءات العالمي إلا إذا وفَّت الدول الأعضاء بالتزامات بعضها تجاه بعض. وأضاف أنه ينبغي للبلدان النامية أن تحترم براءات الاختراع وتحميها من ناحية، ولكن من الناحية الأخرى ينبغي لها أن تصرَّ على تحقيق إمكاناتها من خلال المساعدة التقنية وجهود بناء القدرات على النحو الذي تنص عليه المادة 67 من اتفاق تريبس. وأشار الممثل إلى أن برامج المساعدة التقنية وبناء القدرات غالبا ما يتعلق تركيزها على الملكية الفكرية، للأسف، بمكوناتٍ صغيرة في منظومة إنمائية أكبر. وذلك، في رأي الممثل، يجب أن يتغير. وقال، إضافة إلى ذلك، إن الويبو، والبنك الدولي، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية، ومصرف التنمية الآسيوي، ووكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة، على سبيل المثال لا الحصر، ينبغي أن تُخصِّص مزيدا من الموارد للأنشطة التي من شأنها تعزيز الابتكار في البلدان النامية. واختتم الممثل قائلا إنه إن لم يحدث ذلك فسوف تُهدَر الطاقات البشرية الكامنة، وسوف يتعرّض للخطر ما سهَّل نظام البراءات الدولي إحرازه من تقدُّمٍ.

البند 5 من جدول الأعمال: الاستثناءات والتقييدات المتعلقة بحقوق البراءات

28. تحدث وفد البرازيل باسم مجموعة جدول أعمال التنمية، وذكر أن المناقشات بشأن الاستثناءات والتقييدات لها تاريخ طويل في اللجنة. وأشار الوفد إلى أن الأمانة طُلِب منها في الدورة الثانية عشرة للجنة البراءات، التي عُقدت في يونيو 2008، إعداد دراسة أولية عن مسألة حالات الاستبعاد من الموضوع القابل للحماية بموجب براءة، والاستثناءات والتقييدات المتعلقة بحقوق البراءات. وقال إن اللجنة وافقت، في الدورة الثالثة عشرة التالية، على طلبٍ بتكليف خبراء خارجيين بإجراء دراسة عن حالات الاستبعاد والاستثناءات والتقييدات، على أن تُركز هذ الدراسة، على سبيل المثال لا الحصر، على مسائل تقترحها الدول الأعضاء، مثل الصحة العامة والتعليم والبحوث والتجارب المتعلقة بأشكال الحياة وقابلية حماية تلك الأشكال بموجب براءات اختراع، بما في ذلك من منظوري السياسة العامة والتنمية الاجتماعية الاقتصادية، مع مراعاة مستوى التنمية الاقتصادية. وأضاف أن الدراسة قدَّمت معلومات مناسبة تُفيد واضعي السياسات الذين ينوون معايرة نظامهم الخاص بالبراءات. ومضى وفد البرازيل يقول إنه، في الدورة الرابعة عشرة، قد اقترح برنامج عملٍ بشأن الاستثناءات والتقييدات ينقسم إلى المراحل الثلاث التالية: "1" تبادل معلومات مفصلة عن جميع أحكام الاستثناءات والتقييدات الواردة في التشريعات الوطنية أو الإقليمية، وعن تجارب تنفيذ هذه الأحكام، بما في ذلك السوابق القضائية؛ "2" واستكشاف الاستثناءات والتقييدات الفعالة في التصدي للشواغل الإنمائية واستكشاف شروط تنفيذها، بما في ذلك مدى تأثير القدرات المؤسسية الوطنية في استخدام الاستثناءات والتقييدات؛ "3" وإعداد دليل، بطريقة غير حصرية، للاستثناءات والتقييدات ليكون مرجعا للدول الأعضاء في الويبو. وكان من رأي الوفد أن اقتراحه قد حظي بتأييد واسع، مما يدل على الأهمية التي توليها الدول الأعضاء لهذا الموضوع. وقال إن الدول الأعضاء اتفقت على استبيان بخصوص هذا الموضوع في الدورة اللاحقة للجنة البراءات. وذكر أن اثنتين وسبعين دولة من الدول الأعضاء أجابت عن الاستبيان الذي أصدرته الأمانة، وتحدثت عن تجاربها بشأن التقييدات والاستثناءات المتعلقة بحقوق البراءات، معربة عن آراء متنوعة، ومؤكدة أهمية هذه المسألة. وأعرب الوفد عن اعتقاده أن هذا هو الوقت المناسب لاستئناف العمل في هذا الموضوع نظرا لما استغرقته مناقشة هذه المسألة من وقت، ولكمية المعلومات المُقدَّمة من خلال الاستبيان. ولذلك، قال إن مجموعة جدول أعمال التنمية تؤيد اقتراح وفد البرازيل الوارد في الوثيقة SCP/19/6. وذكر الوفد أيضا أن الاستثناءات والتقييدات المتعلقة

بحقوق البراءات ذات صلة وثيقة بنظام براءات مناسب ومتوازن، وأن الدول الأعضاء قد سلكت في تنفيذها سبلا متنوعة. ورأى الوفد أنه يلزم وجود حيز مرن للسياسات من أجل السماح للدول الأعضاء بوضع مجموعة من الاستثناءات والتقييدات المناسبة لنظام البراءات الوطني في هذه الدول ومواءمة هذه الاستثناءات والتقييدات. وكان من رأي الوفد أن مجرد وجود استثناءات أو تقييدات لا يكفي في حد ذاته لتقييم فوائدها أو العقبات التي تواجه تنفيذها. وقال إن هذا هو المنطق الذي تُبنى على أساسه المرحلة الثانية من الاقتراح المُقدَّم من وفد البرازيل بهدف تحري أيّ الاستثناءات والتقييدات أكثر كفاءة في التصدي للشواغل الإنمائية والظروف التي تُمكِّن الدول الأعضاء من الاستمتاع بها كاملة، ذلك لأن القدرات الوطنية سوف تؤثر بوضوح في القدرات الخاصة باستخدام الاستثناءات والتقييدات. ومضى الوفد يقول إن إحدى القيم الأساسية لجدول أعمال التنمية هي استخدام الدول الأعضاء للاستثناءات والتقييدات من أجل تحسين نظام حماية الملكية الفكرية الموجود لديها. وأفاد بأن ذلك مذكورٌ صراحة في التوصية 22 من جدول أعمال التنمية، في حين أنه مرتبط ارتباطا مباشرا بالتوصيات 3 و10 و11 و12 و14، وغيرها. وإضافة إلى مراعاة ذلك، حثَّ الوفدُ لجنةَ البراءات على مواصلة العمل بشأن هذا الموضوع البالغ الأهمية لتحسين فهم الدول الأعضاء والذي نُوقش باستمرار لمدة خمس سنوات تقريبا في اللجنة وحدها. وذكر الوفد أيضا أنه لا يبدو أن المناقشات المتعلقة بازدواج العمل تأخذ بعين الاعتبار وجهات النظر المختلفة التي اعتمدتها اللجان للمناقشات.

29. وتحدّث وفد البرازيل بصفته الوطنية، وأشار إلى اقتراحه الوارد في الوثيقة SCP/19/6، وقال إن الاقتراح يحتوي على عنصرين مترابطين ترابطا وثيقا، وإن العنصر الأول هو أن يُطلَب من الأمانة إعداد تحليل للاستثناءات والتقييدات الأكثر استخداما من جانب الدول الأعضاء في كل فئة من الفئات العشر للاستبيان. وذكر أن هذه الوثيقة ينبغي أن تأخذ في الاعتبار أهداف السياسة العامة واحتياجات المجتمع ككل، بما في ذلك جملة أمور منها الاحتياجات الإنمائية، وأهداف الصحة العامة، والمنافسة. وأضاف أنها ينبغي أيضا أن تراعي العقبات التي واجهتها الدول الأعضاء عند تنفيذ هذه الاستثناءات والتقييدات. واسترسل قائلا إن العنصر الثاني هو عقد حلقة دراسية لمدة يوم واحد في الدورة التالية للجنة البراءات. وذكر أن الحلقة الدراسية سوف تتكون من البنود الثلاثة التالية: "1" عرض تُقدمه الأمانة عن نتائج التحليل المذكور أعلاه؛ "2" وعرض يُقدمه كبير الاقتصاديين، وخبيران إضافيان في مجالات تخصص مختلفة، بشأن مسائل عدة منها فعالية الاستثناءات والتقييدات في التصدي للشواغل الإنمائية ومدى تأثير القدرات الوطنية في استخدام الاستثناءات والتقييدات؛ "3" وعروض تقدمها الدول الأعضاء تشمل دراسات إفرادية عن تنفيذ الاستثناءات والتقييدات. وأشار الوفد إلى أن البند الأخير سيكون فرصة أمام الدول الأعضاء لتقاسم تجاربها، والتركيز على شروط تنفيذ الاستثناءات والتقييدات، والصعوبات الفعلية التي واجهتها، والحلول الممكنة للتغلُّب على تلك الصعوبات. وقال الوفد إن البرازيل تتطوَّع بتقديم عرض وبتقاسم تجربتها في هذا المجال. ومضى يُوضِّح أن حصيلة التحليل الذي ستجريه الأمانة والمناقشات التي ستدور في الحلقة الدراسية سوف تصبح موادا إضافية لمواصلة برنامج العمل الوارد في الوثيقة SCP/14/7.

30. وأشار وفد الاتحاد الروسي إلى أنه قد اقترح، في بيانه الذي أدلى به في الدورة الثامنة عشرة للجنة، أن يُجرى – خلال المرحلة الثانية من برنامج العمل الذي اقترحه وفد البرازيل – بحثٌ مناسبٌ قائمٌ على الموضوع يهدف إلى تنظيم أشكال الاستثناءات والتقييدات المتعلقة بحقوق البراءات وتقييم أسسها القانونية، إضافة إلى تقييم الآثار المترتبة على إدخال هذه الأشكال أو غيرها من الاستثناءات والتقييدات، بعد أن ضرب أمثلة لتوضيح البحث القائم على الموضوع من خلال حالات مُحدَّدة بخصوص تطبيق التقييدات والاستثناءات على المستوى الوطني، بما في ذلك الرعاية الصحية. وفي هذا الصدد، رأى الوفد أن نتائج البحث القائم على الموضوع يمكن أن تكون ذات جدوى عملية عند اقتراح توصيات بشأن التطبيق المنطقي لشكلٍ أو آخر من أشكال التقييدات من جانب الدول الأعضاء التي مرت بتجارب إيجابية في حل تلك القضايا على مستوى تشريعاتها الوطنية. وذكر الوفد أنه قد قُدِّمت كمية كبيرة من المواد المتعلقة بالجوانب النظرية للاستثناءات والتقييدات، وذلك وفقا للتقرير الذي أعدته الأمانة في الوثيقة SCP/18/3. وبعبارة أخرى قال الوفد إن الدول الأعضاء قد عرضت إمكانيات استخدام التقييدات والاستثناءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية. وكان من رأي الوفد أن المواد التي جُمعت تكفي

لإجراء المرحلة الثانية من الاقتراح المُقدَّم من وفد البرازيل، لا سيما بالنسبة للبدء في تنظيم أشكال الاستثناءات والتقييدات المتعلقة بحقوق البراءات وتقييم الأسس القانونية لإدخالها في القوانين الوطنية. وذكر الوفد أنه بالإضافة إلى ذلك يلزم الحصول على معلومات إضافية فيما يتعلق بممارسات إنفاذ القانون في الدول الأعضاء ودراسة هذه المعلومات؛ من أجل تقديم صورة كاملة تشمل أيضا الجانب العملي لتطبيق الاستثناءات والتقييدات. وأوضح الوفد أن النهج المُقترَح يتوافق مع الاقتراح الوارد في الفقرة 36 من الوثيقة SCP/18/2 Prov. 2، بخصوص توفير معلومات عن تطبيق الاستثناءات والتقييدات المتعلقة بحقوق البراءات مما سيكون له أهمية عملية بالنسبة للتشريعات الوطنية. وأضاف أن هذه المعلومات يمكن أيضا أن توفرها الدول الأعضاء الأخرى، ومن ثمَّ يمكن للأمانة أن تجمع تلك المعلومات التي يمكن استخدامها عند اقتراح توصيات بشأن الاستخدام المنطقي للاستثناءات والتقييدات المناظرة. ورأى الوفد أن التفكير في توصيات الجوانب النظرية والعملية لتطبيق الاستثناءات والتقييدات سوف يوفِّر إمكانية التقييم المتعدد الأوجه لمشاكل تطبيق الاستثناءات والتقييدات وطرق حلها. وبعد الاطلاع على الوثيقة SCP/19/6، التي طلب فيها وفدُ البرازيل من الأمانة إجراء مزيدٍ من التحليل للاستثناءات والتقييدات الأكثر استخداما من جانب الدول الأعضاء في كل فئة من الفئات العشر الواردة في الاستبيان، ذكر الوفد أن الاقتراح الذي تقدم به وفد البرازيل يتماشى مع الاقتراح الذي تقدم به وفد الاتحاد الروسي بخصوص التوقيت المناسب لإجراء مزيد من البحوث القائمة على الموضوع فيما يتعلق بالمواد التحليلية الواردة في الاستبيان. وأيَّد الوفد وجهة نظر وفد البرازيل بشأن تركيز البحث المُقترَح المُوجَّهة نحو تلبية احتياجات المجتمع ككل، بما في ذلك الشواغل الإنمائية وأهداف الرعاية الصحية العامة والمنافسة. وإضافة إلى ذلك، اعتبر الوفد أيضا أن تحديد أكثر الاستثناءات والتقييدات المتعلقة بحقوق البراءات أهمية، من وجهة نظر سياسة الدولة وتلبية احتياجات المجتمع، لا يكفي من حيث الاستخدام العملي لنتائج البحوث في العرف الوطني. وفي هذا الصدد، كان من رأي الوفد أن الفائدة العظمى تكمن في تحليل العقبات التي واجهت الدول الأعضاء عند تنفيذ هذه الاستثناءات والتقييدات. وعلاوة على ذلك، رأى الوفد أنه لا غنى عن النُهج الموصى بها بخصوص تقييم استثناءات حقوق البراءات والتطبيق العملي للتقييدات على حقوق البراءات، مع مراعاة ممارسة الدول الأعضاء التي وضعت قوى إيجابية محركة في حل تلك القضايا على مستوى القوانين الوطنية. وفي الختام، قال الوفد إن نتائج تحليل الجوانب المذكورة أعلاه يمكن أن تُستخدَم كأساسٍ للتوصيات (أو المبادئ التوجيهية)، كما اقتُرِح في عدة دورات سابقة.

31. واتفق وفد شيلي مع المدير العام بشأن النقطة التي أثارها في كلمته الافتتاحية وهي أن لجنة البراءات هي المنتدى الوحيد المتعدد الأطراف الذي يمكن فيه للدول الأعضاء أن تناقش المسائل الجوهرية المتعلقة ببراءات الاختراع، وحثَّ الأعضاء على مواصلة هذه المناقشات في هذا المنتدى. وفيما يخص مسألة الاستثناءات والتقييدات، أشار الوفد إلى بيانه الذي أدلى به في الدورة السابقة للجنة البراءات، الوارد في الفقرة 37 من الوثيقة SCP/18/12. وفيما يتعلق باقتراح وفد البرازيل الوارد في الوثيقة SCP/14/7، قال الوفد إنه يوافق على تبادل المعلومات بشأن التقييدات والاستثناءات، ويؤيد المرحلة الثانية على النحو المبين في الاقتراح. وفيما يتعلق بالوثيقة SCP/19/6، ذكر الوفد أن بعض العناصر الواردة في الوثيقة جدير بأن يُنظَر في إدراجها ضمن أعمال اللجنة في المستقبل.

32. وتحدث وفد بولندا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، وكرر وجهة نظر مجموعته. فذكر الوفد أن المعلومات التي جُمِعت من 73 ردّا على الاستبيان زادت من معرفة لجنة البراءات بالأطر الوطنية والإقليمية المتعلقة بهذه المسألة، وأنها تشكل أساسا جيدا لمزيدٍ من الأعمال في هذا الصدد. وأشار الوفدُ إلى بيانه الذي أدلى به في الدورة السابقة وطلب فيه توضيحاتٍ إضافية بخصوص اقتراح وفد البرازيل. وفي هذا السياق، توجه الوفد بالشكر لوفد البرازيل على تقديم الاقتراح الوارد في الوثيقة SCP/19/6 بشأن المرحلة الثانية من اقتراحه. وبعد أن أشار الوفد إلى أن الوثيقة لم تُنشر إلا منذ بضعة أيام، قال إنه لم يكن لديه الوقت الكافي لمناقشتها داخل مجموعته. ومع ذلك، كان التعليق الأولي للوفد بخصوص التحليل المُقترَح هو أنه ينبغي أن يكون أكثر توازنا بأن يعكس أيضا الجوانب الإيجابية لتنفيذ الاستثناءات والتقييدات. وفيما يتعلق بالحلقة الدراسية المُقترَحة، رأى الوفد أنها ينبغي ألا تُعقَد في أثناء دورة لجنة البراءات، بل على هامش الدورة، خاصة بعد ختامها، من أجل التركيز على عمل اللجنة المعتاد. ومضى الوفد يقول إنه ينبغي التوسع بعناية في اختصاصات الدراسة والحلقة

الدراسية، وينبغي أن تكون متوازنة، وإن نطاق العمل المقبل ينبغي أن يشمل جميع الدول الأعضاء. وفيما يتعلق بالعمل المقبل بشأن هذه المسألة، أكَّد الوفد رأيه أنه ينبغي الحفاظ على وجود توازن مناسب بين مصالح أصحاب الحقوق ومصالح عامة الناس. ولذلك ينبغي أن تُناقش حالات الاستبعاد من الأهلية للحماية بموجب براءة، والاستثناءات والتقييدات المتعلقة بحقوق البراءات، مع إيلاء الاعتبار الواجب لها الذي حظيت به المسائل الجوهرية الأخرى أيضا المتعلقة بالأهلية للحماية بموجب براءة، مثل تعريف حالة التقنية الصناعية السابقة، والجِدّة، والخطوة الابتكارية، وشروط الكشف.

33. وتحدث وفد إيرلندا باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة، وقال إن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة يُقِرُّون بالأهمية المُعلَّقة على مسألة الاستثناءات والتقييدات المتعلقة بحقوق البراءات، كما يتضح من الردود العشرين للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على الاستبيان، وذكر أن أي عمل آخر في هذا الموضوع ينبغي أن يحافظ على وجود توازن مناسب بين مصالح أصحاب الحقوق ومصالح عامة الناس. ولذلك كان من رأى الوفد أن حالات الاستبعاد من الأهلية للحماية بموجب براءة أو الاستثناءات والتقييدات المتعلقة بحقوق البراءات ينبغي ألا تُناقش من دون المعايير القانونية المناظرة التي تُستخدَم للبت في أهلية اختراعٍ ما للحماية بموجب براءة من عدمه، مثل الجدة والخطوة الابتكارية وإمكانية التطبيق الصناعي. ومضى الوفد يقول إنه لا يرى أن من المناسب للأمانة أن تطبق الأحكام القيمية فيما يتعلق بفعالية الاستثناءات والتقييدات الموجودة على المستوى الوطني، كما هو مقترح في الوثيقة SCP/14/7. وأشار الوفد إلى أنَّ الاستبيان جَمَعَ بياناتٍ كثيرة لُخِّصت في الوثيقة SCP/18/3، وأعرب عن اعتقاده أن إجراء مزيد من التحليل الإحصائي لهذه البيانات سيكون خطوة أولى مُفيدة في تحديد العمل المقبل. واختتم الوفد قائلا إن أي دراسة أخرى عن هذا الموضوع يجب أن تكون موضوعية تماما.

34. وتوجَّه وفد الأرجنتين بالشكر لوفد البرازيل على اقتراحه الوارد في الوثيقة SCP/19/6. وقال الوفد إن الاقتراح يهدف إلى المساهمة في استعراض الاستثناءات والتقييدات المتعلقة بحقوق البراءات، وهي مسألة ترتبط ارتباطا وثيقا بالمسائل الأساسية المتعلقة بالتنمية. وذكر أن الاستثناءات والتقييدات المتعلقة بحقوق البراءات مسألةٌ مهمةٌ جدّا، لأنها تُمكِّن الدول من تصوُّر نظام ملائم ومتوازن للابتكار وتعزيز استخدام الاختراعات الراهنة، وامتلاك حيّز يمكن فيه اعتماد تشريعاتها الخاصة بالبراءات، مع وضع الخصائص الوطنية في الاعتبار. ورأى الوفد أن هذا من شأنه أن يوفِّر للدول الأعضاء إمكانية تعديل تشريعاتها والحصول على منافع أفضل من نظام الملكية الفكرية الخاص بها؛ من أجل تحقيق أهداف الرفاهية العامة أو أهداف السياسات. وأضاف أن معايير الأهلية للحماية بموجب براءة وحالات استبعاد بعض الاختراعات أدواتٌ مهمةٌ يمكن للبلدان أن تستغلها لكي تتجنب حالات الركود المستمر وتضمن الاستفادة من براءات الاختراع في قطاعات الأدوية، حيث إن هذه العوامل تُحدِّد أهلية الصيغ الجديدة والحالية للحماية بموجب براءات اختراع. وأعرب الوفد أيضا عن تأييده للاقتراح المتعلق ببرنامج العمل الذي قدَّمه وفد البرازيل في الوثيقة SCP/19/6. وكان من رأي الوفد أن الاقتراح سيُمكِّن الدول الأعضاء من معرفة كيف استخدمت الدول الأعضاء الأخرى الاستثناءات والتقييدات، ومن ثمَّ سيكون مساهمة مهمة من شأنها أن تُمكِّن اللجنة من تحديد الصعوبات التي واجهت الدول عند استخدام هذه الاستثناءات والتقييدات.

35. وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية إن الاقتراحين الذين قدَّمهما وفدُ البرازيل يثيران أسئلة عديدة، لا سيما ما يتعلق بالمرحلة الثانية من الاقتراح. وطلب الوفد توضيحا بشأن كيفية القدرة على تعريف "فعالية" الاستثناءات والتقييدات في معالجة الشواغل الإنمائية في 185 دولة مُتميزة وذات سيادة من الدول الأعضاء في الويبو، وكيف يمكن قياس "الفعالية"، وما هي المؤشرات، وكيف يمكن السيطرة على العوامل الأخرى. وإضافة إلى ذلك، تساءل الوفد: هل من ضمن اختصاص الويبو أن تحاول قياس ما يسمى بـ "فعالية المرونة" بالمقارنة مع عوامل تنموية أخرى ليست في نطاق اختصاص الويبو. وفيما يتعلق بالعناصر المُحدَّدة للمرحلة الثانية الموجودة في اقتراح وفد البرازيل الوارد في الوثيقة SCP/19/6، أشار الوفد إلى أنه ليس من اختصاص الأمانة أن تستخلص استنتاجات بشأن فعالية الاستثناءات والتقييدات في تحقيق "أهداف السياسات العامة واحتياجات المجتمع ككل". ورأى الوفد أن هذا التحليل سوف يتطلب قدرا هائلا من العمل، حيث إن "أهداف السياسات العامة واحتياجات المجتمع" تختلف في كل دولة عضو، ولكل دولة عضو استراتيجية مختلفة في تحقيق تلك الأهداف وتلبية

تلك الاحتياجات. وذكر الوفد أنه بما أن الاحتياجات والأهداف الإنمائية تختلف من دولة لأخرى، والقرار في ذلك يرجع لكل دولة عضو، فإن اتباع نهج واحد يناسب الجميع يتعارض مع روح جدول أعمال التنمية. وكان من رأي الوفد أن الأمانة ينبغي أن تكون محايدة وموضوعية، وينبغي ألا تقدم مشورة عامة بشأن الوقت الذي ينبغي فيه لبلدٍ ما أن يستخدم وجها مُعينا من أوجه المرونة. واسترسل الوفد قائلا إن كل دولة عضو مستقلةٌ بذاتها، وينبغي أن تتخذ قراراتها بشأن السياسات العامة، والتي قد تشمل اعتماد أحكام أشد لحقوق الملكية الفكرية من أجل جذب الاستثمار الأجنبي المباشر. وأضاف أن الدول الأعضاء، في الواقع، قد تعتقد أن تقديم حوافز جديرة بالثقة للابتكار من خلال نظام البراءات هو أفضل طريقة لتحقيق أهداف التنمية والسياسات العامة. وأشار الوفد إلى وجود أدلة كافية على أن نظام البراءات عنصرٌ رئيسيٌ في التنمية الصناعية للعديد من البلدان. وفي الختام، ذكر الوفد أن الويبو ينبغي ألا تُوضَع في موضع إصدار أحكام كيفيَّة أو انتقاد اتفاقات دولية أخرى بحُجَّة أنها يمكن أن تُعتَبر "قيودا" أو "عقبات" في تنفيذ أوجه مرونة اتفاق تريبس. وأضاف الوفد أنه لذلك لا يستطيع تأييد المرحلة الثانية من اقتراح البرازيل لهذه الدراسة. ومع ذلك، ذكر الوفد أنه يستطيع تأييد عقد حلقة دراسية لمدة يوم واحد خلال الدورة المقبلة للجنة البراءات، تعرض فيها الدول الأعضاء دراسات إفرادية عن تنفيذ الاستثناءات والتقييدات.

36. وتحدث وفد الجزائر باسم المجموعة الأفريقية، وشدَّد على الأهمية الخاصة لمسألة الاستثناءات والتقييدات بالنسبة لمجموعته، وأعرب عن اعتقاده أن اقتراح البرازيل سوف يُمكِّن البلدان من تحسين تكييفها للتشريعات الوطنية الخاصة ببراءات الاختراع وفقا لواقعها عند إنشاء أنظمة الملكية الفكرية الخاصة بها. ولذلك أعرب الوفد عن تأييده الشَّديد للعنصر الأول من المرحلة الثانية لاقتراح البرازيل، وهو أن تُعِدَّ الأمانةُ تحليلا للاستثناءات والتقييدات الأكثر استخداما من جانب الدول الأعضاء في كل فئة من فئات الاستبيان العشر.

37. وأوضح وفد البرازيل أنه لا يعترض على أنَّ دولا أعضاء تحقق نتائج إيجابية من الاستثناءات والتقييدات أو تستخدمها استخداما إيجابيًا، ولكن معظم البلدان النامية، وفقا لخبرته، تواجه عوائق في ذلك. وكمثال للعقبات التي قد تواجهها البلدان، أشار الوفد إلى الفقرة السادسة من إعلان الدوحة حيث تبيَّن أن الأعضاء الذين يفتقرون إلى القدرة على التصنيع في قطاع الصناعات الدوائية أو يعانون من قصور في هذه القدرة لا يستطيعون الاستفادة من الاستثناءات الخاصة بالتراخيص الإجبارية استفادة كاملة. وأوضح الوفد أنه يقصد التركيز على هذه العقبات.

38. وذكَّر وفدُ الهند اللجنةَ بأنه سبق أن أعرب عن تأييده لاقتراح البرازيل بشأن الاستثناءات والتقييدات المتعلقة بحقوق البراءات، الوارد في الوثيقتين SCP/14/7 وSCP/19/6. ورأى الوفد أن التحليل المُقتَرح في هاتين الوثيقتين سيكون مفيدا للغاية في إغناء خبرة الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين في الاستفادة من نظام البراءات. وقال إن هذا التحليل يمكن أن يُركِّز على المواضيع التي تعتبر ذات أهمية من منظور الحصول على الأدوية والقدرة على تحمل تكاليفها، مثل الترخيص الإلزامي، والواردات الموازية، والاستخدام الحكومي، واستثناءات "بولار".

39. وأيَّد وفد مصر البيان الذي أدلى به وفد الجزائر نيابة عن المجموعة الأفريقية، والبيان الذي أدلى به وفد البرازيل نيابة عن جدول أعمال التنمية، وكذلك اقتراح وفد البرازيل الوارد في الوثيقة SCP/19/6. وذكر الوفد أن الدراسة التي يتعين أن تجريها الأمانة كما هو مُوضَّح في الاقتراح يمكن أن تكون مفيدة للغاية، لأن الأمانة يمكن أن تعرض الإحصاءات وتُحلِّل المعلومات استنادا إلى المعلومات التي جُمعت من الدول الأعضاء، ويمكن أيضا للبلدان أنفسها أن تحلل نتائج الدراسة.

البند 6 من جدول الأعمال: جودة البراءات، بما في ذلك أنظمة الاعتراض

40. تحدث وفد بلجيكا باسم المجموعة باء، وشدَّد مُجدَّدا على الأهمية التي يُعلقها على مواصلة العمل بخصوص مسألة جودة البراءات، بما في ذلك أنظمة الاعتراض. وبعد أن أشار الوفد إلى أن اللجنة نظرت، خلال الدورات السابقة، في العديد من المقترحات التي تقدمت بها وفود كندا والدانمرك والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، أعرب عن تأييده للاقتراحين

الجديدين اللذين تقدَّم بهما وفدُ إسبانيا بخصوص تحسين فهم شروط الخطوة الابتكارية، ووفدُ الولايات المتحدة الأمريكية بشأن كفاءات أنظمة البراءات. وأشار الوفد إلى أنَّ كلا الاقتراحين يُجسِّدان مسألة جودة البراءات ويُتمِّمان الاقتراحات السابقة، ومن ثمَّ يُحسِّنان المناقشات، ولذلك فإن المجموعة باء مقتنعةٌ بأن اللجنة في مقدورها أن تضع برنامج عمل بشأن جودة البراءات. وفي هذا الصدد، قال الوفد إن طرح استبيان يحتوي على العناصر الجوهرية لجميع المقترحات يمكن أن يكون أحد السبل للمضي قدما. وفيما يتعلق بمسألة أنظمة الاعتراض وآليات الإبطال، أكَّد الوفدُ أنه تنبغي مراعاة تمتع الدول الأعضاء بالمرونة في اختيار عدم إدخال هذه الإجراءات، بصرف النظر عن إجراء مزيد من المناقشات أو القيام بمزيد من العمل بشأن هذا الموضوع أو كلا الأمرين. ومع ذلك، رحَّب الوفد بتجميع نماذج أنظمة الاعتراض، وغيرها من أنظمة الإلغاء والإبطال الإداري، والآليات الأخرى المشابهة.

41. وقدَّم وفد إسبانيا لاقتراحه الوارد في الوثيقة SCP/19/5. وأوضح الوفد أن الاقتراح يهدف إلى تحسين فهم شرط الخطوة الابتكارية داخل الإطار الأوسع لاقتراح وفدي كندا والمملكة المتحدة الوارد في الوثيقة SCP/16/5، تحت موضوع "تحسين الإجراءات" والذي ينص على أن "تحسين الإجراءات يهدف إلى تحديد السبل التي يمكن للمكاتب أن تتبعها لتحسين إجراءات منح البراءات لضمان درجة مناسبة من الجودة". ورأى الوفد أن العامل الأساسي لمنح براءات الاختراع بمستوى مناسب من الجودة هو التطبيق الصحيح لمبادئ الأهلية للحماية بموجب براءة، مثل "الخطوة الابتكارية" – التي تُعرف أيضا في بعض النظم القانونية باسم "الخطوة غير البديهية" – مما يعني أن براءات الاختراع يمكن أن تُمنَح على الوجه الصحيح لبعض الاختراعات من أجل تحقيق هدف نظام البراءات المتمثل في تشجيع الابتكار. وأبدى الوفد اقتناعه بأن الخطوة الابتكارية، من بين جميع المعايير المختلفة لأهلية الحماية بموجب براءة، هي الأصعب في تقييمها. واستطرد الوفد قائلا إنه في جميع العناصر المختلفة الضرورية لهذا التقييم، يمكن اعتبار "رجل المهنة" عنصرا أساسيا، وبمجرد إثبات حالة التقنية الصناعية السابقة، يجب على فاحص البراءة أن يتخذ موقف هذا الشخص الافتراضي، الذي يطلق عليه اسم "رجل المهنة". وأضاف أن تعريف هذا الشخص تعتمد عليه إلى حدٍّ كبير نتيجة فحص الأهلية للحماية بموجب براءة ومنح حقوق البراءات، وهذا هو سبب شمول إحدى الدراسات التي اقترحها الوفد لتعريف "رجل المهنة" في مختلف الدول الأعضاء، سواء في القانون أو في المبادئ التوجيهية أو في قانون السوابق والأحكام القضائية. ونظرا لتعقُّد تقييم الخطوة الابتكارية، هدف عددٌ من البلدان إلى تحديد أساليب لتقييم هذا العنصر تقييما موضوعيًا قدر الإمكان. وأعرب الوفد عن اعتقاده أن إجراء تحليل مُفصَّل لمختلف الأساليب المُستخدمة في تقييم الخطوة الابتكارية – دون وجود أي نية للمواءمة – يمكن أن يُحدِّد مزايا كل نظام مختلف وعيوبه، بهدف وضع مكاتب البراءات الوطنية في موقف يسمح لها بأن تُقرِّر – بناء على خصائص كل اختراع – أسلوبا أو أكثر يصبّ تطبيقها في مصلحة كل دولة من الدول الأعضاء، بصرف النظر عن مستوى التنمية بها. واستشهد الوفد بالدراسة الثلاثية الأطراف التي أجرتها الويبو ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية بوصفها مثالا حدث منذ زمن قريب يُبيِّن أهمية التقييم الكافي لمعايير أهلية الحماية بموجب براءة – لا سيما الخطوة الابتكارية – من أجل الحصول على جودة مقبولة لبراءات الاختراع الممنوحة. وذكر أن هذه الدراسة – ضمن الفصل المُخصَّص لقضايا ما قبل المنح ومسائل الأهلية للحماية بموجب براءة، بوجه خاص – تشير إلى توصية للجنة المعنية بحقوق الملكية الفكرية والابتكار والصحة العامة التابعة لمنظمة الصحة العالمية مفادها أن الحكومات ينبغي أن تتخذ إجراءات لإزالة العقبات التي تحول دون المنافسة المشروعة من خلال وضع مبادئ توجيهية لفاحصي البراءات بشأن كيفية تطبيق معايير الأهلية للحماية بموجب براءة تطبيقا صحيحا، والنظر – عند الاقتضاء – في إدخال تغييرات على التشريعات الوطنية الخاصة ببراءات الاختراع. وإضافة إلى ذلك، قال إنه يرد في الوثيقة أن من المهم دعم عمل الفاحصين بواسطة مبادئ توجيهية مناسبة بشأن فحص البراءات؛ وذلك من أجل ضمان جودة البراءات الممنوحة. وأوضح الوفد أنَّ ما يقترحه هو أن يوجد فهم أفضل لشرط الخطوة الابتكارية وتقييمها؛ من أجل تسهيل وضع مبادئ توجيهية لمكاتب البراءات من شأنها أن تُمكِّن فاحصي البراءات من تطبيق شروط الأهلية للحماية بموجب براءة تطبيقا أصح وعلى نحوٍ متجانس، مما يُساهم في الارتقاء بجودة البراءات الممنوحة، وهو ما سيكون في صالح جميع الدول الأعضاء والمجتمع عامّة. وبناء على ذلك، اعتبر الوفد أن اقتراحه يهدف أيضا إلى شمول منفعة التنمية الاجتماعية والاقتصادية. ولذلك كان من رأي الوفد أن معيار الخطوة الابتكارية يمكن أن يُيسِّر أو يُعيق منح البراءات، وذلك من خلال

التعريف أو من خلال العناصر ذات الصلة وأساليب تقييم تلك العناصر سواء في التشريعات أو في مبادئ الفحص التوجيهية. وعلاوة على ذلك، ذكر الوفد أن انخفاض شروط معيار الخطوة الابتكارية سوف يؤدي إلى منح حقوق استئثارية لتحسينات ضئيلة مع احتمال المجازفة بتقييد النشاط الصناعي للغير، في حين أن ارتفاع شروط الخطوة الابتكارية قد يترتب عليه خروج اختراعات قد تستحق الحماية من نطاق حقوق البراءات الاستئثارية أو تمتع هذه الاختراعات بحقوق استئثارية محدودة للغاية، وذلك سيزيد من وضع عقبات أمام الاستثمار والبحوث. وأشار الوفد إلى أنه من الواضح أن طلبات براءات الاختراع التي تنتمي إلى عائلة واحدة وموضوعها واحد تؤدي إلى منح براءة في بعض الدول الأعضاء دون غيرها، ويرجع ذلك إلى عوامل شتَّى، منها اختلاف نتائج تقييم معيار الخطوة الابتكارية. وفي هذا السياق، استشهد الوفد بدراسة أَجْرَتْها جامعة ملبورن، ومعهد ملبورن للبحوث الاقتصادية والاجتماعية التطبيقية، ومعهد بحوث الملكية الفكرية في أستراليا في العام 2005 وتبحث هذه الدراسة مصير 70 ألف براءة اختراع كانت تنتمي للعائلات نفسها وقُدِّمت إلى مكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية، ومكتب اليابان لبراءات الاختراع، والمكتب الأوروبي للبراءات، وتُعرف باسم براءات الاختراع الثلاثية. وقال إن إحدى نتائج هذه الدراسة هي أنَّ مكتب اليابان لبراءات الاختراع قد رفض 14,6 بالمائة من كل البراءات التي مُنِحت في الولايات المتحدة الأمريكية، ورفض المكتب الأوروبي للبراءات 3,8 بالمائة منها. ومضى الوفد يقول إن الاختلافات الموجودة في أساليب تقييم مفهوم الخطوة الابتكارية قد أثّرت، وفقا لهذه الدراسة، في معدلات المنح المختلفة. وكان من رأيه أن هذا أمر ينبغي أن يُنظَر فيه بمزيدٍ من التفصيل من أجل تحديد المستويات المختلفة للخطوة الابتكارية وشتَّى العوامل التي تؤثر في تقييم الخطوة الابتكارية. ولذلك اقترح الوفد أن يُنظَر في إجراء دراسة في هذا السياق، وأن تقرر اللجنة هل ينبغي إعداد استبيان أم لا. وكرر الوفد أنه لا يقصد سوى الحصول على معلومات موضوعية تكون متاحة لمكاتب التسجيل ومكاتب البراءات في الدول الأعضاء بهدف تحسين جودة البراءات الممنوحة.

42. وتحدّث وفد إيرلندا باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة، وكرر تأييده لمواصلة العمل بشأن مسألة جودة البراءات التي اقترحها وفدا كندا والمملكة المتحدة (الوثيقة SCP/17/8)، ووفد الدانمرك (الوثيقة SCP/17/7)، ووفد الولايات المتحدة الأمريكية (الوثيقة SCP/17/10)، ووفد إسبانيا (الوثيقة SCP/19/5). ورأى الوفد أن ثمَّة تكامل تام بين هذه المقترحات، وأنها تندرج تحت ولاية اللجنة، وتضع في الاعتبار عددا من توصيات جدول أعمال التنمية. وذكر الوفد أن بعض الدول الأعضاء – بما فيها ست دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي – ساهم بالفعل فيما دار من مناقشاتٍ حول جودة البراءات بتعليقات، وبمقترحاتٍ إضافية، وبمزيدٍ من المعلومات عن الموضوع، وجُمع ذلك في الوثيقتين SCP/17/INF/2 وSCP/18/INF/3، وشجَّع طائفة أوسع من الأعضاء على أن تحذو حذو هذه الدول. وقال إن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء السبع والعشرين يرون أن اللجنة ينبغي أن تضع برنامج عملٍ بشأن جودة البراءات. وفيما يخص الخطوات التالية التي يجب على اللجنة أن تتخذها، أيَّد الوفد طرح استبيان يحتوي على العناصر التي تضمنتها جميع المقترحات المُقدَّمة من وفدي كندا والمملكة المتحدة، ووفد الدانمرك، ووفد الولايات المتحدة الأمريكية. وفيما يتعلق بالمُكوِّن الثالث من برنامج العمل المقترح من وفدي كندا والمملكة المتحدة، ألا وهو تحسين الإجراءات، أيَّد الوفد اقتراح وفد إسبانيا بإخضاع مفهوم الخطوة الابتكارية وأساليب تقييم الخطوة الابتكارية المستخدمة في جميع الدول الأعضاء لمزيدٍ من البحث.

43. وتوجَّه وفد كندا بالشكر لوفد المملكة المتحدة على تعاونه المتواصل بشأن هذا البند من جدول الأعمال، وكذلك للوفود الأخرى التي أعربت عن تأييدها لمواصلة العمل بشأن هذا البند. وقال الوفد إن وفدي كندا والمملكة المتحدة اقترحا المضي قدما بوضع استبيان لتيسير تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء وخبراء براءات الاختراع في مكاتب الملكية الفكرية الوطنية والإقليمية. وأعاد الوفدُ القول إن القصد من الاستبيان ليس وضع معايير، بل زيادة المعرفة والممارسات المثلى. وذكر أن وفدي كندا والمملكة المتحدة حاولا – على النحو المُحدَّد في الوثيقة SCP/17/8 – تقديم تعريف لجودة البراءات؛ استجابة للشواغل التي أبداها بعض الوفود. وبعد أن أقرَّ الوفد بأن جودة البراءات تشمل العديد من المكونات المختلفة، وبأنها يمكن أن تكون لها معانٍ مختلفة باختلاف مكاتب البراءات أو باختلاف البلدان أو باختلاف أصحاب المصلحة، أيَّد الوفدُ الرأي القائل بأن تحديد تعريف مُنسَّق واحد يناسب الجميع لا يُحقِّق مصلحة جميع الدول الأعضاء على أفضل وجه، وأوصى

بأن يُطلَب من الدول الأعضاء تقديم تعريف الجودة المُستخدَم في مكاتب البراءات الوطنية أو الإقليمية بكل منها، كجزء من العملية المقترحة لجمع المعلومات. وبعد أن أشار الوفد إلى أن بعض الدول الأعضاء أعربت عن عدم ارتياحها لمفهوم الجودة، وتخشى من أن البعض قد يسعى إلى تصنيف ممارسات المكاتب بناء على بعض المُثل الاستبداديّة للجودة، طمأن اللجنة بأن ذلك ليس هدفها ولا نيتها. وأعرب الوفد عن اعتقاده أن جودة البراءات معيارٌ فرديٌ يعكس أهداف السياسة المحلية لبراءات الاختراع في الدولة العضو. وذكر أن الهدف من اقتراحها هو التعلم من الدول الأعضاء الأخرى على أمل الحصول على معلومات قيّمة يمكن أن تساعدها على تحسين ممارساتها. وفيما يخص الاقتراح الذي تقدم به وفد إسبانيا، أعرب الوفد عن اعتقاده أن دراسة شروط الخطوة الابتكارية يمكن أن تؤدي إلى تبادل معلوماتٍ ممتازة قد تُفيد الدول الأعضاء عند مراجعة المعايير الخاصة بها. وأبلغ الوفدُ اللجنةَ بقرارات المحكمة العليا في كندا بشأن مفهوم البداهة، بما في ذلك الحالات التي قد يكون فيها الاختراع "واضحا للتجربة". وأخيرا، رأى الوفد أن الاقتراح الذي تقدَّم به وفد الدانمرك قد حدَّد أداة عملية ومفيدة في تحسين جودة البراءات التي تمنحها مكاتب الملكية الفكرية الوطنية والإقليمية.

44. وقال وفد الاتحاد الروسي إن المسائل المتعلقة بمواءمة معايير قانون البراءات الموضوعي لا تزال ذات أهمية معاصرة، حيث إن المواءمة قادرة على نحوٍ فعّال على خفض النفقات المتعلقة بإيداع الطلب ومتابعته، وتحسين جودة الفحص الموضوعي، وتقليل مدَّة هذا الفحص، أيْ أنها شيء يهُمُّ مستخدمي نظام البراءات في جميع أنحاء العالم. ومضى الوفد يقول إن مسألة جودة البراءات من الأهمية بمكان، وهي لا تهُمّ مكاتب البراءات فحسب، بل تهُمّ أيضا المخترعين الذين يسعون إلى حماية اختراعاتهم. وأشار الوفد إلى أن المخترعين يرغبون في الحصول على براءة اختراع بأوسع نطاقٍ للحقوق، في حين أن مكاتب البراءات حريصة على خفض تكاليف العمل وتحسين جودة الإجراءات، في الوقت نفسه، في جميع مراحل متابعة الطلبات ومنح البراءات. ومع مراعاة ما ورد أعلاه، أعرب الوفد عن استعداده للمشاركة بنشاط في مناقشة البند المتعلق بجودة البراءات من جدول الأعمال. وذكر الوفد أنه أمدَّ الأمانة في الدورة السابقة للجنة، في أثناء مناقشة اقتراح وفد الدانمرك (الوثيقة SCP/17/7)، بمعلومات مُفصَّلة عن استخدام مكتب البراءات الروسي (Rospatent) لنتائج البحث عن حالة التقنية الصناعية السابقة الذي أجرته مكاتب البراءات الأجنبية بشأن الطلبات "المُناظرة" التي تُستخدَم عند فحص الطلبات المتعلقة بالاتفاقيات المُودَعة لدى مكتب البراءات الروسي وتُستخدَم أيضا في عملية فحص الطلبات وفقا لإجراءات الملاحقة القضائية المُعجَّلة (كجزء من برنامج "الطرق السريعة لمتابعة البراءات (PPH)) والطلبات الدولية التي أودعت بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات ودخلت المرحلة الوطنية مع مكتب البراءات الروسي. واتَّفق الوفد مع وجهة نظر وفد الدانمرك في أن الهدف من استخدام نتائج البحث في حالة التقنية الصناعية السابقة الذي تقوم به مكاتب البراءات الأجنبية هو تحسين جودة ما يقوم به مكتب البراءات الوطني من بحث وفحص، مما يؤدي بدوره إلى منح براءات ذات جودة فائقة. وإذ يضع الوفد في اعتباره أنَّ مكتب البراءات الروسي مهتمٌ بمسألة تحسين جودة بحث الطلبات الوطنية وفحصها باستخدام نتائج ما تقوم به المكاتب الأجنبية من بحث وفحص، كجزء من القيام بأبحاث في مشكلة تحسين جودة البراءات، قدَّم الوفدُ الاقتراح الوارد في الفقرة 68 من الوثيقة SCP/18/12 Prov. 2، أيْ اقتراح مواصلة العمل في جمع المعلومات المتعلقة باستخدام مكاتب البراءات الوطنية لنتائج البحث في حالة التقنية الصناعية السابقة، حيث إن تبادل المعلومات بشأن جودة البراءات عنصرٌ مهمٌ في تطوير أنظمة البراءات الوطنية. وأضاف الوفد أنه لا يوجد شك في أن العَقْد الماضي تميز بتراجع روتيني في تطور شتَّى أشكال التعاون الدولي في مجال فحص البراءات، الذي يُجرى كجزء من الأنظمة التي عملت بالفعل لفترة طويلة تحت رعاية الويبو، مثل معاهدة التعاون بشأن البراءات، وأيضا كجزء من مشاريع جديدة نسبيّا، لا سيما برنامج الطرق السريعة لمتابعة البراءات. ورأى الوفد أن برنامج "الطرق السريعة لمتابعة البراءات" يعتمد في المقام الأول على التقسيم الدولي للعمل، الذي يقضي على ازدواج العمل في المكاتب ويُحسِّن جودة فحص البراءات. وأشار الوفد إلى أن مكتب البراءات الروسي يؤدي دورا في تنفيذ المشاريع الدولية، التي تُولى فيها عنايةٌ خاصةٌ لبرامج الملاحقة المعجلة للبراءات (برنامج الطرق السريعة لمتابعة البراءات (PPH)، وبرنامج الطرق السريعة لمتابعة البراءات القائم على عمل معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT-PPH)). وأضاف أنَّ المكتب أبرم اتفاقات ثنائية بشأن برنامج الطرق السريعة لمتابعة البراءات مع مكاتب البراءات في الصين، والدانمرك، وفنلندا، واليابان، وجمهورية كوريا، وإسبانيا، والولايات المتحدة الأمريكية. وكان من رأيه أن

ذلك يدل على أنَّ مكاتب البراءات تبدي اهتماما متبادلا في إقامتها لتعاونٍ ثنائيّ في بحث البراءات وفحصها. ثم أشار الوفد إلى الاقتراح الذي تقدم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية الوارد في الوثيقة SCP/19/4، وأعرب عن تأييده للفكرة التي تهدف إلى دراسة الخبرات المتعلقة بتوزيع العمل والمشاريع المشتركة والممارسة الشائعة، مما سيسمح بتحسين جودة البراءات الممنوحة، ونتيجة لذلك سيعزز من فعالية أنظمة البراءات في الدول الأعضاء. واعتبر الوفد أن برنامج العمل المُقترَح قد يكون أساسا للتناقش بشأن إقامة تعاون متبادل المنفعة من أجل تنفيذ عدد من البرامج المتعلقة بالتقسيم الدولي للعمل بين مكاتب البراءات. وذكر الوفدُ أن مهمة تعزيز فعالية نظام "الطرق السريعة لمتابعة البراءات" تنجح بالتعاون بين مكاتب البراءات المُشارِكة في البرنامج. ورأى أن الجهود الرئيسية يجب أن تُوجَّه نحو توحيد الشروط التي يجب أن تنطبق على الطلبات، وخاصة المطالبات. وكان في رأي الوفد أنَّ وضع شروط وإجراءات مُوحَّدة تُطبَّق في كل مكتب من مكاتب البراءات سوف يسمح بتعزيز فعالية حقوق البراءات القابلة للحماية في جميع أنحاء العالم، فضلا عن تخفيف عبء العمل المُلقى على عاتق فاحصي البراءات. وأضاف أنه تنبغي مراقبة هذه الأنشطة ونتائجها من أجل ضمان فعالية التعاون بين مكاتب البراءات. ومع مراعاة ما سبق، اقترح الوفد أن يُوسِّع المكتبُ الدولي القِسمَ المُخصَّص لبرنامج "الطرق السريعة لمتابعة البراءات" في موقع الويبو الإلكتروني ويعيد تنظيم هذا القسم. واعتبر الوفدُ أن من المناسب أن تُضاف إلى البوابة الإلكترونية أقسامٌ مثل "برنامج PPH-MOTTAINAI" و"برنامج Plurilateral PPH" من أجل تسهيل فهم طريقة استخدامهما. وأعرب الوفد أيضا عن تأييده الكامل لفكرة عقد حلقات دراسية لتعزيز برنامج الطرق السريعة لمتابعة البراءات، وبرنامج الطرق السريعة لمتابعة البراءات القائم على عمل معاهدة التعاون بشأن البراءات. ورأى أن دراسة الخبرات وتبادل المعلومات فيما يتعلق بضمان جودة البراءات عنصرٌ مهمٌ يُحدِّد تطوير أنظمة البراءات الوطنية. وبعد أن أيَّد الوفدُ اقتراح وفدي كندا والمملكة المتحدة بشأن الاستبيان الخاص بجودة البراءات (الوثيقة SCP/18/9)، أشار الوفد إلى أنه قدَّم بالفعل إجابات عن هذا الاستبيان، وقال إنه يرى أن الاستبيان يوافق اقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية الوارد في الوثيقة SCP/17/10 (تعليقات الاتحاد الروسي على هذه الوثيقة أُدرجت في الوثيقة SCP/18/INF/2)، حيث إن تبادل الخبرات والمعلومات يُسهِّل تحسين جودة البراءات. وعلى ضوء ما سبق، أعرب الوفد عن استعداده للمشاركة بنشاطٍ في مناقشة موضوع جودة البراءات، وفقا لمقترحات وفود الدانمرك، وكندا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية. وفيما يخص الاقتراح الذي تقدَّم به وفد إسبانيا لتحسين فهم شرط الخطوة الابتكارية الوارد في الوثيقة SCP/19/5، أيَّد الوفد الاقتراح في مجمله، واقترح إجراء تحليل وفقا للمحاور التالية: "1" تحديد رجل المهنة باعتباره شخصية رئيسية في تقييم الخطوة الابتكارية؛ "2" والأساليب المُستخدَمة لتقييم الخطوة الابتكارية؛ "3" والاختلافات الموجودة في الدرجة المطلوبة للخطوة الابتكارية. ومع ذلك، اعتبر الوفد أن من المناسب عدم تحليل جميع المواضيع في وقت واحد، بل البدء بجانب مُعيَّن من المسائل المقترحة، مثل: دراسة أساليب تقييم الخطوة الابتكارية. ورأى أن أساليب التقييم يجب أن ترتبط ارتباطا وثيقا بقطاعاتٍ معينة من قطاعات التكنولوجيا، كالكيمياء، والطب، والصيدلة، والاختراعات المُنفَّذة بالحاسوب، حيث إن تطبيق نهج عام قد يكون حافلا بالخصوصيات الناتجة عن طبيعة الموضوع. ومضى الوفد يقول إنه ينبغي أن يُفترَض أنَّ المحورين الأول والثالث مرتبطان بعلاقة متبادلة. واقترح الوفد أن يُؤخذ في الاعتبار رجل المهنة في مجال تكنولوجي مُعيَّن عند تقييم "درجة الخطوة الابتكارية"، أيْ جودة تقييم المساهمة الابتكارية. وأعرب الوفد عن اهتمامه بالمسألتين التاليتين، كجزء من البحث المقترح في هذا المجال بالذات: "1" تقييم الخطوة الابتكارية للاختراعات التي ذكرتها صيغة ماركوش؛ "2" وتحديد الاختراعات التي تتميز بتطبيق مجموعة من قيم الاختراعات المنفذة بالحاسوب. وأضاف الوفد أنه يهتم أيضا بأساليب تقييم الخطوة الابتكارية بحسب العوامل التالية: "1" تلبية طلب قائم منذ فترة طويلة؛ "2" وتعقُّد مهمة يتعين إنجازها؛ "3" وإدخال تحسينات جوهرية على التقدم التقني؛ "4" والتغلب على عدم الثقة والتشكك من جانب المتخصصين، واستمرار البحث مما يؤدي إلى نتيجة إيجابية؛ "5" وبساطة اختراع مطلوب حمايته يقدم حلّا لمشكلةٍ موجودة منذ زمنٍ طويل مما يدل على أصالة الاختراع؛ "6" والأهمية الاقتصادية الأساسية للاختراع؛ "7" والاستخدام من قبل فاحصٍ لمجموعة كبيرة من المراجع المتنوعة المتعلقة بفتراتٍ زمنية مختلفة أو مجالات تكنولوجية مختلفة أو كليهما؛ "8" والطبيعة الرائدة للاختراع. وذكر الوفد أن رغبته في التحليل المُقترَح تنشأ عن عدم وجود ممارسةٍ راسخة، داخل مكتب البراءات الروسي، بشأن العوامل المذكورة أعلاه عند تقييم الخطوة الابتكارية، رغم أن هذه العوامل تُوضع في الاعتبار عند فحص الاختراعات في المكتب الأوروبي للبراءات، والمنظمة الأوروبية الآسيوية

لبراءات الاختراع، ومكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية، على سبيل المثال. ثم التفت الوفد إلى الاقتراح المُقدَّم من وفد إسبانيا، وأعرب عن اعتقاده أنه يمكن أيضا أن تُدرَس المسألة المتعلقة بتأكيد إمكانية تحقيق نتيجةٍ تقنية. وفي الختام، أعرب الوفد عن تأييده لمبادرة وضع استبيانٍ بشأن هذه القضايا بعينها.

45. وتحدث وفد بولندا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، وأكد أهمية مواصلة النقاش حول جودة البراءات على أساس المقترحات المُقدَّمة من وفود كندا والمملكة المتحدة، والدانمرك، والولايات المتحدة الأمريكية. وأعرب الوفد عن أمله في أن تقرر الدول الأعضاء في النهاية، خلال الدورة الحالية للجنة، أن تضع برنامج عمل بشأن جودة البراءات عن طريق تناول استبيان وفدي كندا والمملكة المتحدة الوارد في الوثيقة SCP/18/9. وذكر أن مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق ترحب بالاقتراح المُقدَّم من وفد إسبانيا في الوثيقة SCP/19/5، وتعتبره مفيدا في المباشرة بدراسات تتضمن مفهوم الخطوة الابتكارية، وتعريف رجل المهنة، وأسلوب تقييم الخطوة الابتكارية المُستخدَم في الدول الأعضاء في الويبو. وأعرب الوفد عن اعتقاده أن دراسة هذه المسألة دراسة مُقارِنة وجمع معلومات عن مختلف المفاهيم الحالية للخطوة الابتكارية التي تطبقها الدول الأعضاء سيزيد معرفة اللجنة في هذا الصدد، وسيساعد على القيام بمزيدٍ من العمل بشأن جودة البراءات.

46. واعتبر وفد سويسرا – تمشيا مع البيانات التي أدلت بها وفود أخرى – أن مسألة جودة البراءات من الأهمية بمكان، وأيَّد مناقشة هذه المسألة داخل اللجنة. وبعد أن توجَّه الوفد بالشكر لوفدي الولايات المتحدة الأمريكية وإسبانيا على مقترحيهما المقدّمين إلى اللجنة في دورتها التاسعة عشرة، ذكر أن هذين المقترحين الإضافيين يصفان سبيل المضي قدما في هذا الأمر. وإضافة إلى ذلك، أعرب الوفد عن تأييده لمواصلة العمل على النحو الذي اقترحه وفدا كندا والمملكة المتحدة. وفيما يخص إجراءات الاعتراض، وأنظمة إعادة الفحص، وأنظمة تقديم معلومات الغير، والإجراءات الإدارية لإلغاء البراءات، ذكر الوفد أن هذه الأنظمة لها أيضا دور في ضمان مصداقية البراءات وجودتها. وأضاف الوفد أنها حتى وإن كانت تختلف اختلافا كبيرا، فإنها رغم ذلك تدل على أن هذه الآليات يمكن أن توفِّر على نحو جيد وسيلة سريعة وبسيطة واقتصادية لاختبار البراءات، ومن ثمَّ زيادة جودتها. وبعد أن أشار الوفد إلى ضرورة مواصلة العمل بشأن هذه المسألة خلال الدورة الحالية للجنة البراءات، اقترح تجميع كل الآليات المتنوعة الواردة في الوثيقة SCP/18/4 بحيث يمكن لكل بلدٍ أن يستفيد من هذه المعلومات من أجل تحسين نظامه أو استخدام إحدى هذه الأنظمة إذا رغب في ذلك. وأعرب الوفد عن اقتناعه بأن هذا التجميع سيعود بالنفع على جميع الدول الأعضاء.

47. وأيَّد وفدُ المملكة المتحدة البيانَ الذي أدلى به وفد كندا بشأن موضوع جودة البراءات، وشَكره على تعاونه المتواصل بخصوص هذا الموضوع، وشكر كذلك الوفود الأخرى التي علَّقت على هذه المقترحات. وأعرب الوفد عن اعتقاده أن جودة البراءات أمرٌ سيعود بالفائدة على جميع البلدان وسيسمح لها بتبادل المعرفة والتعلُّم بعضها من بعض. وأبدى الوفدُ تأييده للبيان الذي أدلى به وفد كندا، وطمأن اللجنة بأن القصد من هذا العمل ليس وضع معايير، بل زيادة المعرفة والممارسات المثلى في هذا الشأن. وإضافة إلى ذلك، أيَّد الوفدُ مقترحات وفود الدانمرك، وإسبانيا، والولايات المتحدة الأمريكية في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

48. وعبّر وفد جمهورية كوريا عن تقديره لاقتراح وفد إسبانيا الوارد في الوثيقة SCP/19/5. وأعرب عن رأيه في أهمية الدراسة والحاجة إليها وذلك فيما يتعلق بمتطلبات النشاط الابتكاري كما هو موضح في الفقرات 20-22 من ذلك الاقتراح. وأشار الوفد إلى أن متطلبات النشاط الابتكاري كانت أحد الجوانب الأكثر إثارة للجدل في تحديد أهلية منح البراءات، وصرّح بأن دراسة هذه المسألة سيزيد من تفهم هذا الجانب ويُحَسّن من جودة البراءات الممنوحة. ومع ذلك، أشار الوفد إلى وجوب تنفيذ الدراسة بطريقة عملية من خلال، على سبيل المثال، جمع المعلومات عن النشاط الابتكاري وتحليل حالات الفحص والنتائج وليس باتخاذ نهج أكثر صعوبة مثل مواءمة قوانين البراءات.

49. وتحدث وفد البرازيل باسم مجموعة جدول أعمال التنمية وقال كان من الواضح الأهمية القصوى لإصدار براءات اختراع ذات جودة عالية من أجل تحقيق أهداف نظام البراءات. لذلك، اعتقد الوفد في جدوى إجراء مناقشة حول هذا الموضوع الهام كمساهمة في تحسين نظام البراءات مع تضمين تلك المناقشة موضوعات بحث وفحص البراءات وتقييم سير العمل. وقال إن براءات الاختراع ذات الجودة العالية كانت المفتاح للوصول إلى أهداف حماية براءات الاختراع والتي تتمثل في المساهمة في تشجيع الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي ومستخدمي المعارف التكنولوجية وبطريقة تؤدي إلى الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية وإلى التوازن بين الحقوق والواجبات. وفيما يتعلق بالمقترحات المقدمة بشأن هذه المسألة، صرّح الوفد بأن المناقشات التي دارت حول الأهداف الوطنية لنظام براءات الاختراع على النحو الذي اقترحه وفد الولايات المتحدة الأمريكية في الوثيقة SCP/17/10 قد عكست المناقشات التي أُجريت في الويبو منذ أن تمت الموافقة على جدول أعمال التنمية. وعبّر عن رأيه قائلا، إن الافتراض الكامن وراء "نهج واحد يناسب الجميع" فيما يتعلق بالأهداف الوطنية لنظام براءات الاختراع لم يكن كافيا حيث تباينت الأهداف السيادية من بلد إلى بلد وتأثرت بالعديد من العوامل بما في ذلك السياسات الصناعية الوطنية وقدرة الدول الأعضاء على استيعاب التكنولوجيا. ومضى يقول إن وضع تعريف موحد للمعايير الموضوعية لمنح براءات الاختراع يعني ضمنيا خفض الحيز السياسي، ومن ثم التأثير على قدرة الدول الأعضاء على مواءمة نظام البراءات الخاص بها وفقا للتغيرات الواقعية الملموسة. وأشار الوفد إلى تعامل مجموعة جدول أعمال التنمية بالعناية الواجبة أثناء مناقشة متطلبات النشاط الابتكاري الذي اقترحه وفد إسبانيا. ورأى أن الموضوع ارتبط مباشرة بمعايرة نظام البراءات حيث إنه وفّر مرونة أكثر للدول الأعضاء في تحليل طلبات براءات الاختراع، وبشكل مثالي، أُخذت أهداف السياسة الصناعية في كل بلد على حده بعين الاعتبار عند التعريف الدقيق لمتطلبات النشاط الابتكاري. وبعد أن ألقى الضوء على هذه النقطة، أعرب الوفد عن اعتقاده في نجاح جدول أعمال التنمية في تقديم اطار مفيد للبدء في معالجة هذه المسألة، وعلى وجه الخصوص، التوصية السابعة عشر بشأن مواطن المرونة في اتفاقات الملكية الفكرية الدولية؛ والتوصية الحادية عشر والتي حثت الويبو على مساعدة الدول الأعضاء في تعزيز القدرات الوطنية لحماية الإبداعات والابتكارات والاختراعات المحلية وعلى دعم تطوير البنى التحتية العلمية والتكنولوجية الوطنية؛ والتوصية الثانية عشر بشأن إدماج الاعتبارات الإنمائية في أنشطة ومناقشات الويبو؛ والتوصية العشرون والتي تنص على وجوب قيام الويبو بالنهوض بأنشطة وضع القواعد والمعايير الداعمة لملك عام متين؛ والتوصية الثانية والعشرون التي تنص على وجوب تركيز أنشطة الويبو الخاصة في وضع القواعد والمعايير لدعم الأهداف الإنمائية المتفق عليها في منظومة الأمم المتحدة. وقال إن ذلك كان رد فعل أولي لمجموعة جدول أعمال التنمية على الاقتراح الإسباني نظرا لعدم الاطلاع على الاقتراح إلا منذ وقت قصير ومن الممكن طرح آراء أخرى مع استمرار المناقشات. وأشار إلى الرأي القائل بأن الخطوة الأولى يمكن أن تكون تبادل للمعلومات فيما يتعلق بالوصول إلى قواعد بيانات البراءات في ضوء الهدف المشترك الرامي إلى استمرار النهوض بجودة البراءات. وقد قامت بعض مكاتب البراءات ومن بينها المعهد الوطني للملكية الصناعية في البرازيل بإتاحة وثائق البحث والفحص على مواقعها على الإنترنت بالفعل. ومضى يقول كان الوصول إلى هذه المعلومات مفيدا من أجل تمكين الفاحصين من تنفيذ البحث والفحص بجودة كافية طالما تم الحفاظ على مرونة الوصول والاستخدام لقواعد البيانات تلك. ومع ذلك، أشار الوفد إلى تعرض بعض البلدان إلى عقبات حالت دون الوصول إلى قواعد البيانات هذه، ورأى أن من المفيد استكشاف الأسباب الكامنة وراء هذه الصعوبات. وفي الختام، أعرب الوفد عن اعتقاده في أن تظل مبادرات تقاسم العمل طوعية الصبغة تماما وأن تسترشد عملية الاضطلاع بمثل هذه البرامج بالأهداف التنموية الوطنية وأهداف السياسة العامة.

50. وأشار وفد شيلي إلى أهمية وقيمة النقاش حول جودة براءات الاختراع وقال إن الأداء الصحيح لنظام البراءات كان ضرورياً لضمان جودة البراءات. وفيما يتعلق بمسألة أنظمة الاعتراض، أشار الوفد إلى أن نظام الاعتراض قبل المنح في بلاده قد جعل من الممكن تعزيز هدف الحصول على براءات اختراع ذات جودة عالية من خلال توفير ضمان قانوني لأصحاب الحقوق وللنظام بشكل عام. وأشار إلى التعليقات التي أبداها بشأن هذه المسألة في الدورات السابقة للجنة. وبخصوص اقتراح وفود كندا والمملكة المتحدة، أكد الوفد على أهمية النظر في مختلف المواضيع المرتبطة بتطوير البنية التحتية التقنية وتبادل المعلومات والوصول إلى قواعد البيانات في تحسين جودة براءات الاختراع. وقال إن الاقتراح الوارد في الوثيقة SCP/18/9

والخاص بعمل استبيان، يمكن أن يكون وسيلة جيدة جدا لجمع المعلومات مباشرة من الدول الأعضاء مما يُمكِن من مواصلة تعزيز المناقشات. ومضى يقول سيشكل هذا الأمر نقطة انطلاق جيدة، وخاصة مع تفهم أن الهدف من الاستبيان ليس هو التأثير على القرارات التي تتخذها مكاتب الملكية الفكرية على الصعيد الوطني. وتوجه الوفد بالشكر إلى وفد إسبانيا على الاقتراح، وقال إنه عاكف على دراسته في ذلك الوقت. ونبّه إلى أهمية النظر في إمكانية إجراء دراسة في مجال النشاط الابتكاري. والتفت إلى العمل المستقبلي وأعرب عن اعتقاده في أهمية أخذ جميع الوثائق التي قُدمت في مجال الجودة في الاعتبار وعبّر عن استعداده لإثراء وتعميق تلك المناقشة. ومع ذلك، ومن أجل المضي قدما في تلك المقترحات، أكد الوفد على وجوب تحقيق توازن بين مصلحة هذا البند والبنود الأخرى المطروحة على جدول الأعمال.

51. وأعلن وفد اليابان عن تأييده للاقتراح الذي تقدم به وفد إسبانيا بشأن تحسين فهم متطلبات النشاط الابتكاري فيما يتعلق بمسألة جودة البراءات، بما في ذلك أنظمة الاعتراض. وألقى الضوء على ارتباط العديد من القضايا المعروضة في المحاكم بأمور تتعلق بكيفية الحكم على متطلبات أهلية الحصول على البراءات، مثل، الجدة أو النشاط الابتكاري، وهو من الأمور الشائعة في النظم القانونية للعديد من البلدان والأقاليم. ولذلك، رأى الوفد جدوى النظر في كيفية قيام كل بلد بتنفيذ متطلبات براءات الاختراع الخاصة به من الناحية العملية لإجراء مناقشات بشأن جودة البراءات. ورأى أن النظر في هذا الاعتبار سيكون من شأنه زيادة معلومات اللجنة بشأن متطلبات النشاط الابتكاري داخل كل دولة عضو. وأيّد أيضا اقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن أوجه الكفاءة لنظام البراءات (الوثيقة SCP/19/4). ولفت الأنظار إلى زيادة ازدواجية العمل بين مكاتب الملكية الفكرية من خلال عولمة إيداعات البراءات في الآونة الأخيرة. وفي هذا الصدد، صرّح الوفد بأنه كان من المجدي إجراء تقاسم للعمل فيما بين المكاتب ليس فقط لصالح تلك المكاتب ولكن أيضا من أجل صالح مستخدمي نظام البراءات والجمهور. كما صرّح بأن هناك برامج لتقاسم العمل حافظت على سيادة المكاتب وسعت في تحقيق تعاون معقول فيما بينها مثل برامج الطرائق السريعة لتسوية منازعات البراءات (PPH). والتفت إلى ما سبق أن اقترحه وفد الولايات المتحدة الأمريكية، وقال إن تقييم تلك البرامج سيعمل على زيادة فائدتها من حيث توفير فرص لبرامج تقاسم العمل المطلوب تنفيذه فيما بين الدول الأعضاء.

52. وصرّح وفد الولايات المتحدة الأمريكية باستمراره في الالتزام بتحقيق برنامج عمل متوازن للجنة البراءات. وأيّد الاقتراح الذي تقدم به وفد إسبانيا الوارد في الوثيقة SCP/19/5 فيما يتعلق بدراسة جوانب النشاط الابتكاري والمعروف أيضا باسم عدم البداهة. وأشار إلى الأهمية القصوى للدراسة المقترحة لتعريف "شخص ماهر من أهل المهنة" وأساليب تقييم النشاط الابتكاري والتباين في مستوى النشاط الابتكاري المطلوب نظراً لضرورة تحديد النشاط الابتكاري أو عدم البداهة كأمر أساسي عند اتخاذ قرارات الأهلية لبراءات الاختراع بواسطة المكاتب الوطنية المختلفة. ومضى الوفد في استعراض اقتراحه بشأن تقاسم العمل بين مكاتب البراءات والذي قد يشكل أهمية لمكاتب البراءات. وأعرب عن اعتقاده في أن كل دولة من الدول الأعضاء لها مصلحة في تحسين كفاءة نظام البراءات ومنح براءات ذات جودة عالية وفقا لما حددته أهدافها الوطنية والاعتبارات الاقتصادية الخاصة بها. ولفت الوفد الأنظار إلى تبني واستخدام العديد من هذه النوعية من البرامج في الوقت الحالي سواء في البلدان المتقدمة أو البلدان النامية، وقال لقد حقق العديد من مكاتب البراءات التي شاركت في تلك البرامج نجاحات ملموسة في ضبط تحسين الجودة والكفاءة بالفعل. وكمثال على ذلك، شارك عدد من دول أمريكا الجنوبية في آلية نظام التعاون الإقليمي بشأن الملكية الفكرية (PROSUR) بهدف تحسين الخدمات المقدمة لمستخدمي نظام الملكية الفكرية عن طريق التعاون الطوعي وكذلك إنشاء قواعد بيانات وبوابة الكترونية مشتركة وتقاسم العمل. وهذه البلدان على وجه التحديد هي الأرجنتين والبرازيل وشيلي وكولومبيا وإكوادور وباراغواي وبيرو وسورينام وأوروغواي. وقد جَسّد نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات أقدم نظام لتقاسم العمل يُنفذ على نطاق دولي. وأشار الوفد إلى انضمام شيلي مؤخرا إلى مصر والبرازيل و أربعة عشر مكتباً أخرى كسلطة دولية بموجب نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات. واستطرد قائلا إن برامج الطرائق السريعة لتسوية منازعات البراءات التي تجري فيما بين مكاتب البراءات الوطنية لهي من الأمثلة الأخرى لتقاسم العمل على المستوى الدولي. ودّلل على ذلك بأن مكتب الولايات المتحدة الامريكية وحده أبرم اتفاقات لتطبيق برامج

الطرائق السريعة لتسوية منازعات البراءات مع خمسة وعشرين مكتبا يمثلون بلدانا من جميع مستويات التنمية الاقتصادية كما أُضيف المزيد من المكاتب على أساس منتظم. ورأى بوضوح أن تقاسم العمل يحمل فوائد كثيرة يمكن أن تشجع مكاتب البراءات على الانضمام. وبالنظر إلى التحسينات التي ثبت أثرها ونتجت من خلال برامج تقاسم العمل، اقترح الوفد تعاون الدول الأعضاء فيما بينها من خلال الأنشطة التالية: "1" إجراء مسح للتعرف على برامج تقاسم العمل الحالية أو المطبقة من قبل بين المكاتب على المستوى الثنائي أو التعددي أو الإقليمي وتقييم فوائدها لمكاتب الملكية الفكرية ولمستخدمي نظام الملكية الفكرية وللجمهور العام؛ "2" واستكشاف سبل مواصلة تحسين وزيادة الفائدة المستخلصة من هذه البرامج، على سبيل المثال، من خلال تحديد أفضل الممارسات التي يمكن للمكاتب المشاركة تبنيها على أساس طوعي؛ "3" واستكشاف الأدوات التي يمكن أن تُيسر تنفيذ برامج فعالة لتقاسم العمل بين المكاتب المشاركة؛ "4" وتنظيم حلقات عمل لدراسة كيفية التنفيذ الفاعل لبرامج تقاسم العمل.

53. وتوجه وفد الجزائر باسم المجموعة الأفريقية بالشكر إلى الوفود التي قدمت مقترحات متعلقة بجودة البراءات ومن بينها مقترحات وفود إسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية. وبشكل عام كرر الوفد مخاوف المجموعة الأفريقية إزاء عدم وجود تعريف دقيق لمفهوم جودة البراءات. ومضى يقول، في غياب مثل هذا التعريف لن تكون المجموعة الأفريقية على استعداد للمضي خطوة أخرى في أنشطة اللجنة. وأعرب عن أمله في تقديم اقتراح أو على الأقل معلومات أوفر بشأن مفهوم الدول الأعضاء لجودة البراءات. وشدد على معارضة مجموعة البلدان الأفريقية بشدة لأي فكرة للمواءمة فيما يتعلق بجودة براءات الاختراع سواء كان ذلك على أساس متطلبات أهلية براءات الاختراع أو على أساس أي معيار آخر له علاقة بقانون البراءات الموضوعي. ومضى يقول يجب على كل دولة عضو وضع قانون البراءات الوطنية على أساس الاحتياجات الخاصة بها وعلى أساس اهتماماتها التنموية. وأعرب عن رأيه في استحالة تحديد قواسم مشتركة لجميع الدول الأعضاء بشأن هذه المسألة المحددة. وصرّح بأن مجموعة الدول الأفريقية قد أحاطت علما بالمقترحات المقدمة من وفود إسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية دون الإدلاء بأي تصريح نهائي يعبر عن رأيها بشأنها. ولفت الأنظار إلى مراعاة تحقيق فائدة لجميع الدول الأعضاء مع أي تبادل للمعلومات وفقا لإطار عمل لجنة البراءات. ومع ذلك، نبّه الوفد إلى أنه سيتم استبعاد معظم البلدان الأفريقية التي تقتصر في فحصها على الجوانب الشكلية لبراءات الاختراع من النقاش إذا ما نظرت اللجنة فقط إلى احتياجات تلك البلدان التي تواجه صعوبات فيما يتعلق بالفحص الموضوعي. ولذلك، اقترح الوفد في سياق تبادل المعلومات أن يتم التركيز على الطريقة التي يتم بها الكشف عن المعلومات الواردة في طلبات براءات الاختراع بغية تعزيز وصول البلدان الأفريقية إلى تلك المعلومات. وقال ينبغي أن ينظر تبادل المعلومات أيضا إلى المساعدة التقنية التي تقدمها الويبو إلى الدول الأعضاء من أجل تحسين أنظمة البراءات. ومضى يقول يتعين أن يكتسي تبادل المعلومات بغرض تعزيز دور السياسة العامة على النحو الذي حددته الحكومات ضمن إطار أنظمة البراءات.

54. وتحدث وفد الجمهورية الدومينيكية باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي وأيّد الاقتراح الذي تقدم به وفد إسبانيا الوارد في الوثيقة SCP/19/5. واعتبر أن الدراسة المقترحة مفيدة بالنسبة للدول الأعضاء حيث إن النشاط الابتكاري لم يكن هو المعيار الموضوعي بالمرة ولا سيما فيما يتعلق بالتعريف المهم لأي شخص ماهر من أهل المهنة. وشدد الوفد على أهمية دراسة مسألة جودة البراءات في لجنة البراءات.

55. وشكر وفد غانا الدول الأعضاء على مقترحاتها والتعليقات التي تم الإدلاء بها حتى ذلك الوقت حول موضوع جودة البراءات وأنظمة الاعتراض. وأعرب عن اهتمامه بجودة براءات الاختراع والتي كان لها تأثير في نطاق اختصاصها. وفي هذا الصدد، أعرب الوفد عن تأييده لمقترحات وفود الدانمرك وإسبانيا وكندا والمملكة المتحدة وغيرها من المقترحات المقدمة من الدول الأعضاء الأخرى. وقال لقد سعى في الحصول على معلومات من الدول الأعضاء فيما يتعلق بجودة براءات الاختراع طالما أن المعلومات التي تم الحصول عليها لن تؤدي إلا إلى خلق منصة لتبادل الخبرات وتبادل وجهات النظر الخاصة بالاعتبارات المتبادلة. واعتبر الوفد أن مثل هذه المعلومات ستساعد مكاتب البراءات التي تعتمد حاليا على تقارير البحث والفحص الأجنبية فقط في سياق اتخاذ قراراتها بمنح براءات الاختراع. ومع ذلك، صرّح بأنه لن يكون في وضعية تسمح له

بتأييد أي اقتراح يسعى إلى مواءمة قوانين متعلقة بالفحص الموضوعي للبراءات. وفي هذا الصدد، خلص إلى أنه لن يكون في وضع يمكنه من تأييد مقترحات وفود إسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية حيث إنهم سعوا لاقتراح أفضل الممارسات ولوضع معايير تكون مقبولة طواعية من قبل الدول الأعضاء.

56. وأشار وفد السنغال إلى جميع المقترحات بشأن مسألة جودة براءات الاختراع وأعلن عن تأييده للبيانات التي أدلى بها وفد الجزائر باسم مجموعة البلدان الأفريقية والتي أوضحت بجلاء قلق المجموعة الأفريقية ومخاوفها بشأن المفهوم العام لجودة براءات الاختراع فضلا عن تعريفه ومضمونه. ومضى يُفنّد أي فكرة لمواءمة جودة البراءات أو معايير أهلية منحها. وعلاوة على ذلك، قال ينبغي أن يتضمن مفهوم جودة البراءات بالضرورة احترام اعتبارات التنمية في كل دولة كما ينبغي أن تُقَيّم جودة أي براءة اختراع بدلالة السياسات العامة التي تنتهجها كل دولة من الدول الأعضاء. واستطرد قائلا، من الضروري إدماج جوانب الإفصاح في تحليل مفهوم جودة براءات الاختراع. وعلاوة على ذلك، أعرب عن اعتقاده في وجوب ضمان دور مناسب للمساعدة التقنية لبناء القدرات عند النظر في موضوع جودة البراءات، كما أن الاهتمام الواجب بتعزيز مهارات وكفاءات فاحصي البراءات في مكاتب البلدان الأقل نمواً لهو من الأمور الضرورية المتعلقة بالتعامل مع طلبات البراءات حتى يتسنى لها تحقيق نفس المستوى من القدرات المحقق في بلدان أخرى وهو ما يعد من الأهداف المشتركة. واختتم كلمته قائلا إن جميع الدول الأعضاء ترغب في تحسين نظام البراءات الدولي من خلال جعلها أكثر توازناً.

57. وأثنى وفد جمهورية كوريا على اقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية الوارد في الوثيقة SCP/19/4. وصرّح بتنفيذ جمهورية كوريا برامج مختلفة لتقاسم العمل سواء ثنائية أو متعددة الأطراف، تضمنت من بينها برامج الطرائق السريعة لتسوية منازعات البراءات والبحث المشترك في حالات التقنية الصناعية السابقة وأنشطة البحث والفحص التعاوني من أجل تجنب الازدواجية في أعمال الفحص الناجمة عن تفشي ظاهرة الإيداعات عبر الحدود الوطنية. وأشار الوفد إلى ارتفاع معدل التسجيل ومعدل بدل مقابل التسجيل الأول للطلبات المودعة من خلال برامج الطرائق السريعة لتسوية منازعات البراءات عنها في طلبات البراءات العادية. ولفت الأنظار إلى أن الاستفادة من نتائج البحث والفحص من خلال برامج تقاسم العمل، مثل برامج الطرائق السريعة لتسوية منازعات البراءات، قد أدى إلى خفض عبء العمل الملقى على عاتق مكاتب البراءات وإلى الانتهاء من إجراءات تأمين حقوق البراءات للمتقدمين في وقت أسرع. وعلاوة على ذلك، صرّح الوفد بمشاركة مكتب الملكية الفكرية الكوري (KIPO) في المشروع الرائد للبحث والفحص التعاوني بشأن الطلبات المودعة وفقا لمعاهدة التعاون بشأن البراءات مع مكتب الولايات المتحدة الامريكية والمكتب الأوروبي للبراءات منذ عام 2010. وخلال المشروع الرائد الثاني، الذي استمر حتى نهاية عام 2012، أتم مكتب الملكية الفكرية الكوري فحص ستين طلباً كفاحص أول فضلا عن ثمان وثمانين حالة إضافية كفاحص زميل مناظر. ووفقا لنتائج مسح أُجري بين الفاحصين المشاركين في المشاريع المنفذة في مكتب الملكية الفكرية الكوري، تم تلقي ردود خاصة بـ 92 بالمائة من الطلبات التي فحصها المكتب الكوري كفاحص أول، متضمنةً على سبيل المثال، الاقتباسات الإضافية واستراتيجيات البحث وتفسير الطلبات بشأن حالة التقنية الصناعية السابقة أو الأهلية للبراءات من فاحصين زملاء. كما أجرى ستة وتسعون في المائة من الفاحصين المشاركين في المكتب الكوري عمليات بحث إضافية وأدلوا بتعليقات على نتائج الفحص الواردة من الفاحصين الأول. وعلى ضوء هذه الخلفية، أفاد تسعون بالمائة من الفاحصين بالمكتب الكوري بأن برامج تقاسم العمل هذه قد ساهمت إلى حد كبير في زيادة دقة فحص البراءات. كما أقر أكثر من ثمانين بالمائة من فاحصي المكتب الكوري بإمكانية الاعتماد على نتائج البحث والفحص الدولية عند تسجيل نتائج هذه البرامج التعاونية في المرحلة الوطنية نظراً لما تتمتع به من دقة. وبناء على ذلك، لم يكن هناك حاجة إلا إلى مزيد من الوقت للمعالجة الإدارية فقط وانتفت الحاجة إلى البحوث التكميلية. ولذلك، واستنادا إلى تلك النتائج، أعرب الوفد عن اعتقاده في نجاح برامج تقاسم العمل في تعزيز كفاءة نظام البراءات وتحسين دقة فحص البراءات. وبالتالي أعلن تأييده لاقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية وأنهى كلمته قائلا إن إنشاء برامج تقاسم العمل ومواصلة الاستفادة منها يمكن أن يؤدي إلى تحسين نظام الملكية الفكرية. وفي هذا السياق، أعرب عن أمله في مساهمة الدراسات الخاصة ببرامج تقاسم العمل في تعزيز أي برامج للتعاون الدولي.

58. وتحدث وفد إيرلندا باسم الاتحاد الأوروبي ودوله السبعة والعشرين الأعضاء وأيّد الاقتراح الذي تقدم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن كفاءة نظام البراءات. وأشار إلى مشاركة الاتحاد الأوروبي ودوله السبعة والعشرين الأعضاء في العديد من مبادرات تقاسم العمل من خلال مكاتب البراءات الوطنية. ومضى يقول إنه يؤيد بقوة استكشاف مسألة تقاسم العمل في لجنة البراءات كوسيلة لزيادة كفاءة وفعالية أنظمة البراءات الوطنية والدولية. وعبّر عن اقتناعه بدور تقاسم العمل من حيث المساعدة في الحد من تراكم طلبات براءات الاختراع في انتظار دورها في الفحص ومن حيث تحسين جودة البراءات الممنوحة. ولذلك أعلن الوفد عن ترحيبه بفرصة استكشاف فوائد تقاسم العمل لمكاتب البراءات الوطنية والإقليمية.

59. وتوجّه وفد بولندا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق بالشكر إلى وفد الولايات المتحدة الأمريكية لتقديمه الوثيقة SCP/19/4 بشأن كفاءة نظام البراءات. وأعلن مشاركة مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق الفعلية في برامج تقاسم العمل سواء كان ذلك على أساس إقليمي أو ثنائي. وأشار إلى فوائد هذه الأنشطة سواء للمكاتب أو لمقدمي الطلبات. وأيّد بقوة الاقتراح الرامي إلى تعاون الدول الأعضاء في الأنشطة المذكورة في الفقرة الخامسة من الوثيقة SCP/19/4. وسلّط الضوء على جدوى مناقشة قضايا تقاسم العمل في لجنة البراءات والتوصل إلى معرفة كيفية ترجمة هذه المبادرة إلى ممارسة قابلة للتنفيذ فيما بين الدول الأعضاء، فضلا عن كيفية مساهمة أنشطة تقاسم العمل هذه في تحسين عمل المكاتب الوطنية.

60. وشدد وفد الهند على أهمية جودة براءات الاختراع ليس فقط لتطوير نظام للبراءات ولكن أيضا للتطوير التكنولوجي في البلاد. واسترسل قائلا، في حالة عدم استغلال براءات الاختراع تجاريا بسبب عدم الكشف عن جودتها، فإنها تكون قد فشلت في تحقيق الهدف من منحها بموجب التشريعات الوطنية الرامية إلى تشجيع الاختراعات والإسهام في تشجيع الابتكار التكنولوجي ونقل ونشر التكنولوجيا. وفيما يتعلق بالمقترحات المقدمة من وفد الدانمرك (الوثيقة SCP/17/7) ووفود كندا والمملكة المتحدة (الوثيقة SCP/17/6) والولايات المتحدة الأمريكية (الوثيقة SCP/17/10) قال الوفد إن الكشف الكامل للاختراع، بما في ذلك الكشف عن حالات التقنية الصناعية السابقة الأكثر ارتباطا وعن أفضل طريقة لتنفيذ الاختراع دون أي مزيد من التجريب أو الحاجة إلى دراية تطبيقية، تعد من أهم العوامل لتحسين جودة براءات الاختراع. وفي هذا الصدد، أعرب الوفد عن رأي مفاده أن المادة 29 من اتفاق تريبس نصّت بوضوح على مثل هذا الكشف بما في ذلك توفير المعلومات المتعلقة بالطلبات الأجنبية المماثلة التي أوردها مقدم الطلب والبراءات التي حصل عليها. وفيما يتعلق بتقاسم عمل البحث والفحص على النحو الوارد في الاقتراح المقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية (الوثيقة SCP/19/4)، أشار الوفد إلى أن تقاسم العمل قد اقتُرح في الدورة الثانية لفريق عمل معاهدة التعاون بشأن البراءات وقد أعرب عدد من البلدان خلال هذه الدورة عن تحفظهم إزاء إضفاء الطابع المؤسسي لبرنامج تقاسم العمل. وفي هذا الصدد، استشهد الوفد بالآراء التي عبّرت عنها مجموعة جدول أعمال التنمية خلال الدورة الثالثة لفريق عمل معاهدة التعاون بشأن البراءات (الوثيقة PCT/WG/3/13): "كمسألة مبدئية، لا تؤيد مجموعة جدول أعمال التنمية مبدأ الصلاحية التلقائية لتقارير البحث والفحص الدولية كما لا توافق على التزام مكتب البراءات الوطنية بقبول أي تقرير معد من مكتب براءات وطنية آخر قبولا تلقائيا". واستطرد قائلا، متى مُنحت البراءة وفقا للقانون الوطني الساري، يظل الفاحص ملتزماً بقانون البراءات الوطني والذي ينص على وجوب قيام الفاحص بتنفيذ البحث والفحص، وبصرف النظر عن موضوع الازدواجية، يتعين عليه الوفاء بالتزاماته القانونية. ومع ذلك، رأى الوفد أن فاحص البراءات له الحرية في استخدام تقارير البحث والفحص المعدة بواسطة المكاتب الأخرى، متى رغب في ذلك، حيث تتيح معظم البلدان سجلات المنازعات السابقة متضمنة تقارير البحث. وأضاف قائلا، تنشر الويبو أيضا تقارير البحث والفحص الدولية المعدة بواسطة سلطات البحث الدولية وسلطات الفحص التمهيدي الدولية ويمكن للفاحصين استخدامها. ولذلك، صرّح الوفد بأنه مع الرأي القائل بأن تقاسم العمل هذا يمكن البدء فيه على أساس طوعي. وفيما يتعلق بالاقتراح المقدم من وفد إسبانيا لتحسين تفهم متطلبات النشاط الابتكاري، كرر الوفد ما قاله من أن النشاط الابتكاري كان الضمانة الأخيرة لنظام البراءات. وتم النظر في مسألة النشاط الابتكاري من منظور "شخص ماهر من أهل المهنة"، ويوصف الاختراع بأنه لا يشكل نشاط ابتكاري إذا ما كان ذلك واضحا لشخص ماهر من أهل المهنة. واعتبر

الوفد أن مستوى المعرفة التي يتحلى بها هذا الشخص الماهر الافتراضي قد لعب الدور الأهم في نظام البراءات في حسم موضوع البداهة. والتفت إلى اتفاق تريبس وقال، لم يحدد هذا الاتفاق النشاط الابتكاري ولا الشخص الماهر من أهل المهنة، وبالتالي أتاح المرونة الكافية للأعضاء لتحديد مستوي هذا الشخص الماهر اعتماداً على موقف التطور التقني في البلد. وعبّر عن رأيه قائلا، إن قبول مستوى أقل في المهارة لهذا الشخص الافتراضي سوف يؤدي إلى الحكم على ابتكار ضعيف بعدم البداهة، وبالتالي زيادة عبء براءات الاختراع التافهة والإضرار بمصلحة البلدان النامية. وعلى الجانب الآخر، اتفق الوفد مع الرأي القائل بأن مستوى المهارة الأعلى لهذا الشخص من أهل المهنة سوف يترتب عليه الموافقة فقط على الاختراعات التي تتمتع بمستوى عالي من الابتكار، وبالتالي يؤدي إلى مزيد من التطور التقني والصناعي. ولهذا، رأى الوفد أن الدراسة المقترحة قد تكون مفيدة لتفهم الاختلافات من حيث النشاط الابتكاري. وأنهى كلمته قائلا إن تفهم التباين في مستويات الابتكارات في التشريعات الوطنية المختلفة سيكون أكثر فائدة لكفاية الإفصاح في معالجة قضية جودة براءات الاختراع.

61. وأشار وفد الأرجنتين إلى المناقشات التي جرت في لجنة البراءات بشأن المقترحات المقدمة من وفود كندا والمملكة المتحدة والدانمرك والولايات المتحدة الأمريكية حول جودة البراءات، وقال لقد سلّطت تلك المناقشات الضوء على أهمية حرص كل بلد عضو على أن يكون لديها براءات اختراع ذات جودة عالية. وفي الوقت نفسه، صرّح الوفد بأنه أكد على عمل لجنة البراءات المتعلق باستعراض مختلف المصالح التي يمكن أن يُبنى عليها نظام متوازن للبراءات. وأشار إلى أن اللجنة لم يتوفر لها حتى الآن تفهم مشترك بخصوص مصطلح "جودة البراءات" رغما عن الجهود التي بُذلت من أجل توضيح ما كان مفهوما من مصطلح جودة. ووافق الوفد على إمكانية إسهام مكاتب البراءات إلى حد كبير في التأكيد على عمل نظام براءات الاختراع بشكل صحيح من خلال منح براءات للاختراعات الحقيقية فقط. وصرّح بأنه وبهذه الطريقة سيكون نظام البراءات ملتزما بالدور الاجتماعي والاقتصادي المحدد له. وشدد الوفد على أهمية التوصل إلى تعريف أفضل وفهم أعمق لنطاق جودة البراءات قبل الاستفاضة في النقاش حول خطة عمل مفصلة في ضوء حقيقة عدم توصل اللجنة إلى تحديد واضح لمفهوم جودة البراءات. واسترسل قائلا إن اعتماد معايير عالية في فحص طلبات براءات الاختراع والكشف الكامل للاختراع له أهمية حاسمة في تحقيق نظام متوازن للملكية الفكرية ولتجنب منح براءات اختراع تافهة. وعبّر عن رأيه قائلا ينبغي على اللجنة ليس فقط الحفاظ على أوجه المرونة في اتفاق تريبس واستخدامها ولكن أيضا تحديد معايير الأهلية للبراءة في الالتزام بالأولويات الوطنية باعتبارها أداة هامة للبلدان النامية لتعزيز اختراعاتها. واعتبر الوفد أن الطريقة التي طُبقت بها معايير الأهلية للبراءة كانت حيوية للمعارف التي آلت إلى المِلكْ العام، والتي كانت حاسمة في مختلف المجالات التكنولوجية، مثل المستحضرات الصيدلانية التي لها تأثير مباشر على إمكانية الوصول إلى الدواء. ونبّه الوفد إلى وجوب النظر في الاقتراح من وجهة نظر كل بلد في إطار التجارة والتنمية الخاص بها لأن أي محاولة لمواءمة شروط الأهلية للبراءة في القوانين الوطنية سيقضي على المرونة المنصوص عليها في المادة 1.27 من اتفاق تريبس، مع الوضع في الاعتبار أيضا أن الملكية الفكرية ليست غاية في حد ذاتها بل وسيلة لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومن بينها تعزيز الابتكار والنمو الاقتصادي والصحة العامة وسلامة الأغذية والتعليم وذلك من بين أهداف أخرى، وهذا ما يتفق مع توصيات جدول أعمال التنمية. وفيما يتعلق بالمقترحات المقدمة من وفود الولايات المتحدة الأمريكية وإسبانيا في الوثائق SCP/19/4 وSCP/19/5 على التوالي، أشار الوفد إلى أن الوثائق لا تزال قيد النظر واحتفظ بحقه في الإدلاء بتعليقات رسمية في المستقبل.

62. وأيّد وفد ألمانيا الاقتراح الذي تقدم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية (الوثيقة SCP/19/4) على خلفية تأكيده الواضح بالحفاظ على سيادة مختلف المكاتب.

63. وأعرب وفد كندا عن تأييده لاقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن كفاءة نظام البراءات. وبوصفه طرفا في اتفاقيات برامج الطرائق السريعة لتسوية منازعات البراءات مع الدانمرك وفنلندا وألمانيا وإسرائيل واليابان وجمهورية كوريا وإسبانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، أعرب الوفد عن اعتقاده الراسخ في القيمة والكفاءة التي يمكن التحصل

عليها من اتفاقات تقاسم العمل. ولفت الأنظار إلى أن برامج الطرائق السريعة لتسوية منازعات البراءات قد وفرّت، في ظل ظروف معينة، وسيلة لتحديد أولويات فحص براءات الاختراع وتسريع إجراءات الفحص الأول.

64. وأعرب وفد مصر عن تأييده للبيانات التي أدلت بها وفود البرازيل باسم مجموعة جدول أعمال التنمية والجزائر باسم مجموعة البلدان الأفريقية وتوجه بالشكر إلى وفود كندا والدانمرك وإسبانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية لما قدموه من مقترحات. وأشار الوفد إلى عدم وجود رأي موحد فيما يتعلق بمصطلح نوعية براءات الاختراع مع وجود تفهمات مختلفة بشأن استخدام هذا المصطلح بقدر تباين السياق. وقال كان على لجنة البراءات الاتفاق على ماهية العمل الذي يجب أن يضطلع به المكتب الدولي فيما يتعلق بنوعية البراءات. ونبّه الوفد على وجوب التصدي لشواغل المجموعة الأفريقية في اللجنة. ومضى يقول، ينبغي أيضا التصدي لمسألة الكشف عن البراءات وجودتها وذلك على النحو المنصوص عليه في المادة 29 من اتفاق تريبس كما ينبغي على الدول الأعضاء اتخاذ الخطوات الضرورية من أجل إتاحة المعلومات المتعلقة بالطلبات الأجنبية المماثلة والبراءات الممنوحة من قبل. وبالإضافة إلى ذلك وفي هذا السياق، لفت الوفد الأنظار إلى وجوب قيام لجنة البراءات بمعالجة مسألة اللغة نظرا لأن طلبات البراءات مقدمة في لغات عديدة.

65. وتوجه وفد نيجيريا بالثناء إلى وفد الدانمرك وإسبانيا والمملكة المتحدة على مقترحاتهم. وأيّد البيان الذي أدلى به وفد الجزائر باسم مجموعة البلدان الأفريقية وأعلن رفضه لأي اقتراح يتناول مواءمة قوانين البراءات. وأعرب عن اعتقاده في وجوب قيام لجنة البراءات بالنظر في مسألة الكشف ونقل التكنولوجيا لضمان الاستغلال التجاري لبراءات الاختراع. ورحب باقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية الوارد في الوثيقة SCP/19/14 بشأن تقاسم العمل وبقدر ما تضمنه من سبل لتعزيز كفاءة نظام البراءات والحفاظ على سيادة قرارات مكاتب البراءات.

66. وأوضح وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن برامج تقاسم العمل الواردة في اقتراحها قد حافظت على السيادة الوطنية للبلدان المشاركة من خلال ضمان صدور قرارات أهلية البراءات من المكاتب الوطنية استنادا إلى القوانين الوطنية السارية. ولفت الانتباه إلى عدم تمتع العمل المُنفذ وفقا لترتيبات تقاسم العمل فيما بين المكاتب المشتركة بالثقة والضمان الواجبين، فضلا عن عدم اعتماده كعمل مُنَفّذ من قبل مكتب ما من هذه المكاتب. وقال إنه يرى، كحل بديل، أن يُنظر إلى العمل المقدم كنقطة بداية أفضل يمكن للمكاتب الوطنية البدء في إجراءاتها العادية انطلاقا منها. وأعرب عن اعتقاده في إمكانية تحقيق تحسين في جودة وكفاءة المكاتب المشاركة بفضل استكمال الإجراءات بالبناء على نقطة البداية هذه.

67. وأكد وفد إسبانيا على أنه استهدف من خلال اقتراحه صالح جميع البلدان بغض النظر عن مستوى التنمية الوطني، لأنه سوف يتيح إمكانية تحسين إجراءات الفحص في مكاتب البراءات ويوفر استخدام أكثر ملاءمة لمفهوم النشاط الابتكاري دون ضرورة للمواءمة بين التشريعات. ومضى يقول قد يكون من المفيد مواصلة الوفود النظر في هذا الأمر حيث إن اقتراحه كان مرتبطا بالتوصية الخامسة والأربعين من جدول أعمال التنمية والتي تنص على وجوب قيام الدول الأعضاء "بانتهاج إنفاذ الملكية الفكرية في إطار الاهتمامات الاجتماعية الأوسع والانشغالات المعنية بالتنمية بصفة خاصة". ورأي الوفد إمكانية مساهمة نظام البراءات في تحقيق أهداف المصلحة الأشمل للمجتمع وفي الابتكار التكنولوجي ونقل ونشر التكنولوجيا فقط في الأماكن التي تُمنح فيها الحماية وتستمر لمثل هذه الاختراعات. وأعرب عن تأييده الاقتراح الذي تقدم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية باعتباره وسيلة للمضي قدما في تبسيط إجراءات البحث والفحص، وفي الوقت نفسه، الحفاظ على سيادة كل بلد مع الأخذ في الاعتبار الحصول على براءات عالية الجودة والتي أشار إليها في اقتراحه الخاص.

68. وأكد وفد الهند تقديره للتوضيح الذي قدّمه وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن إمكانية استخدام تقارير البحث والفحص على أساس طوعي نظراً لإتاحة تلك التقارير على مواقع المكاتب الوطنية على شبكة الإنترنت وعلى منصة النفاذ المركزي لنتائج البحث والفحص (CASE) التي أعدتها الويبو.

69. وأعلن وفد أستراليا عن تأييده للعمل الجاري بشأن جودة براءات الاختراع. وأيّد الاقتراح الذي تقدم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن كفاءة نظام البراءات، كما أعرب عن دعمه للجهود المبذولة لزيادة الجودة وتقليل الازدواجية في العمل المتعلق بفحص البراءات ومنحها. وفي هذا السياق، أكد الوفد دعمه لمقترحات وفد الدانمرك ووفود كندا والمملكة المتحدة بشأن جودة براءات الاختراع. وتوجه بالشكر إلى وفد إسبانيا على اقتراحه بشأن تحسين فهم متطلبات النشاط الابتكاري. وأعرب عن اعتقاده في فوائد تبادل المعلومات والخبرات على أساس المقترحات الواردة أعلاه بشأن جودة براءات الاختراع عند استعراض السياسات والممارسات الخاصة بها. واستطرد قائلا، فعلى سبيل المثال وفيما يتعلق بالنشاط الابتكاري، يمكن أن يؤدي تبادل الخبرات إلى زيادة الشفافية لمقدمي الطلبات الذين يسعون إلى الحصول على براءات من خارج البلاد كما يرفع من مستوى جودة البراءات وبالتالي زيادة الاقتناع بجودة وصلاحية البراءات الممنوحة.

70. وكرر ممثل رابطة بلدان أمريكا اللاتينية للصناعات الصيدلانية (ALIFAR) تعليقاته التي أدلى بها في الدورات السابقة بشأن مقترحات وفود كندا والمملكة المتحدة ووفد الدانمرك الواردة في الوثائق SCP/16/9 وSCP/18/12 على التوالي، وكذا تعليقاته المنشورة على موقع المنتدى الإلكتروني للجنة البراءات المتعلقة بالدورة السابعة عشرة للجنة. وعبّر عن اعتقاده في الأهمية الجوهرية لجودة البراءات لضمان حسن عمل نظام البراءات وعلى وجوب امتثاله للأهداف السياسية والاجتماعية والاقتصادية وتوفير توازن مناسب بين مختلف المصالح المعنية مثل مصالح المبدعين والمنافسين والمستهلكين. وأشار إلى الصعوبة الشديدة في تحديد مفهوم جودة البراءات وقال، في نظام البراءات الدولي الحالي، ينبغي أن يشير مصطلح "الجودة" إلى تلك البراءات التي مُنحت لاختراعات مستوفية لمتطلبات الأهلية للبراءة وللأولويات الوطنية لكل بلد بعد خضوعها لعملية بحث دقيقة. ومع ذلك، أعرب ممثل الرابطة عن رأي مفاده أنه لا ينبغي بأي حال من الأحوال اعتبار أن جودة البراءات تهدف إلى تسريع مفرط في إجراءات منح براءات الاختراع دون النظر إلى مصالح مختلف الأطراف المعنية. وكرر مخاوفه بشأن وجهة النظر التي تتبناها اللجنة بشأن جودة البراءات والتي قد تؤدي إلى زيادة مواءمة قانون البراءات ولا سيما في أمور تتعلق بمعايير الأهلية للبراءة وحالات الاستبعاد من الموضوع القابل للحماية وأنظمة الاعتراض وبالنظم الإدارية المختلفة للإلغاء والإبطال فضلا عن الاستثناءات والتقييدات. وأضاف إن هذه المواءمة من شأنها تقويض المرونة المنصوص عليها في المعاهدات الدولية والتي تمثل أهمية بالنسبة للبلدان النامية من أجل تنفيذ أهداف السياسة العامة الخاصة بها على نحو صحيح وكاف ومناسب. وأشار إلى اعتراف عدد من الوفود بضرورة تعزيز تقاسم العمل فيما يتعلق بالبحث والفحص التي تقوم بها المكاتب الأجنبية من أجل تسهيل عمل فاحص البراءات. واعتبر ممثل الرابطة أن مثل هذه التسهيلات محفوفة بالمخاطر إلى حد ما، كما في حالة الفحص الوطني، والذي قد يعني التخفيف من معايير الأهلية للبراءة ويؤدي إلى التيسير واستيراد معايير أجنبية لأهلية البراءات جاري العمل بها في مكتب براءات أجنبي. وشدد على أهمية المستويات المختلفة لمعايير الأهلية للبراءة عند الحديث عن التعاون الدولي، وأضاف لقد بدأ عدد من الدول المتقدمة في تعزيز مصالحها الخاصة في البلدان النامية وفي البلدان الأقل نموا من خلال التعاون مع الهيئات الفنية مباشرة ودون الحاجة إلى الإصلاحات القانونية التي تحتاج إلى مناقشات طويلة ومضنية مع الهيئات التشريعية والبرلمانات وذلك نظراً لما هو معروف من أن مكاتب الإدارة الفنية أكثر استعداداً وتهيئةً للتغييرات من الهيئات التشريعية والبرلمانية. ومضى يقول، كان من الأسهل جداً وأكثر فاعلية تنفيذ التغييرات من خلال برامج المساعدة التقنية وبناء القدرات بدلا من السعي في إجراء إصلاح تشريعي. وفي هذا السياق، أشار إلى أن أسوأ سيناريو بالنسبة للبلدان النامية والبلدان الأقل نمواً في مجال جودة براءات الاختراع كان المضي قدما نحو نظام من شأنه تسريع إجراءات منح البراءات واتباع نهج للتتبع السريع والتخفيف من القواعد والمعايير مما قد يؤدي إلى مزيد من تقييد قوى السوق وصعوبات أكبر لتطوير الصناعات المحلية في البلدان النامية والبلدان الأقل نموا. ولذلك ينبغي على لجنة البراءات التأكيد على الحاجة إلى التعمق في دراسة هذه المسألة قبل وضع برنامج عمل قد يتعارض مع مصالح بعض البلدان ولا سيما البلدان النامية. ولفت ممثل الرابطة الأنظار إلى ما أثاره وفد جنوب أفريقيا من تساؤلات ومخاوف هامة خلال الدورة الثامنة عشرة للجنة البراءات وذلك في إشارة إلى الغرض الفعلي للمناقشة والفوائد التي يمكن تحقيقها ليس فقط لمقدمي الاقتراحات ولكن أيضا لجميع الدول الأعضاء. وأعرب عن تأييده للاقتراح الذي تقدم به وفد الهند والذي يبرز الحاجة إلى مطالبة المخترعين بالكشف الكامل عن اختراعاتهم. ومضى يقول، يجب على مودعي طلبات البراءات تقديم وصف تفصيلي

لعناصر الابتكار الكامنة في الاختراعات وتوفير معلومات شاملة عن طلبات براءات الاختراع المماثلة التي تم رفضها في السابق من مكاتب البراءات الأخرى. وشدد على أهمية الاقتراح قائلا ينبغي أن تتضمن جميع طلبات براءات الاختراع في مجال الأدوية على الأسماء الدولية غير مسجلة الملكية (INN) من أجل تسهيل تَعّرف الجهات العامة والمنافسين عليها حيث رأى أن هذا التحديد غير واضح في الوقت الحاضر نظراً لإشارة طلبات براءات الاختراع إلى التركيب الكيميائي للمنتج فقط. وفيما يتعلق بجودة براءات الاختراع الكيميائية أو الصيدلانية، صرّح ممثل الرابطة بصعوبة تحديد الاختراع في كثير من الأحيان. وعلاوة على ذلك، شدد الممثل على أهمية إتاحة صكوك قانونية مختلفة مثل تلك المستخدمة في البرازيل والأرجنتين. ففي حالة الأرجنتين، أشار إلى المبادئ التوجيهية لفحص أهلية طلبات البراءات المتعلقة بالاختراعات الكيميائية والدوائية والمنشورة بتاريخ 8 مايو 2012. واسترسل قائلا، أوجزت هذه المبادئ تحليلاً دقيقاً لفحص معايير الأهلية للبراءات الخاصة بالاختراعات الكيميائية والصيدلانية. وأعرب عن اعتقاده في إمكانية تأمين الحق في الصحة دون عرقلة الاستثمارات والابتكارات بهذه الطريقة. وأشار كذلك إلى مسعى المبادئ التوجيهية أيضا في مواجهة مبدأ البراءات المتجددة ولتجنب منح براءات لاختراعات لا تنطوي في الواقع على نشاط ابتكاري ووضع قواعد فيما يتعلق بفئات مختلفة من الاختراعات في مجال الأدوية مثل الهياكل متعددة الأشكال والاستخدام الطبي الثاني وأنظمة الجرعات والأيزومرات ومطالبات ماركوش وتركيبات مختارة من مواد واختراعات معروفة بالفعل. وفيما يتعلق بالبرازيل، أشار إلى مبدأ التقييم السابق للأمان المنصوص عليه في قانون عام 2001، والذي يتطلب إثبات عدم وجود أي آثار ضارة للمواد المستخدمة قبل منح البراءة وخاصة فيما يتعلق بطلبات براءات الاختراع للمواد الكيميائية والمنتجات الصيدلانية. واعتقد ممثل الرابطة في إمكانية تغيير السياسة العامة بغية تجنب تأثير براءات اختراع المواد الصيدلانية على الحق في الصحة بهذه الطريقة، وأنهى كلمته بالتصريح بدعمه الجهود التي تبذلها السلطة البرازيلية لزيادة تحسين هذه الآلية.

71. وتوجه ممثل الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية (AIPPI) بالشكر إلى الأمانة العامة على جهودها في دعم عمل لجنة البراءات. وعبّر عن رأيه قائلا، إن لجنة البراءات بوصفها منتدى مفتوح لمناقشة مختلف جوانب نظام البراءات بهدف تضمين جميع أصحاب المصلحة وإنشاء نظام براءات متوازن قد لعبت دوراً قيّما للغاية في عالم البراءات يأخذ في اعتباره جميع وجهات النظر المختلفة للدول الأعضاء. ورحب باقتراح وفد إسبانيا، مشيرا إلى أن النشاط الابتكاري كان من العوامل الرئيسية لنظام براءات اختراع حديث، وإن تقييم المعلومات في هذا الجانب من ولايات قضائية مختلفة كان قيّما للغاية. ولفت الأنظار إلى قيام الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية مؤخرا بإجراء دراسات قانونية مقارنة فيما بين مجموعات الأعضاء فيها حول معيار الأهلية للنشاط الابتكاري واتفقوا على مواقف مشتركة في هذا المجال، وأعرب عن استعداده للمساهمة في المناقشات في إطار عمل لجنة البراءات.

72. وتحدث وفد إيرلندا باسم الاتحاد الأوروبي ودوله السبعة والعشرين الأعضاء وأكد على الدور الهام لإجراءات الاعتراض والإلغاء الإداري للبراءات المتشابهة وآليات الإبطال لضمان حسن سير عمل أنظمة البراءات. وعلى وجه الخصوص، أكد على مساهمته في زيادة جودة براءات الاختراع من خلال توفير إجراء بديل عن التقاضي يتسم بالبساطة والسرعة وقلة التكلفة. وفي هذا السياق، شدد على وجوب احترام حرية جميع الدول الأعضاء في تضمين أو عدم تضمين تلك الإجراءات أو الآليات في تشريعاتها الوطنية. وناشد اللجنة مواصلة عملها بشأن أنظمة الاعتراض وأن تأخذ بعين الاعتبار صياغة مجموعة من نماذج أنظمة الاعتراض وغيرها من أدوات الإلغاء الإداري وآليات الإبطال بصورة غير جامعة.

73. وأكد وفد الاتحاد الروسي استعداده للقيام بمزيد من العمل بشأن مسألة أنظمة الاعتراض وغيرها من إجراءات الإلغاء الإداري وآليات الإبطال وأعرب عن تأييده لبيانات الوفود المتعلقة بتبادل الخبرات بشأن قضايا مثل الاعتراض سواء قبل وبعد منح براءة الاختراع وتقديم تعليقات من قبل أطراف ثالثة وإجراء إعادة فحص فضلا عن الإلغاء والإبطال الإداري لبراءة الاختراع. وأشار إلى انتهاء الأمانة بالفعل من إعداد الوثيقتين SCP/17/9 و SCP/17/9 Add. المتعلقتين بنظم الاعتراض. وقال تضمنت هاتين الوثيقتين معلومات عن إجراءات تقديم اعتراضات في مرحلة ما قبل المنح وقائمة بالشروط المطلوبة لمثل هذه الاعتراضات اجراءات الطعن في صحة البراءة. ولفت النظر إلى تشابه الإجراء الوارد في الوثائق لإبطال البراءات مع

الإجراء الإداري المتبع للطعن في صلاحية براءات الاختراع في التشريع الروسي، وعلى وجه الخصوص، في بند جواز اعتراض أي شخص على منح براءة قبل انتهاء فترة صلاحيتها. ويَحِقُ للشخص المتقدم باعتراض تقديم أي أدلة لإثبات موضوعية أسباب الاعتراض كما أن لمالك البراءة الحق في الرد على أسباب الاعتراض وأيضا تقديم أسانيد جديدة لاختراعه. ويصْدُر قرار في الاعتراض مع الأخذ بعين الاعتبار الدفوع المقدمة في رد مالك البراءة ويمكن الطعن على القرار في المحاكم. والتفت إلى الاقتراحات المقدمة من وفود الدانمرك وسويسرا في الدورة السابقة للجنة البراءات وقال، استحقت المعلومات الواردة في الوثيقة SCP/18/4 الاهتمام الخاص مع الأخذ بعين الاعتبار التعليقات التي أبدتها الدول الأعضاء ومن بينها الاتحاد الروسي. ورأى أيضا وجوب دراسة آليات مماثلة لنظام الاعتراض مثل الإجراءات القضائية بمشاركة الأطراف المعنية. وأفاد بوجود محكمة متخصصة تتناول حقوق الملكية الفكرية في الاتحاد الروسي وهي تمارس عملها في سبيل تحقيق العدالة عن طريق فحص وتسوية النزاعات المرتبطة بفرض وإنهاء الحماية القانونية لبراءات الاختراع ونماذج المنفعة وحالات التعدي على حقوق براءات الاختراع والقضايا المتعلقة باستخدام نتائج النشاط الفكري (أي ما يسمى "بالمنازعات المتعلقة بالبراءات"). ومضى يقول، تُفْحَص المنازعات المتعلقة بكل من التعدي على براءات الاختراع وصلاحيتها كجزء من الإجراءات القضائية. وفي هذا الصدد، تُحال النزاعات إلى محكمة متخصصة تتألف من مواطنين من أصحاب براءات أو نماذج منفعة. كما ينص النظام الأساسي للمحكمة على تكوين مجموعة من المستشارين من ذوي المؤهلات التي تتناسب مع تخصص المحكمة من أجل التعامل مع القضايا الخاصة الناشئة عند دراسة حالات محددة تتعلق بولاية المحكمة المتخصصة. ويُعهد إلى مستشار من مستشاري المحكمة المتخصصة بإعداد المواد اللازمة لتحليل القضايا التقنية في مختلف قطاعات العلوم والتكنولوجيا المتعلقة بقضية محددة ويسلمها إلى قضاة المحكمة. وبالإضافة إلى ذلك، يكون للمحكمة المتخصصة توجيه طلبات إلى هيئات معنية أخرى من أجل التوضيح والتشاور بشأن جوهر الخلاف المنظور. ولذلك، ومن وجهة نظر الوفد، فإن إنشاء مثل هذه المحكمة المتخصصة على الصعيد الدولي سيسمح بتوحيد ممارسة إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وجعله أقرب إلى المعايير الدولية للإجراءات القانونية لحماية الملكية الفكرية. وبالإضافة إلى ذلك، لفت الوفد الأنظار إلى الآثار الإيجابية لإنشاء محكمة متخصصة وهي على وجه التحديد: "1" زيادة فعالية الإجراءات القانونية في مجال حماية الملكية الفكرية؛ "2" وضمان توحيد القوانين وإنفاذ الممارسات والقضاء على الاختلاف في النهج المتبعة في تفسير النصوص القانونية وزيادة الأمن القانوني؛ "3" وتعزيز مستوى وجودة حماية حقوق المواطنين والكيانات القانونية؛ "4" وتحفيز تعزيز الأنشطة الإبداعية والعلمية والتقنية في البلاد؛ "5" وتسهيل بناء ونمو اقتصاد تنافسي. وعبّر الوفد عن اعتقاده في أن المحكمة المتخصصة في الاتحاد الروسي كانت خطوة أساسية نحو إنشاء نظام قادر على الحفاظ على الطاقات الفكرية الوطنية وزيادتها. وفي الختام، أكد الوفد على الأهمية القصوى لأنظمة الاعتراض وللآليات الإدارية لإلغاء وإبطال البراءات لحسن سير عمل نظام البراءات، وعلى وجه الخصوص، لتحسين نوعية براءات الاختراع. وخلص إلى وجوب إيلاء مزيد من الدراسة لهذا الأمر.

البند 7 من جدول الأعمال: البراءات والصحة

74. استندت المناقشات إلى الوثائق SCP/16/7 وSCP/16/7 Corr. وSCP /17/11 وSCP/18/5 وSCP/18/INF/3 وSCP/18/INF/3 Add.

75. وتحدث وفد بلجيكا باسم المجموعة باء وأعرب عن أهمية هذا البند من جدول الأعمال للبلدان النامية وللبلدان الأقل نموا. واستدرك قائلا، ينبغي الالتزام باختصاصات اللجنة ومسcوليتها والاحترام الكامل للجهود والأنشطة المضطلعة بها لجان أخرى في الويبو وكذا المنظمات الدولية في جنيف بشأن الموضوعات بالبراءات والصحة. ونبّه إلى وجوب دراسة مدى إمكانية إجراء المزيد من المناقشات بشأن هذا الموضوع من ثلاث اتجاهات : "1" احترام أصل التكليف الأساسي وولاية واختصاصات لجنة البراءات؛ "2" وضرورة تجنب الازدواجية والتي تنطوي على التزامات مالية لا داعي لها تتكبدها الويبو وغيرها من المنظمات الدولية؛ "3" وأحدث التطورات في مجال البراءات الصحة.

76. وتحدث وفد إيرلندا باسم الاتحاد الأوروبي ودوله السبعة والعشرين الأعضاء وأشار إلى شواغل البلدان النامية والبلدان الأقل نموا فضلا عن التحديات والقيود التي تواجهها في التعامل مع مشاكل الصحة العامة. وفي هذا الصدد، أعرب عن تأييده الاضطلاع بالأنشطة التي يمكن أن تساعد تلك البلدان. كما أعرب أيضا عن ادراكه للجهود التي تبذلها الويبو ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية كما ورد في الوثيقة SCP/17/4 والدراسة الثلاثية التي نُشرت مؤخرا بعنوان "تعزيز فرص النفاذ إلى التكنولوجيات الطبية والابتكار: الصلات القائمة بين الصحة العامة والملكية الفكرية والتجارة". ومضى يقول، هناك حاجة حاليا إلى إجراء تحليل أعمق للدراسة الثلاثية لتحديد الخطوات المقبلة. وأبرز الوفد العمل الذي تضطلع به الويبو في مجال البراءات والصحة في إطار لجنة البراءات. وأشار إلى الانتهاء من مناقشة الوثيقتين CDIP/5/4 Rev. وCDIP/7/3 حتى الآن، وهما الوثيقتان اللتان تعاملتا مع مواطن المرونة المتعلقة بالبراءات في الإطار القانوني متعدد الأطراف والتنفيذ التشريعي لها على الصعيد الوطني والإقليمي. وإزاء هذه الخلفية، قال ينبغي النظر بعناية في أي عمل إضافي في مجال البراءات والصحة وكذلك في المنتدى المناسب لمثل هذا العمل من أجل تجنب أي ازدواجية غير ضرورية في الجهود المبذولة تترتب عليها التزامات مالية إضافية سواء على الويبو أو غيرها من المنظمات الدولية الأخرى. ولذلك رأى الوفد وقبل المضي قدما وجوب قيام اللجنة بتحليل المشاريع والأنشطة القائمة في مجال البراءات والصحة على النحو الوارد في الوثيقة SCP/18/5 من أجل تحديد القضايا المتعلقة بالبراءات التي يمكن معالجتها في لجنة البراءات. ولفت الوفد الأنظار، مسترشداً باقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية، إلى أن أي مزيد من العمل في هذا المجال يتعين عليه أن يعكس نهجاً متوازنا مع الأخذ بعين الاعتبار مختلف الواجهات والعوامل ذات الصلة بالبراءات والصحة. وقال ينبغي النظر في مزيد من المداولات بشأن هذه المسألة بعد فترة من التقييم السليم للدراسة الثلاثية لمنظمة التجارة العالمية ومنظمة الصحة العالمية والويبو، فعلى سبيل المثال، ومن بين أمور أخرى، دراسة مسألة براءات الاختراع منتهية الصلاحية المتعلقة بالصحة.

77. وتحدث وفد بولندا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق وأقر بأهمية بند البراءات والصحة في جدول الأعمال مع الاعتراف بأن هذا الأمر من الأمور المعقدة. ولذلك، أعرب عن تأييده الأنشطة الملائمة التي يمكن أن تساعد البلدان النامية في معالجة الشواغل عن طريق تكييف تشريعاتها الوطنية لبراءات الاختراع. ورحب بالتقرير الخاص بتعزيز الوصول إلى التكنولوجيات الطبية والابتكار المعد من قبل الويبو ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية. ومضى يقول، من خلال تقييم الأنشطة الأخرى والدراسات وتبادل المعلومات وكذلك المعلومات العامة عن مشاريع المساعدة التقنية التي تنفذها هيئات الويبو الأخرى ولا سيما لجنة التنمية أو غيرها من المنظمات الدولية ينبغي أن يهدف التحليل والتقييم الذي تضطلع به لجنة البراءات إلى تحديد القضايا المتعلقة بالبراءات. وأشار إلى وجوب النظر بعناية في تحديد المنتدى المناسب لمثل هذا العمل من أجل تجنب ازدواجية غير ضرورية في العمل، وهو ما يترتب عليه التزامات مالية إضافية على الويبو. وأنهى كلمته قائلا ينبغي أن يتسم أي نقاش حول هذه المسألة بالتوازن ويجب أن يأخذ بعين الاعتبار الدور الحاسم لنظام البراءات في عملية البحث والابتكار عن أساليب جديدة.

78. وتحدث وفد الجزائر باسم المجموعة الأفريقية وشدد على أهمية إجراء مناقشة تركز على العلاقة بين البراءات والصحة، بما في ذلك إسهامات كل دولة من الدول الأعضاء. وأشار إلى اعتراف الأمم المتحدة بأهمية الموضوع في سياق الأهداف الإنمائية للألفية (MDGs). وأعرب عن وجهة نظره قائلا، يتعين على الويبو مواصلة مناقشة هذه المسألة كالتزام وواجب قانوني بصفتها وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة. وأعرب عن تقديره لمواقف بعض الوفود التي أقرت أهمية اتخاذ الإجراءات واعتماد الأنشطة في لجنة البراءات والتي تقع ضمن اختصاصاتها. وذَكّر بأن الاقتراح المقدم من مجموعة البلدان الأفريقية بالاشتراك مع مجموعة جدول أعمال التنمية ما يزال على طاولة النقاش لمدة ثلاث سنوات ولم توافق الدول الأعضاء على أي من عناصره أو أجزاء منها حتى الآن. ولفت الأنظار إلى أن اقتراحه ركز على ثلاثة جوانب مختلفة وهي : "1" إجراء دراسات من أجل تحليل تأثير براءات الاختراع على الصحة العامة؛ "2" وتبادل المعلومات في هذا الشأن؛ "3" والمساعدة التقنية. ومشيرا إلى الدراسة الثلاثية التي نُشرت مؤخرا من منظمة التجارة العالمية والويبو ومنظمة الصحة العالمية، قال الوفد لا ينبغي أن يُقَيّد عمل لجنة البراءات بهذه الدراسة حيث اشتملت فقط على عنصر ثانوي، على الرغم من أهميته، يتعلق

بالوصول إلى التكنولوجيات الطبية. واختتم كلمته قائلا إن لجنة البراءات منصة احتضان جامعة وينبغي أن تكون قادرة على النظر في جميع الجوانب المختلفة لهذه المسألة.

79. وتحدث وفد البرازيل باسم مجموعة جدول أعمال التنمية وقال إن توفير فرص الحصول على الأدوية الأساسية بأسعار ميسورة كان هدفا لجميع البلدان وخطوة ضرورية لتحقيق أهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية. ومضى يقول إن العلاقة بين نظام البراءات والصحة تُظهر أيضا صورة واضحة عن المبادلة الذاتية للملكية الفكرية، بمعنى، أن تقوم الحكومات بتقديم الحوافز للابتكار بينما تتحكم في الآثار السلبية المحتملة على المنافسة بما يحقق التوازن المناسب بين الحقوق الممنوحة وإمكانية النفاذ إلى المنتجات. وأشار الوفد أيضا إلى أن "إعلان الدوحة" الخاص باتفاق تريبس والصحة العامة قد أرسى مفهوما واضحا بأن منتجات الرعاية الصحية مختلفة عن غيرها من المنتجات ويجب ألا تُعامل كسلعة. وأكد الوفد مجددا على موقفه وحث اللجنة على اعتماد الاقتراح الوارد في الوثيقة SCP/16/7. واستطرد قائلا لقد تضمنت هذه الوثيقة برنامج عمل متوازن ولم يكن القصد من ورائه "إضعاف" أو "الحد من" حماية البراءات، ولكن وعلى العكس من ذلك، فإنه هدف إلى تفهم آثار قوانين البراءات من أجل تحقيق التوازن الصحيح بين الحقوق والمرونة وفقا للواقع الوطني. وانتهى إلى أن الاقتراح يمكن أن يتأسس على المعلومات والبيانات الواردة في الدراسة الثلاثية التي نشرتها منظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية والويبو.

80. وأيّد وفد الاتحاد الروسي إجراء البحوث بشأن البراءات والصحة على أساس طويل الأجل مع مراعاة التوصل إلى توافق آراء معقول والنظر في مصالح جميع الدول الأعضاء. واسترسل قائلا، خلال عملية مناقشة هذا الموضوع تحديداً، أيّد عدد من الوفود، بما فيهم وفد بلاده، اقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية المتعلق بإجراء دراسة متعددة الأوجه عن إمكانية الحصول على الأدوية التي لا تحمل براءات من أجل الحصول على بيانات موضوعية عن تأثير براءات الاختراع عليها. وأضاف قائلا، اعتمد الحل الإيجابي لمشكلة الحصول على الأدوية على إحراز تقدم في سياق عوامل عديدة ومختلفة مثل المواءمة بين المعايير الوطنية والمتطلبات الفنية اللازمة لسلامة الأدوية والتنظيمات الخاصة بالتعريفات الجمركية والتدابير الأخرى لمثل هذه الأدوية وضبط الأسعار في قطاع الصناعات الدوائية وحماية الملكية الفكرية. وصرح بأنه قد جرى في نفس الوقت الاضطلاع بمهمة مماثلة في بلاده. ومضى يقول إن التشريع الحالي أدى إلى إنشاء عدد من الحواجز تَحُول دون الإفراج عن الأدوية الأجنبية المبتكرة وأدوية علاج الأمراض النادرة إلى السوق. وكان هناك تفاهم ورغبة في الاتحاد الروسي على ضرورة تحسين إجراءات البحوث الإكلينيكية والحصول على موافقة الجهات التنظيمية وتحسين إجراءات الحصول على موافقة استيراد تتعلق بعينات من الأدوية لفحص الجودة وإجراءات تغيير التسجيل وفتح الباب لإمكانية الاستئناف ضد قرار الخبير وتصميم الأدوية لعلاج الأمراض النادرة. وكانت تلك المبادرات ضرورية لتحفيز تداول الأدوية في السوق الروسية سواء للمنتجين المحليين أو الأجانب، وهو الأمر الذي كان على جانب من الأهمية لا سيما في سياق انضمام روسيا إلى منظمة التجارة العالمية. واعتبارا من 22 أغسطس 2012، دخل قانون فيدرالي حيز التنفيذ في الاتحاد الروسي يحظر بمقتضاه استخدام بيانات اختبار التجارب الإكلينيكية وما قبل الإكلينيكية للأدوية الأصلية دون موافقة المنشئ الأصلي لمدة ست سنوات من تاريخ تسجيل الدولة للدواء الأصلي، وهو ما يقصد به "حصرية البيانات". ومضى يقول لقد وَفّر النظام، من جانب، حماية مصالح منتجي الأدوية المبتكرة الذين استثمروا وأنفقوا الكثير على تطوير الدواء، ومن جانب أخر، حصل المستهلكون على أدوية مرتفعة تكلفة أثناء فترة حصرية البيانات وتمكنوا فيما بعد من شراء أدوية نوعية مثيلة بأسعار أرخص. واعتبر الوفد أن النصوص القانونية المتعلقة بحصرية البيانات التي تهدف إلى ضمان التوازن بين مصالح المنتجين والمستهلكين يمكن أن تُنَقّح في سياق اتفاق تريبس لتنظيم تجارة الأدوية. وعبّر عن رأيه في إمكانية الاستفادة من البحوث التي تُجرى على هذه العناصر المتصلة بقضية الحصول على الأدوية والتي تتصف بالتعقيد في الممارسات الوطنية وفقا لاقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وفي الوقت نفسه، أيّد الوفد الاقتراح الذي تقدمت به بعض الوفود بشأن العرض التقديمي الذي أجرته الأمانات لنتائج الدراسة الثلاثية المشتركة بين الويبو ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية. وأعرب عن تفهمه بأن الغرض من هذه الدراسة هو توفير نظرة شاملة لمجموعة كاملة من القضايا، من بينها توحيد جهود المنظمات الدولية الثلاث في

مجال المساعدة التقنية. واختتم كلمته قائلا، سيكون من المناسب تنظيم عرض مماثل في بداية الدورة العشرين للجنة البراءات يمكن اتخاذه كأساس جيد لمناقشة هذا الأمر.

81. وأيّد وفد مصر البيانات الصادرة عن مجموعة جدول أعمال التنمية والمجموعة الأفريقية بشأن الموضوع قيد المناقشة. وذكّر اللجنة بأن هذه المسألة قد طُرحت للنقاش منذ الدورة السابعة عشرة و لم يُحرز بشأنها أي تقدم حتى الآن. ونتيجة لذلك، نبّه الوفد إلى ضرورة إحراز تقدم في هذا البند والتوصل إلى قرار داخل اللجنة. ولفت الأنظار إلى توفر قرارات مناسبة بشأن مختلف المقترحات على طاولة المناقشات ويتعين اتخاذ خطوات محددة من قبل لجنة البراءات. كما أيّد الوفد أيضا التعليقات التي أدلت بها بعض الدول الأعضاء ولا سيما تلك التي أدلى بها وفد إسبانيا والذي أيّد بعض الجوانب المحددة لبرنامج العمل المقترح. وعلاوة على ذلك، أعرب الوفد عن تأييده لموقف مجموعة جدول أعمال التنمية بشأن إجراء دراسة واتخاذ خطوات محددة لتحليل تلك العناصر في إطار برنامج العمل.

82. وقال ممثل المعهد الدولي للملكية الفكرية (IIPI) إن البحوث الدوائية غالبا ما تتعقب الأمراض التي تؤثر على بلدان الباحثين على وجه الخصوص، ونتيجة لذلك، أُهملت بعض الأمراض. وأشار إلى حقيقة نجاح الأبحاث الجامعية التي ترعاها الحكومات في التوصل إلى العديد من الحلول الصحية الفعالة في البلدان المتقدمة وإلى تحقيق بعض النجاحات الهامة أيضا في البلدان النامية كما هو الحال في الفلبين، وهو ما أظهر إمكانية تطبيق هذا النهج في بلدان نامية أخرى. واسترسل قائلا، قامت وزارة العلوم والتكنولوجيا في الفلبين بتمويل برامج بحوث صحية من خلال مجلس البحوث الصحية والتنمية. وقد نتج عن العديد من هذه البرامج اختراعات بِشَرت بتحسين حياة مواطني الفلبين. واستفادت هذه البرامج من المعارف الفريدة المتوفرة لدى مواطني الفلبين عن المشاكل الصحية الخاصة بهم. فعلى سبيل المثال، اخترع الدكتور راؤول دستورا من جامعة الفلبين في مانيلا بتمويل من مجلس البحوث الصحية اختباراً للكشف عن حمى الضنك "البيوتيك إن" (BiotechN). خضع (البيوتيك إن) إلى التجربة في ثلاث مستشفيات في الفلبين وكانت النتائج الأولية واعدة جداً وتماثل الاختبار مع الاختبارات الأخرى على الأقل من حيث الدقة ولكنه تميز بالسرعة وانخفاض التكلفة. وبالمثل، نجح الباحثون في جامعة الفلبين وبتمويل من مجلس البحوث الصحية في اختراع لايف لينك (Life Link)، وهو نظام التطبيب عن بعد والذي يُرْسِل بيانات عن الحالة الصحية للمرضى. وقد مرت تلك البيانات بالمرحلة الثالثة من التطور. واعتُبر هذا الابتكار مثاليا في مساعدة الفئات السكانية المحرومة ممن يعيشون غالباً في مناطق تكون فيها البنية التحتية السلكية باهظة التكاليف. كما مَوّل مجلس البحوث الصحية في الفلبين أيضا بحوثا خاصة بتطورات جديدة استهدفت الأمراض المهملة المتجاهلة من قبل المؤسسات البحثية في البلدان النامية ولكنها ذات أثر كبير على صحة الإنسان. وأعرب ممثل المعهد الدولي للملكية الفكرية عن اعتقاده في أن ما يمنع البلدان النامية من الاستفادة الكاملة من نظام البراءات الدولي لا يكمن في عدم وجود مواطنين مبدعين ومبتكرين بقدر ما يكمن، و ببساطة، في عدم القدرة على تحديد الاختراعات المطلوبة بفاعلية وتطويرها على نحو واف. ولذلك، أشار إلى تعاون المعهد الدولي للملكية الفكرية مع مكتب براءات الولايات المتحدة الأمريكية ومكتب الملكية الفكرية في الفلبين لتحسين استخدام التكنولوجيا وتسويقها في الجامعات الفلبينية. وأنهى كلمته قائلا، سوف تكون البلدان النامية في وضعية تسمح لها بإنتاج حلول صحية للأمراض التي تؤثر على السكان بصورة أفضل من خلال تعزيز القدرات الوطنية في هذا المجال.

83. ودعا الرئيس الويبو ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية لتقديم الدراسة الثلاثية المعنونة "تعزيز فرص النفاذ إلى التكنولوجيات الطبية والابتكار - الصلات القائمة بين الصحة العامة والملكية الفكرية والتجارة" إلى اللجنة.

84. واستهلت الأمانة كلمتها قائلة قام تعاون ثلاثي في غضون السنوات السابقة فيما بين منظمة الصحة العالمية والويبو ومنظمة التجارة العالمية على نحو غير رسمي ولكنه تميز بالأداء العملي الجيد على مستوى التصدي للقضايا التي تواجه الصحة العامة والملكية الفكرية والتجارة. وطالبت الدول الأعضاء في الويبو بهذا التعاون على الصعيد العملي في التوصية الأربعين من جدول أعمال التنمية التي طلبت من الأمانة تكثيف التعاون بشأن القضايا المرتبطة بالملكية الفكرية مع وكالات الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية. ولفتت الأمانة الأنظار إلى أنها قد أوردت تقريراً في الدورة السابعة عشرة والثامنة عشرة للجنة

البراءات عن التعاون والأنشطة المضطلع بها. ومضت تقول نشأت علاقة العمل هذه نتيجة : "1" سنوات عديدة من الاتصالات على صعيد العمل في مناسبات مختلفة، على سبيل المثال شارك العديد من المتحدثين من منظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية والويبو لسنوات عديدة في ندوات ودورات تدريبية نظمتها منظمة أو أكثر من تلك المنظمات الثلاث؛ "2" وأعمال يُضطلع بها في كل من المنظمات الثلاث مثل قضايا الملكية الفكرية للجنة حقوق الملكية الفكرية والابتكار والصحة العمومية (CIPIH) والعمل المؤدي إلى اعتماد الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية (GSPA-PHI) والعمل في مجلس منظمة التجارة العالمية لاتفاق تريبس المُنَقّذ وفقا لإعلان الدوحة بشأن اتفاق تريبس والصحة العامة وجدول أعمال الويبو بشأن التنمية. واستهدف التعاون الثلاثي المساهمة في تعزيز الأساس التجريبي والواقعي للمعلومات المتوفرة لخدمة صانعي السياسات ودعمهم في التصدي لقضايا الملكية الفكرية المرتبطة بالصحة العامة. وفي سياق التعاون الثلاثي هذا، نُظمّت الأحداث التالية: "1" ندوة فنية مشتركة بشأن الحصول على الأدوية : التسعير وممارسات الشراء في 16 يوليو 2010؛ "2" وورشة عمل حول البحث في البراءات وحرية العمل في 17 فبراير 2011؛ "3" وندوة فنية مشتركة حول الوصول إلى الأدوية والمعلومات المتعلقة بالبراءات وحرية العمل في 18 فبراير 2011. وقد اهتمت هذه الأحداث بالنظر في قضايا محددة جدا لموضوعات عاجلة وعلى جانب كبير من الأهمية في واجهة الصحة العمومية والابتكار والتجارة. وألقت الأمانة الضوء على أن الدراسة الثلاثية ذهبت أبعد من ذلك، فقد تضمنت نظرة عميقة عن المناقشات السياسية المتعلقة بالصحة والملكية الفكرية والتجارة واستهدفت توفير نظرة شاملة ومحايدة ومتوازنة لتلك المناقشات السياسية وتقديم أساس معلوماتي للمناقشات في السنوات القادمة. وكانت الدراسة نتيجة مباشرة ومنطقية لتعاون ثلاثي مستمر. وقد تأسست على الخبرة المكتسبة التى استشعرت الحاجة إلى توفير خلاصة وافية وشاملة للقضايا العالقة. وفي المقام الأول، كان القصد من الدراسة هو استخدامها كمصدر للمواد المرجعية لأنشطة بناء القدرات التي تضطلع بها منظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية والويبو إما بالتعاون فيما بينهم أو بشكل منفصل. كما قُصد منها دعم التعاون الثلاثي نفسه. وأشارت الأمانة إلى أن مثل هذه الموارد المرجعية الشاملة لم تكن موجودة من قبل، وكان هذا هو أول منشور يصدر بالتعاون المشترك بين منظمة الصحة العالمية والويبو ومنظمة التجارة العالمية. وقد سَمَحَ هذا التعاون لأمانات المنظمات الثلاث مجتمعين بالتواصل مع مجتمعات الصحة والملكية الفكرية والتجارة. وأكدت الأمانة على دور الدراسة كوسيلة هامة للتواصل مع جمهور أوسع نطاقا بما يسر من الحصول على معلومات أعمق وأفضل. وشددت كذلك على أن طابع الدراسة استهدف الإمداد بالمعلومات وليس التقييم، حيث تُرك التقييم للقارئ بعد إمداده بالمعلومات التي تساعده على انتقاء خيارات واتخاذ قرارات مستنيرة. ومضت تقول، وهكذا كانت الدراسة مورداً واقعيا ومحايداً تماماً، وبالتالي لم تروج لأي وجهات نظر محددة كما لم تحاول تقييم أي وجهة نظر ولم تقدم أية استنتاجات أو توصيات محددة للمتابعة. واستطردت الأمانة قائلة، والأهم من ذلك، فقد وضعت الدراسة علامة ودليلاً واضحاً تماماً يحدد مكانة المنظمات الحالية بالنسبة إلى أطر العمل المؤسسية والقانونية لمعالجة قضايا الملكية الفكرية والتجارة والصحة. وأوردت الدراسة ما تم إنجازه في المنظمات الثلاث في المجال المعني وما قامت به الأمانات الثلاث في إطار ولاية كل منظمة. ومضت تقول، أُعدت الدراسة في أربعة فصول بغرض تمكين المستخدمين من استيعاب أساسيات السياسة ومن ثم النظر بعمق أكبر إلى المجالات ذات الأهمية الخاصة والتي تتعلق على وجه التحديد بالابتكار والوصول إليه: تناول الفصل الأول خلفية عامة عن السياسة الصحية وسرد أدواراً وتكليفات محددة للوكالات الثلاث المتعاونة وسلّط الضوء على مؤشر العبء العام للمرض الذي أبرز بدوره التحدي الأساسي للسياسة الصحية. وتعرض الفصل الثاني للعناصر الأساسية للصحة الدولية والملكية الفكرية وأطر السياسة التجارية ولخص الأفكار الرئيسية لاقتصاديات التكنولوجيا الطبية واستعرض قضايا السياسات المرتبطة بالمعارف الطبية التقليدية. وفي سياق احترام قانون البراءات، قدّم الفصل الثاني لمحة عامة عن الأطر والقواعد الدولية وشرح الأسباب المنطقية وراء نظام البراءات وبيّن إجراءات الحصول على البراءات والحقوق الممنوحة بموجب البراءة وناقش الاستثناءات والتقييدات وتناول أساسيات المعلومات المرتبطة بالبراءات. وقدّم الفصل الثالث لمحة أكثر تفصيلا عن البعد الابتكاري للتقنيات الطبية وسلّط الضوء على تحدي الابتكار المتمثل في الأمراض المهملة والأدوات البديلة والتكميلية ذات الصلة في تعزيز البحوث والتطوير وأبرز دور حقوق الملكية الفكرية في دورة الابتكار. وفيما يتعلق بقانون البراءات، ألقى الفصل الثالث الضوء على جوانب انتقائية ذات أهمية خاصة للبعد الابتكاري للتقنيات الطبية مثل براءات اختراع المواد الموجودة في الطبيعة والبيانات الطبية الأولى والثانية

والابتكار التدريجي والقابل للتكييف واستراتيجيات إيداع براءات الاختراع وعدد من القضايا التي تنشأ في مرحلة ما بعد المنح مثل اتفاقيات استثناءات البحوث واتفاقيات منح التراخيص والبحث والتطوير وغابات براءات الاختراع وواقع مشهد براءات الاختراع وحرية العمل. ووصف الفصل الرابع سياق الوصول إلى التكنولوجيات الطبية وإطار الوصول الحالي للأدوية الأساسية. ثم بيّن المحددات الرئيسية للوصول ذات الصلة بنظم الصحة والملكية الفكرية والتجارة واستعرض على وجه الخصوص سياسات التسعير والضرائب وارتفاعات الأسعار وآليات الشراء والجوانب التنظيمية ومبادرات نقل التكنولوجيا والإنتاج المحلي والاتفاقيات التجارية والتعريفات الجمركية وسياسات المنافسة. وفي سياق احترام قانون براءات الاختراع، تناول الفصل الرابع عددا من القضايا المرتبطة بمرحلة ما قبل المنح مثل الإجراءات المتعلقة بالبراءات وجودة براءات الاختراع كما تعرض لإجراءات المراجعة في مرحلة ما قبل وبعد المنح وكذا محددات الوصول إلى المنتج بعد منح البراءة مثل فرض استثناءات وتقييدات معينة على حقوق البراءة من بينها مراجعة الاستثناءات التنظيمية والتراخيص الإجبارية والاستخدام الحكومي وأيضا استنفاد الحقوق وتمديد مدة البراءة وإنفاذ الملكية الفكرية والمعلومات المتعلقة بالبراءات. وقد نتجت هذه البنية من اختيار واع جدا لمناقشة قضايا منتقاة من ابتكار محدد ومن منظور الوصول إليه. وبينما أُولي اهتمام بطبيعة الملكية الفكرية متعددة المجالات لبعض الموضوعات في الفصلين الأول والثاني والذي وضع الخطوط العريضة لإطار السياسة العامة، تم التعرض فيما بعد لتفاصيل قضايا محددة في الفصول الخاصة بالابتكار والوصول التي تضمنت مزيداً من التفاصيل عن كيفية تأثير تلك العناصر على الابتكار و الوصول على التوالي. وقد ساعد الإحالات المتبادلة والتكرار المتواتر على ربط عناصر الفصول المنفصلة وساعدت القراء على التنقل بين القضايا التي نُوقشت في أجزاء مختلفة من الدراسة. ولفتت الأمانة الأنظار إلى توخي المنظمات الثلاث الاحتياط والعناية الواجبة للتحقق من المعلومات الواردة في هذا المنشور. ومع ذلك، وفي حالة وجود أي أخطاء في الدراسة، فهي تدعو الوفود إلى إبلاغ الأمانة عنها. وأكدت على أن المنشور منتج من عمل الأمانة بنسبة كبيرة جداً وأُعِدّ بواسطة زملاء في منظمة الصحة العالمية والويبو ومنظمة التجارة العالمية، وبالتالي استثمر الخبرات المشتركة للمنظمات الثلاث. واستطردت قائلة، لقد سَمَحَ هذا العمل بإشراك العديد من الزملاء في المنظمات الثلاث من خارج المجموعة الأساسية والتي كانت مسؤولة بشكل مباشر عن البحث والتأليف والمراجعة. وتضمنت الدراسة مراجعات شاملة ومتكررة على نطاق واسع من قبل الزملاء في كل من المنظمات الثلاث. وفي هذا الصدد، اختتمت الأمانة كلمتها قائلة كانت الدراسة أيضا أداةً لتعزيز وتقوية التعاون الثلاثي ذاته.

85. وأعرب ممثل منظمة الصحة العالمية عن تقديره للفرصة التي سنحت له لعرض وجهة نظر المنظمة فيما يتعلق بالدراسة المشتركة بين منظمة الصحة العالمية والويبو ومنظمة التجارة العالمية: "تعزيز فرص النفاذ إلى التكنولوجيات الطبية والابتكار - الصلات القائمة بين الصحة العامة والملكية الفكرية والتجارة". ولفت الأنظار إلى أن المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، د. مارغريت تشان، قد وصفت هذه الدراسة بأنها "تقرير عظيم لمهمة نبيلة" في كلمتها بمناسبة إطلاق هذه الدراسة في 5 فبراير 2013 بحضور مديري عموم الويبو ومنظمة التجارة الدولية. ولقد أطلقت عليها مصطلح "نبيل" نظرا لأن الجوهر الرئيسي لهذا العمل يهدف إلى تحسين فرص الحصول على الأدوية والتكنولوجيات ذات الصلة كجزء من تقديم الخدمات الصحية لا سيما لأولئك الذين يعانون ويموتون بسبب الحاجة إلى هذه السلع ذات الأثر على الصحة العامة. كانت هذه الدراسة المشتركة دليلا على أن منظمة الصحة العالمية لم تكن وحدها في سياق السعي لتحقيق ذلك الهدف. وعلى الرغم من المهام المختلفة لكل من الويبو ومنظمة التجارة العالمية، اتحدت المنظمات الثلاث كأعضاء في منظومة الأمم المتحدة في تلك القضية. وأشار إلى البيان الذي أدلت به الأمانة العامة عن كيفية اتحاد تلك المنظمات الثلاث معا، وقال، شرعت المنظمات الثلاث مدفوعة بتشجيع من أعضائها وبتوجيه قياداتها المعنية بصياغة تعاون ثلاثي. وكان هذا التعاون مثالا فريدا للعمل التعاوني بين الوكالات على المستوي التعددي من أجل الأهداف المشتركة المتمثلة في مساعدة الحكومات وتحقيق استفادة للشعوب في سعيها للحصول على الرعاية الصحية التي يمكن الوصول إليها من خلال نظم صحية وظيفية كحق من حقوق الإنسان الأساسية. ومضى يقول لقد تكررت مطالبات الدول الأعضاء لمدير عام منظمة الصحة العالمية للتصدي للقضايا المتعلقة بالحصول على الأدوية المرتبطة بحماية الملكية الفكرية. كما ساهمت أيضا الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية التي وافقت عليها الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية في عام 2008 في توجيه

منظمة الصحة العالمية للتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى المتخصصة في توفير المساعدة التقنية للدول الأعضاء. وكان التعاون الثلاثي في جزء منه نتاج هذه التوجيهات ومطالبات الدول الأعضاء في المنظمة. وبادئ ذي بدء، تناولت هذه الدراسة الابتكارات الطبية بوصفها بعداً هاماً مطلوب الوصول إليه وذلك من وجهة نظر الصحة العامة. وأثّرت ظاهرة العولمة على الأمراض الوبائية ونتج عنها إعادة توزيع مؤشر العبء العام للمرض. وللتصدي لهذه التحديات، ظهرت الحاجة إلى تطوير أدوات تكنولوجية طبية جديدة وإعادة تجهيز سبل التدخلات القائمة بأدوات حديثة وضمان الوصول إلى تلك الأدوات. وكانت هناك أمثلة على حالات تتطلب ابتكارات طبية عاجلة مثل تطوير أدوية ولقاحات ضبط درجة حرارة المريض وإعادة صياغة الأدوية الموجودة في توليفات ذات جرعات ثابتة جديدة لتحسين التوريد وترشيد الاستهلاك بما في ذلك صيغ أفضل لأدوية الأطفال والأجهزة الطبية لكبار السن في جميع أنحاء العالم وأدوية أكثر أمانا وفاعلية لعلاج أمراض المناطق المدارية المهملة، ومتى تم التطوير المنشود، يتطلب الأمر توصيل تلك التكنولوجيات إلى من هم أكثر احتياجا. وأشار إلى أن الدراسة جمعت، على هذا النحو، ما بين الابتكار والوصول اليه كوجهين لعملة واحدة. وشاركت منظمة الصحة العالمية في تعزيز فرص الحصول على الأدوية والتكنولوجيات الصحية من خلال معالجة محددات تلك الأدوية والتكنولوجيات، ولكن المحددات التقليدية التي تكمن داخل نطاق صلاحيات واختصاصات القطاع الصحي والتي تتلخص في اختيار الأدوية الأساسية والتكنولوجيات الصحية ذات الأولوية وبأسعار معقولة وتمويل كاف وأنظمة تدبير احتياجات وإمداد. ومضى يقول، ومع ذلك، ضمت الدراسة مجموعة كبيرة من محددات سياسية أخرى كانت تقف في مفترق الطرق في منطقة ما بين القانون والاقتصاد، بمعنى، الملكية الفكرية والتجارة ومناطق التقاطعات مثل سياسة المنافسة والتعريفات الجمركية وقانون حماية الملكية الفكرية وسياسات التسعير والمعارف التقليدية وسبل إدارتها وآليات التمويل المبتكرة - والأهم من ذلك - ركزت الدراسة على التداخل بين تلك الساحات السياسية وبين نوعية الفرص والتحديات التي يمكن أن تقدمها تلك التقاطعات إلى واضعي السياسات. وألقت الدراسة الضوء على تلك التقاطعات مع إبراز أمثلة عملية وبمساعدة من أدلة تجريبية كانت متاحة على نحو أكثر تماما عما كان متوفراً عند بدء المناقشات في عام 1996 في الجمعية العامة لمنظمة الصحة العالمية إبّان السنة التالية مباشرةً لإنشاء منظمة التجارة العالمية. وأظهرت الدراسة تطور مؤشر العبء العالمي للمرض والمخاطر الصحية كأساس لتحديد الأولويات للابتكار الطبي والوصول إليه. فعلى سبيل المثال، على الصعيد العالمي، كانت التوقعات تشير إلى أن الأمراض غير السارية ستكون مسؤولة عن أكثر من ثلاثة أرباع مجموع الوفيات بحلول عام 2030 وتأتي الاضطرابات الاكتئابية أحادية القطبية كمسبب أول مع أعلى نسبة مختصر سَنَوَاتُ العُمُرِ المُصَحَّحَةُ بِاحْتِسابِ مُدَدِ العَجْز. وتبنت الدراسة تلك الاعتبارات كأساس لتوجيه جهود الابتكار والنفاذ إليه في الحاضر والمستقبل. واستعرضت الدراسة مجالا أخر وهو لوائح وقواعد تنظيم التكنولوجيات الصحية بشقيه: في سياق الابتكار والوصول إليه، أي التجارب الإكلينيكية (الابتكار)، وضمان جودة وسلامة وفعالية الأدوية والتكنولوجيات الصحية اللازمة لإنتاجها من خلال الامتثال لممارسات تصنيع جيدة للحصول على إذن التسويق ولعرضها من خلال القنوات العامة والخاصة (النفاذ). وتم التأكيد على أهمية اللوائح القوية خلال التنمية المؤسسية لسلطات تنظيمية وطنية يمكن الاعتماد عليها وعلى أهمية المواءمة التنظيمية خلال جميع مراحل الدراسة. ووصفت الدراسة بإسهاب تحديات المسارات التنظيمية لمنتجات التكنولوجيا الحيوية والمتشابهات الحيوية. كما قدمت أيضا وللمرة الأولى بيانات جمركية عن المنتجات الصيدلانية وأبرزت حقيقة هامة، ألا وهي، في حين قامت معظم البلدان الصناعية بإلغاء الرسوم الجمركية على المواد الصيدلانية، لم تتخذ جميع البلدان النامية نفس الإجراء. وحملت هذه الحقيقة تناقضا في سياق الرغبة الموازية في تحسين النفاذ وفرص الحصول على الأدوية. ففي البلدان التي تستورد غالبية الأدوية وتصل النفقات الفعلية لشراء الرعاية الصحية إلى قيمة عالية، تصل حتى 70 بالمائة، تُفرض رسوم جمركية وضرائب على الأدوية الأساسية مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار بما يكفي لخلق صعوبة بالغة أمام الفقراء في الوصول إليها. وأثارت الدراسة هذه القضايا السياسية أيضا بغرض توجيه أنظار صناع السياسة. وسلّط ممثل منظمة الصحة العالمية الضوء كذلك على واحدة من القضايا الرئيسية والتي تحاول المنظمة التصدي لها لما يقرب من عقد من الزمان، ويقصد بها، حالة عجز الأسواق عن توفير حوافز لتطوير التكنولوجيات الطبية اللازمة في البلدان النامية وخاصة في مجال الأمراض المهملة وكيف يمكن عندئذ تشجيع البحث والتطوير. وتعرضت الدراسة لهذا الأمر في منظمة الصحة العالمية من خلال تسليط الضوء على الحاجة إلى تطوير آليات بديلة لتمويل وتحفيز نشاط البحث والتطوير. وقد تناولت الدراسة هذه القضية عندما تعرضت إلى وصف التمويل المبتكر وطرق العمل الجديدة لضمان

إجراء نشاط البحث والتطوير المطلوب. ونبّه ممثل المنظمة إلى تناول جزء كبير من هذه الدراسة لقضايا حماية الملكية الفكرية وأثر الاتفاقيات التجارية المختلفة ليس فقط الاتفاقيات متعددة الأطراف أو الجماعية بل أيضا الإقليمية والثنائية على الابتكار والنفاذ إليه. كما ناقشت الدراسة أيضا كل من التحديات التي تفرضها صعوبات الحصول على المعلومات المرتبطة بالبراءات واتجاهات طلبات البراءات المتكررة في إدارة براءات الاختراع وفي بعض الأحيان قبول مكاتب البراءات الوطنية طلبات بجودة ضعيفة وآثار تضافر كل هذه العوامل على الصحة العامة من حيث مشتريات لا تتسم بالكفاءة وتأخير في توفير أدوية نوعية أو بديلة. وأشار ممثل المنظمة، باختصار إلى رسالتين رئيسيتين للدراسة: أولا، في عالم السياسة المعقد للقرن الحادي والعشرين حيث أضحت التغطية الصحية العالمية هدفا يُسعى إليه بحماس وتتزايد توقعات الشعوب والمطالب للحصول على رعاية صحية عالية الجودة مع إمكانية الوصول إليها، ينبغي على الجانب الخاص بالعرض النظر في إعادة التكييف والضبط الذاتي من حيث الابتكار وتحقيق الرعاية الصحية التي تتضمن التكنولوجيات الصحية، ومن أجل تحقيق ذلك، لا يتوفر أي خيار لصانعي القرار سوى الإدراك الجيد للمعلومات والإيجابية في العمل التي ترتكز على الاستدلال والتحقق. ونبّه إلى ضرورة التعامل مع العديد من مجالات السياسة العامة للوصول إلى حلول سياسة متسقة ومترابطة قادرة على التصدي للحالات الصعبة بغية إنجاز هذه المهمة. وثانيا، من خلال التعاون التقني داخل كل منظمة وأيضا فيما بين منظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية والويبو، يمكن مساعدة واضعي السياسات الوطنية من خلال توفير المساعدة التقنية من أجل تطوير سياسات متوازنة ومتسقة للابتكارات الطبية المدفوعة بالحاجة وتحقيق الوصول الآمن إليها. وأنهى كلمته قائلا، عكست الدراسة التزام المنظمات الثلاث وقدمت خلفية للتعاون المستقبلي وتوفير المساعدة التقنية في تلك المناطق.

86. ورحب ممثل منظمة التجارة العالمية بالفرصة التي أُتيحت له لعرض وجهة نظره بشأن إعداد واستخدام الدراسة الثلاثية أمام لجنة البراءات. وأكد على وضوح بيان كل من الأمانة العامة وممثل منظمة الصحة العالمية في تحديد الخطوط العريضة والشاملة للدراسة والتطرق إلى بعض المجالات الرئيسية فيها سواء تلك المتعلقة بقانون البراءات أو بالسياق الأوسع للنفاذ والابتكار. لذلك، أعرب عن رغبته في إفادة لجنة البراءات بإضافة يسيرة عن خلفية الدراسة من وجهة نظر منظمة التجارة العالمية. ومضى يقول، تُمثِل الدراسة الثلاثية لمنظمة التجارة العالمية أكثر من كونها تدعيماً لسنوات عديدة من التعاون التقني المتصل بجوانب الصحة العامة والتفاعل مع نظام التجارة الدولية وخاصة فيما يتعلق باتفاق تريبس والصحة العامة. وقد تبلور العمل بشأن التعاون التقني على وجه الخصوص في إعلان الدوحة 2001 بشأن اتفاق تريبس والصحة العامة والعمل الذي استتبعه في منظمة الصحة العالمية وفي مجلس تريبس. وشدد على أهمية الأخذ في الاعتبار أن الدراسة الثلاثية كانت حلقة مكملة وفعالة للمنشور المشترك مع منظمة الصحة العالمية والذي صدر في عام 2002 وتناول، بشكل عام، اتفاقيات منظمة التجارة العالمية المتعلقة بالصحة العامة. وركّز المنشور على مناطق معينة في السياسات التي تميزت بالديناميكية والأهمية الأكبر أو الأكثر طلبا عند الحديث عن التعاون التقني المطلوب بناءً على طلب أعضاء منظمة التجارة العالمية، وهي مجالات الابتكار والوصول إلى التكنولوجيات الطبية. وقد انعكس هذا التركيز على الوصول والابتكار في إعلان الدوحة ذاته والذي أقرّ بالدور الهام للملكية الفكرية لتطوير أدوية جديدة كما اعترف أيضا بالآثار المترتبة على الأسعار. ولفت ممثل المنظمة الأنظار إلى أن إعلان الدوحة قد أشار إلى أبعاد الابتكار والنفاذ في نظام الملكية الفكرية. ومضى يقول، خلال العقد الماضي أو نحو ذلك، شهدت منظمة التجارة العالمية تركيزا واسع النطاق في المناقشات السياسية حول الطلب على التعاون التقني. فعلي سبيل المثال، تجاوزت المناقشات مطلب الحصول على الأدوية وتطلعت إلى آفاق أوسع بالنفاذ إلى التكنولوجيات الطبية. وأضاف أنه كان هناك أيضا مناقشات متزايدة حول الابتكار ومناظرات حول نماذج الابتكار والآليات الخاصة به، وكان من الواضح أن سياسة الابتكار قد وجدت طريقها مؤخراً إلى جدول أعمال مجلس تريبس أيضا. وأكد على أن إعلان الدوحة نفسه كان علامة فارقة في العمل التعاوني لمنظمة التجارة العالمية في هذا المجال. فقد كان بمثابة اعتراف بأن نظام الملكية الفكرية ليس مطلباً تخصصيا منفصلا كما أنه ليس هو العائق الوحيد الذي يحول دون النفاذ للصحة العامة في شأن هذه القضية. وتأكيداً على ذلك، وَصّفْ إعلان الدوحة نظام الملكية الفكرية على أنه مجرد عنصر من مجموعة معقدة من عناصر أدوات السياسة المطلوبة لحل المشاكل العالمية. وأشار إلى زيادة الاهتمام والتركيز الموجه نحو كيفية وضع تدابير سياسية مختلفة تعمل مجتمعة وعلى نحو متسق من أجل تحقيق منفعة متبادلة. وقد ذُكر هذا في أول مناطق للتقاطعات السياسية والتي

أضفت على التقرير الحالي زخمه وعنوانه المحدد. ووُضعت خطوط عريضة لهذا الأمر بشفافية في العروض التقديمية التي حاولت إلقاء الضوء على كيفية تآلف وتجانس المجالات السياسية المختلفة معا. وطمأن الحضور بأن إعلان الدوحة ما يزال هو برنامج العمل الدافع لمنظمة التجارة العالمية نحو مزيد من الاتساق واتباع نهج شامل وتعاوني بلغ أقصى درجاته في الدراسة. كما كان إعلان الدوحة أيضا خطوة في طريق نحو مزيد من الاعتراف الأوسع لمفهوم متطلبات واستحقاقات الوصول إلى الأدوية والذي تطلب المزج المناسب للسياسات الصحية وقواعد الملكية الفكرية وإعدادات وتهيئات السياسة التجارية بحيث تؤخذ جميعها لتشارك بحكمة وفي سياق استخدام مستنير لمجموعة من التدابير من بينها سياسة المنافسة والاستراتيجيات الفعالة للشراء وتدبير الاحتياجات والانتباه إلى الرسوم الجمركية، كما صرّح ممثل منظمة الصحة العالمية لتوه بذلك، وغير ذلك من محركات التكلفة ذات الصلة بالتجارة فضلا عن الخيارات المتاحة داخل نظام الملكية الفكرية. وشدد على أن الترابط بين هذه الجوانب المختلفة من السياسة كان أحد المفاتيح لإيجاد حلول مستدامة، كما كان البحث عن الأدوات اللازمة لإنشاء مثل هذا النهج المتسق هو الروح المحركة وراء الدراسة المشتركة. وأشار ممثل المنظمة إلى مستويين من مستويات اتساق السياسات والتقاطعات التي استكشفتها الدراسة. أولا، على مستوى المبادئ السياسية والقانونية، ناقشت الدراسة نقاط التفاعل بين المبادئ القانونية والسياسية في مجالات مختلفة بحيث يمكن تفسير أدوات القانون والسياسة وتطبيقها في إطار الممارسات العملية لتعزيز الصحة العامة. وكان إعلان الدوحة مثالا على ذلك. ومع ذلك، استكشفت الدراسة التداخل بين السياسة التجارية وسياسة المنافسة وسياسات الملكية الفكرية، وما إلى ذلك، باحثةً عن نقاط التقاطع والتعزيز الإيجابي بين تلك العناصر السياسية. وأشار ممثل المنظمة إلى أن الجانب الآخر من التقاطع كان على مستوى البيانات التجريبية. وصرّح بأن أحد الدوافع للقيام بهذه الدراسة هو لزيادة إتاحة البيانات وشموليتها في مجموعة من المجالات المتقاطعة. وعلى وجه الخصوص، لصالح واضعي السياسات حيث سيتوفر لديهم فرصة للعمل باستخدام قاعدة معلومات محسنة وأكثر تكاملا تعمل على جمع بيانات عن الصحة العامة وبيانات عن محددات الوصول إلى التكنولوجيات الطبية وبيانات تُغطي حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة وإعدادات ومضابط السياسات التجارية. فعلى سبيل المثال، وعند النظر في تحديات الوصول إلى الأدوية، لم يكن الأمر مقصوراً فقط على تحديات سياسية تنطوي على الالتفات إلى سياسة الشراء وتدبير الاحتياجات وسياسة المنافسة فضلا عن سياسة التسعير والرسوم الجمركية والملكية الفكرية فقط، ولكن كان هناك أيضا الممارسات الفعلية للوصول إلى الأدوية. ويمكن أن تسترشد عملية شراء الأدوية بقاعدة معلومات أكثر ثراءً، آخذه في الاعتبار مؤشرات أعباء المرض الحالية والناشئة وسياسة التسعير وتغطية متطلبات حقوق الملكية الفكرية وغير ذلك من البيانات العملية الأخرى المستمدة من مختلف المجالات والتي يمكن استخدامها بطريقة أكثر تكاملا. وأشار الممثل من وجهة النظر العملية إلى منطقة من المناطق التي أشارت إليها الدراسة والتي يمكن أن تحقق فائدة، وهي تلك المنطقة المرتبطة بحقيبة أدوات منظمة التجارة العالمية للتعاون التقني، ليس فقط في إطار التعاون مع الويبو ومنظمة التجارة العالمية ولكن أيضا مع مجموعة أوسع من شركاء التعاون التقني الذين يشكلون بالفعل جزءاً من عمل منظمة التجارة العالمية الجاري في المجالات المتعلقة بالصحة العامة والملكية الفكرية. واشتملت مجموعة الشركاء هذه على أعضاء آخرين في أسرة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الصحة العامة وممثلي مختلف المجالات الصناعية. وشدد على أن الدراسة الثلاثية كان يُنظر إليها على أنها أساس لنهج يفضي إلى التعاون التقني وبناء القدرات قائم على التواصل والاستمرارية وأكثر استنارة من الناحية التجريبية ويتصف بالشمولية واتساع القاعدة. وكنتيجة لذلك، يتوفر لواضعي السياسات معلومات أفضل ونظرة أكثر منهجية لمختلف أدوات السياسات والأدوات المتاحة وكيفية تآزرها معا. وفي هذا المعنى يتيسر لواضعي السياسات اتخاذ القرارات الأكثر فعالية لتعزيز التنمية الوطنية وأهداف الصحة العامة. وأثنى ممثل المنظمة على إتاحة الفرصة له لتقديم الدراسة وأعرب عن أمله في المضي قدما في التعاون المستمر، ليس فقط مجرد التعاون مع منظمة الصحة العالمية والويبو، ولكن أيضا مع مجموعة واسعة من الشركاء المتواجدين في القاعة، والعمل معا من أجل التوصل إلى قاعدة معلومات أقوى وبناء قدرات أكبر لوضع سياسات أكثر فاعلية في هذا المجال الهام جداً.

87. وافتتح الرئيس باب الأسئلة والتعليقات من الأعضاء والمراقبين في لجنة البراءات لإجراء مناقشة مستفيضة.

88. وتوجه وفد بلجيكا باسم المجموعة باء بالشكر إلى الويبو ومنظمة التجارة العالمية ومنظمة الصحة العالمية لاستعراض الدراسة الثلاثية. وفي هذا الصدد، أشار إلى جودة الدراسة من حيث إثارة الاهتمام والشمولية. وأعرب عن اعتقاده في وجوب قيام الويبو ومنظمة التجارة العالمية ومنظمة الصحة العالمية بمواصلة التعاون على غرار العمل الذي تم في الدراسة المذكورة آنفا. وعبّر عن رأيه قائلا، ينبغي أن تركز اللجنة على مزيد من الوسائل التي يمكن بها إضافة قيمة إلى العمل المنجز بالفعل فيما يتعلق بقضايا براءات الاختراع والصحة والتجارة ودون تكرار العمل الذي يضطلع به سواء داخل أو خارج الويبو ووفقا لما تم التركيز عليه في هذه الدراسة وفي الوثيقة SCP/18/5. وأضاف قائلا ينبغي أن يتصف هذا النهج بالتوازن وأن يُسْتَوحَى من أفكار ومقترحات مختلفة ومتنوعة مطروحة على طاولة المفاوضات بالفعل.

89. وتحدث وفد بولندا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق وعبّر عن امتنانه لمنظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية والويبو لما قدموه من عرض قيّم وشامل للدراسة الثلاثية. ومضى يقول إن الدراسة قدمت نطاقا عريضا من المواد التحليلية والواقعية حول التعاون التقني فضلا عن التحاور حول القضايا المتعلقة بالصحة العامة والملكية الفكرية والتجارة. وأشار إلى أن عرض الدراسة قد جعل لجنة البراءات على بيّنة من القضايا المشتركة بين عدة قطاعات ومن العوامل التي تؤثر على الوصول إلى الأدوية. وشدد الوفد على إسهام الدراسة إلى حد كبير في عمل لجنة البراءات من خلال تعزيز إدراكها بالتحديات التي تواجهها والسياسات المطبقة فضلا عن أنشطة التعاون التقني المُضطَلع بها والبرامج التي وضعتها المنظمات الثلاث. وأنهى كلمته قائلا إن الدراسة شكلت أساسا غنياً لدمج مزيد من التحليل والتقييم في سياق أنشطة أخرى ودراسات ومعلومات عامة عن مشاريع المساعدة التقنية التي تنفذها هيئات الويبو المختلفة أو غيرها من المنظمات الدولية.

90. وتحدث وفد سري لانكا باسم مجموعة البلدان الآسيوية وتوجه بالشكر إلى الويبو ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية للدراسة الشاملة والمفيدة للغاية. وأعرب عن رغبته في تسليط الضوء على أن سياسة الصحة العامة والأنشطة ذات الصلة كانت في بؤرة اهتمامات العديد من البلدان في منطقة آسيا، والتي تضمنت في كثير من الأحيان الأحكام الواردة في القوانين الوطنية لتوفير وصول السكان إلى الرعاية الصحية المجانية. وقال إن الأدوية المثيلة الفعالة ذات التكلفة المعقولة كانت هي الحل الأساسي في هذا السياق. وأشار إلى مواصلة البلدان في منطقة آسيا المحاولات لإيجاد سبل لتحسين الوصول إلى المنتجات الطبية وتعظيم الجهود الرامية إلى تحسين الصحة العامة. واستدرك قائلا، لا تملك الدول الآسيوية في كثير من الأحيان القدرة الكاملة اللازمة لتحقيق هذا الهدف وهذا هو السبب في أن بناء القدرات ونقل التكنولوجيا كانت من الأمور الأساسية في تلك المناقشات من أجل أن تحقق البلدان النامية والبلدان الأقل نموا تغطية صحية فعالة. ولقد أقرّت المجموعة الآسيوية المشروعات المشتركة الواردة في الوثيقة SCP/18/5 التي تهدف إلى تحقيق تلك الأهداف. ومع ذلك، طالب الوفد بالتوصل إلى فهم مشترك للخطوات المقبلة، وعلى وجه الخصوص، المشاريع المستقبلية المخططة لتحسين نقل التكنولوجيا وبناء القدرات من أجل تطوير أدوية مثيلة يسهل الوصول إليها في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً وبتكلفة معقولة وفعالة وآمنة. وأعرب الوفد عن اعتقاده في أهمية زيادة فهم الصحة العامة العالمية ورسم خريطة للتطورات المستقبلية. واختتم كلمته بتوجيه الشكر إلى مؤلفي الدراسة لما بذلوه من عمل شاق وأعرب عن تطلعه لمزيد من المداولات بشأن هذا الأمر.

91. وتحدث وفد الجزائر باسم المجموعة الأفريقية، وأعرب عن تقديره لممثلي المنظمات الثلاث وللخبراء وكامل الفريق الذي شارك في إعداد الدراسة الشاملة المذكورة وتجميعها. وأشار إلى أن الدراسة تضمنت كل المعلومات الضرورية وأوضحت ما قامت به الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، رفقة منظمة التجارة العالمية، في مجال النهوض بالنفاذ إلى الابتكارات في مجال التكنولوجيا الطبية. ولفت الانتباه إلى أن الدراسة، إذ جمعت المعلومات المتعلقة بالمعايير القانونية واللوائح والممارسات الراهنة المختلفة، بالإضافة إلى التجارب الوطنية، فإنها تكون قد جمعت ما تم القيام به على الصعيدين الوطني والدولي من أجل تسهيل الحصول على الأدوية. والتفت الوفد إلى التعاون الثلاثي الأطراف بين الويبو ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية، وقال إن البلدان الأفريقية، ورغم أن التعاون يبدو فعالا، لم تفهم ما أثمر عنه ذلك من الناحية الميدانية. وأعلن أن لديه

بعض التعليقات بهذا الشأن. وأشار، أولا، إلى النسق والشكل، وأبرز أن ولاية الدراسة واختصاصاتها اتسمت بالغموض، وتساءل إن كانت الأفكار ووجهات النظر التي تضمنتها الدراسة تعكس فعلا ما وصل إليه النقاش في كل منظمة من المنظمات المذكورة. وأعرب عن رضاه إذ أشارت الدراسة في العديد من المواضع إلى استراتيجية شاملة، وهي خطة عمل منظمة الصحة العالمية. وركز الوفد على الابتكار، وعبر عن قلقه بشأن الاستراتيجية التي تعترف رسميا فقط بالتأثير الإيجابي للملكية الفكرية، وشدد على أن الملكية الفكرية لها أيضا انعكاس سلبي، فيما يتعلق بالحصول على الدواء. ورحب الوفد بإشارة الدراسة إلى تلك المسألة، وأعرب عن أسفه لعدم إشارتها إلى ما تسميه منظمة الصحة العالمية "الخطوط التوجيهية لفحص براءات المستحضرات الدوائية: تطوير منظور الصحة العامة". وأوضح أن الخطوط التوجيهية هامة جدا فيما يتعلق بالحصول على الدواء وبتسهيل الحصول على التكنولوجيا الطبية، وتساءل لماذا لم تشر الدراسة إلى الخطوط التوجيهية للفحص التي اعتمدتها منظمة الصحة العالمية. وأقر، في مرحلة ثانية، بأن الدراسة تبين بوضوح مواطن المرونة والحقائق والتقييدات المتعلقة بنظام البراءات الحالي، وصرح أنها من جهة أخرى لم تنظر في العوائق الهيكلية والتقنية التي تواجه البلدان النامية فيم يتعلق باستخدام مواطن المرونة المذكورة. وقال إن الدراسة اعترفت بمواطن المرونة على الصعيد الدولي، واستدرك قائلا إنها لم تعترف، حسب رأيه، بأن أغلب الدول النامية لا تملك القدرة التقنية لاستخدام مواطن المرونة المذكورة، من سبيل، الترخيص الإجباري. ولفت الانتباه إلى صعوبة إحداث التراخيص المذكورة، نظرا لأنه من الصعب معرفة كيف ينبغي أن تضبط الإتاوات. وأشار إلى الطابع التقني للعديد من الأسئلة، وصرح أن الإجراءات الشكلية تربك البلدان. وشدد على أن القيام بدراسة بشأن ما يمكن أن تقوم به الويبو ومنظمة التجارة العالمية ومنظمة الصحة العالمية، من أجل مساعدة البلدان النامية على استخدام مواطن المرونة المحتملة المذكورة، سيكون هاما جدا للبلدان النامية. وبين أن اقتراح المجموعة الأفريقية تطرق إلى مسألة إحداث الدراسة المذكورة. وأعرب من جديد عن تقدير المجموعة الأفريقية للدراسة، ورأى أنها تشكل أساس عمل جيد للنظر في الأعمال الثلاثية الأطراف التي تم القيام بها. وخلص إلى أن الأعمال التي تقوم الويبو بمفردها لا ينبغي أن تكون رهنا لمضمون الدراسة.

92. وتحدث وفد البرازيل باسم مجموعة بلدان جدول أعمال التنمية، وأعرب عن شكره لمنظمة التجارة العالمية والويبو ومنظمة الصحة العالمية على عملها المتعلق بالدراسة الثلاثية الأطراف وعلى العروض التي قدمتها. وأفاد أن العمل كان مثالا ممتازا لما يمكن تحقيقه بفضل تعاون المنظمات المعنية بالموضوع. وأكد أن الدراسة تهدف إلى سد الفجوة وفهم العلاقة بين الملكية الفكرية والتجارة وفرص الحصول على خدمات الصحة العامة. ولفت الانتباه إلى أن الدول الأعضاء لم تنته بعد من معالجة الدراسة المذكورة، نظرا للكم الهائل من المعلومات المفصلة التي تضمنتها ونظرا لنشرها منذ فترة قصيرة. ورأى الوفد أن الدراسة عبرت بمضمونها عن الطابع المعقد للموضوع وعن التحديات المتنوعة التي تواجه الأعضاء، فيما يتعلق بمعالجة احتياجاتها الصحية. وأشار إلى أن القضية تكتسي حساسية خاصة لدى البلدان النامية، بسبب نقص الموارد المتعلقة بالبحث والتطوير في مجال الأدوية المستخدمة لمعالجة الأمراض المتوطنة والمهملة وأمراض المناطق المدارية. وأعرب عن سروره بالبيان الذي أدلى به ممثل منظمة الصحة العالمية والذي أعلن فيه أن الصحة حق إنساني وأن الدراسة تمثل الخطوة الأولى للتعاون وأن التعاون لن يقتصر على الشركاء الثلاثة بل سيضم دولا أعضاء ومنظمات أخرى معنية بالموضوع. وأبرز أن الدراسة تهدف لتحقيق التوازن وإتاحة معلومات محايدة وواقعية، وقال إن ذلك مثال آخر يمكن تعميمه على العمل الذي يتم تطويره في مجالات أخرى. وأضاف أن الدراسة ابتعدت عن سرد حقائق بديهية ومبسطة، فلم تكتف بذكر أن الملكية الفكرية في حد ذاتها أداة إيجابية أو أنها تمثل عائقا أمام تعزيز إمكانية الحصول على الدواء. وأكد أن العديد من العوامل تلعب دورا هاما، وأفاد أن بعض العوامل، من سبيل توفر البراءات واستخدامها من طرف أصحاب الحق، تعد جزء من نظام الملكية الفكرية، وأن بعضها الآخر، من سبيل تقييم الأسعار وسياسات الشراء الحكومية، ليست جزءا من نظام الملكية الفكرية. ونوه إلى أن الدراسة تتيح معلومات وجيهة أخرى، من سبيل أن سياسات الصحة العامة تحتاج لتدخل الحكومة كي تكون فعالة، وأن سياسة المنافسة ناجعة لتعزيز فرص الحصول على التكنولوجيا الطبية وتشجيع الابتكار في قطاع المستحضرات الدوائية. وقال إن الاقتراح المشترك الذي أدلت به مجموعة جدول أعمال التنمية ومجموعة البلدان الأفريقية يمكن من التعمق في المواضيع المذكورة، دون أن يمس بالقضايا الأخرى. وخلص إلى أن الدراسة تعطي إشارة مشجعة بشأن عمل لجنة البراءات. وأبرز أن

الدراسة، بالإضافة إلى تقرير منظمة الصحة العالمية الذي نشر مؤخرا تحت عنوان "مجموعة عمل الخبرة الاستشارية المعنية بالبحوث والتنمية: تمويل وتنسيق"، أظهرت بوضوح أن آليات التمويل الحالي المتاحة للباحثين الصيدلانيين ليست منحازة إلى احتياجات البلدان النامية في هذا الشأن، وشدد على ضرورة أن يقوم واضعو السياسات العامة والمتدخلون بعمل خلاق. وذكر الوفد أن أكثر من عشر سنوات مرت منذ إعلان الدوحة، ورأى أنه قد حان الوقت كي تقوم لجنة البراءات باستكشاف القضية أكثر قصد التغلب على التحديات التي ما زالت تواجه العديد من الأعضاء.

93. وأعرب وفد السنغال عن تقديره لأمانة منظمة التجارة الدولية وأمانة منظمة الصحة الدولية وأمانة الويبو على وضعها إطار عمل الدراسة الثلاثية الأطراف وعلى تقديم عروضها، وقال إن الدراسة تناولت العديد من الأسئلة. واقترح أن تواصل المنظمات العمل ضمن الخطوط العامة المذكورة من أجل تسهيل الحصول على الأدوية والتكنولوجيا الصيدلانية والطبية، والنهوض بذلك. وأيد الوفد البيان الذي أدلى به وفد الجزائر، عندما تحدث باسم المجموعة الأفريقية، وأضاف أنه يمكن التعمق أكثر في الدراسة، فيما يتعلق بإطار العمل القانوني والعملي وفرص الحصول على الأدوية والتكنولوجيا الطبية، وأوضح أنه يجب النظر في القضايا المختلفة للملكية الفكرية. وبين أن ولاية الدراسة واختصاصاتها صممت لتنظر ببساطة في تحليل الوقائع، وقال إنها تحد من نطاق الدراسة. وأعلن أن الدراسة كان يمكن، حسب رأيه، أن تفتح مزيد الآفاق وأن تطل بشكل أكبر نحو المستقبل. وأكد أن بعض الدول الأعضاء تتطلع إلى فحص العوائق التي تواجهها البلدان النامية، خاصة، فيما يتعلق باستخدام مواطن المرونة؛ وإلى تقاسم تجارب البلدان التي استخدمت فعلا مواطن المرونة المذكورة. وأبرز أن مجموعة بلدان جدول أعمال التنمية والمجموعة الأفريقية اقترحتا مواصلة العمل ضمن الخطوط العامة المذكورة، قصد تمكين البلدان المختلفة من الاستلهام من الأمثلة المشار إليها. والتفت الوفد لأهمية استيراد الأدوية، وأشار إلى أن الدول من سبيل السنغال لا تصدر الأدوية وأنها لا تهتم بتعليق الرسوم الجمركية بشأن استيراد الأدوية. وأنهى قائلا إن بلده من جهة أخرى يستخدم الإعانات لتسهيل الحصول على الأدوية.

94. وأعرب وفد شيلي عن شكره لأمانة الويبو وأمانة منظمة التجارة الدولية وأمانة منظمة الصحة العالمية على العرض وعلى العمل الذي تضمنته الدراسة الثلاثية الأطراف. وصرح أن الدراسة تناولت أحد أهم المجالات التي يمكن أن تركز عليها لجنة البراءات، وقال إنه كان من الضروري القيام بعمل مشترك جمع بين عدد من المنظمات والهيئات متعددة الأطراف. وأشار إلى أن الدراسة لم تحاول التوصل إلى خلاصات بل جسدت معلومات واقعية، بهدف إتاحة توجيهات لصانعي القرارات في كل بلد، وقال إن الوفد بصدد تقييم المعلومات المذكورة. ولفت انتباه اللجنة إلى الجدول 1.4 الوارد في الصفحة 189 من الدراسة والمتعلق بالمعاهدات الثنائية التي وقعتها شيلي. والتفت إلى العمود الأخير من الجدول المذكور، والذي تضمن إشارة إلى إعلان الدوحة بشأن اتفاق تريبس والصحة العامة، وأفاد أن المعاهدات الثنائية المذكورة تضمنت أحكاما تؤكد مرة أخرى ما نص عليه إعلان الدوحة، وطلب الوفد أن يتم إدراج المعلومات المذكورة في الدراسة. وركز على العمل المقبل للجنة البراءات، واقترح أن تستخدم المعلومات الواردة في الدراسة، في إطار عمل لجنة البراءات، مع الحرص على عدم تكرار العمل المتعلق بتجميع تلك المعلومات الشاملة. وأعلن أن لجنة البراءات لديها متسع من الوقت كي تناقش الخلاصات التي يمكن التوصل إليها استنادا إلى تلك المعلومات، وكي تحللها، مع الأخذ بعين الاعتبار للاقتراحات التي قدمتها الدول الأعضاء.

95. وقال ممثل المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية (KEI) إن لديه بعض التعليقات بشأن "1" مقاربات تقاسم تكاليف تنفيذ المادة 3.39 من اتفاق تريبس و"2" بعد حقوق الإنسان في تناول معاهدة البحث والتطوير. والتفت إلى التزامات أعضاء منظمة التجارة العالمية المتعلقة بتنفيذ المادة 3.39 من اتفاق تريبس، وذكر أن الدراسة تنص على أنه "تمت، خلال جولة مفاوضات أوروغواي، مناقشة خيار أن ينص اتفاق تريبس صراحة على إلزامية حصرية البيانات، ولكن المفاوضين اعتمدوا الصياغة العامة الحالية التي وردت في المادة 3.39". وأضاف أن الدراسة بينت بشكل واضح أن حصرية البيانات ورغم أنها كانت أحد المواضيع التي تناولتها جولة مفاوضات أورغواي بالنظر، فإن الموقف المذكور لم يلق الدعم الكافي، وأن الخيار الوحيد الذي قبله المفاوضون خلال جولة مفاوضات أوروغواي، هو اعتماد صياغة فضفاضة، وهي الصياغة الحالية الواردة في المادة 3.39 من اتفاق تريبس. وأفاد أن أهم جزء في معالجة الدراسة لحماية بيانات الاختبار هو وصف ممارسات

الدولة المتعلقة بتنفيذ المادة 3.39 من اتفاق تريبس. وقال إن الدراسة الثلاثية الأطراف بينت أن مفهوم تقاسم التكاليف هو البديل لحصرية البيانات، وأنه سوف يمكن من الاعتماد على البيانات التي جمعها المبتكر، بشرط أن "يساهم مزود الأدوية الجنيسة في كلفة إحداث البيانات". وأضاف أن الدراسة تناولت بالدرس الولايات المتحدة الأمريكية، وذكر أن البلد المذكور نص في قوانينه على حصرية البيانات وعلى نظام التعويض الإجباري بشأن البيانات التي تم الكشف عنها عند إيداع طلبات الحصول على موافقة تنظيمية للمبيدات، بينما لم ينص على ذلك بشأن المستحضرات الدوائية. ولفت انتباه لجنة البراءات إلى أن المادة 3 من المرفق 8 من اتفاق التجارة الحرة بين الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة (EFTA) وكوريا، تنص أيضا على برنامج تعويض كبديل لحصرية البيانات. واقترح أن تقوم البلدان التي هي حاليا طرف في اتفاق تجارة حرة أو في اتفاق تجاري متعدد الأطراف، بفحص إضافي لمقاربة تقاسم التكاليف. ومضى قائلا إن الفصل ثانيا.ألف(1) من الدراسة تناول بعد حقوق الإنسان فيما يتعلق بقواعد التجارة وبالملكية الفكرية. وأعلن أن الدراسة قدمت إطار عمل حقوق الإنسان باعتباره "آلية هامة لمواصلة أهداف سياسة الصحة العامة المتعلقة بضمان الحصول على الأدوية لمن هم في أمس الحاجة إليها، وبتحسين فرصهم في الحصول عليها"، خاصة وأن الدول ذات الدخل المنخفض والمتوسط ترزح تحت عبء مزدوج يشمل الأمراض المعدية والأمراض غير السارية. والتفت الممثل إلى الوصف الذي تضمنته الدراسة بشأن حقوق الإنسان والذي ورد فيه أنه "في سياق الأمراض المهملة، وعندما لا تستجيب الابتكارات في مجال التكنولوجيات الطبية لاحتياجات البلدان النامية، فإن الحق في الصحة يلزم الدول بالنهوض بالبحث والتطوير المتعلقين بالتكنولوجيات الطبية الحديثة"، ولفت الانتباه إلى أن بعد حقوق الإنسان ينبغي أن يكون في مقدمة مواضيع النقاش الجاري حاليا على الصعيد الدولي بشأن "ضمان أساس معزز ومستدام قائم على الاحتياجات للبحث والتطوير الأساسيين في مجال الصحة، والوجيهين بالنسبة للأمراض التي تصيب البلدان النامية بشكل متفاوت". وتناول الممثل بالنظر النقاشات الدائرة صلب منظمة الصحة العالمية، وقال إن الدراسة تضمنت وصفا لمفهوم فك الارتباك، وقرأ ما ورد فيه وهو كما يلي: "نشأ عن النقاش مفهوم هام وهو مفهوم فك الارتباط بين سعر المنتج النهائي وتكاليف البحث والتطوير. ويستند المفهوم المذكور إلى أن البراءات تمكن المطورين من استرداد التكاليف وجني الأرباح، عن طريق فرض أسعار تفوق تكاليف الإنتاج. ويعتبر البعض أن هذه الطريقة لتمويل البحث والتطوير تشكل حاجزا يحول دون الحصول على الأدوية في البلدان التي تدفع فيها الشعوب تكاليف الأدوية من أموالهم الخاصة، وبالتالي لا يمكنها أن تتحمل أسعار باهظة. ويستند فك الارتباط إلى افتراض أن التكاليف والمخاطر المرتبطة بالبحث والتطوير ينبغي أن تكافأ، وأن يتم تقديم حوافز للبحث والتطوير، لا ترتبط بسعر المنتج". وحث الممثل لجنة البراءات على القيام بتحليل إضافي لمفهوم "فك الارتباط" ومفهوم معاهدة البحث والتطوير، وعلى فحص المفهومين المذكورين خلال النقاشات المقبلة بشأن البراءات والصحة.

96. ورحب ممثل مجمع براءات الأدوية (MPP) باعتراف ثلاث وكالات غير حكومية رئيسية بعمل المجمع من خلال الدراسة الثلاثية الأطراف التي تناولت مختلف الاستراتيجيات للنفاذ إلى الابتكارات والحصول على التكنولوجيات الطبية في البلدان النامية. وأشار الممثل إلى أن الدراسة تنص على أن البراءات يمكن أن تستخدم بهدف "الاستفادة صراحة من نتائج خدمات الصحة العامة"، إذا تم الترخيص على أساس الشروط والأحكام المناسبة. وأكد أن الدراسة توضح أن مجمع براءات الأدوية "دعم التوجه نحو برامج الترخيص الطوعي التي زادت فرص الحصول على الأدوية عبر السماح باستخدام صيغ جديدة وتعزيز توفر الأدوية الجنيسة الرخيصة في البلدان النامية"، وأبرز التوجه المتزايد نحو الترخيص الطوعي لأدوية الإيدز، منذ إنشاء مجمع براءات الأدوية في 2010. ولفت الانتباه إلى أن مجمعات البراءات هي إحدى التوصيات الرئيسية لفريق الخبراء العامل التابع لمنظمة الصحة العالمية والمعني بتحفيز البحث والتطوير في العالم النامي. وأفاد أن الإعلان السياسي لسنة 2011 لبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن فيروس نقص المناعة المكتسبة/الإيدز أعرب عن تأييده لمجمعات البراءات، وخاصة مجمع براءات الأدوية، قصد المساعدة على خفض سعر الدواء والتشجيع على تطوير الصيغ الجديدة الضرورية. وأحاط ممثل مجمع براءات الأدوية اللجنة علما أن المدير التنفيذي للمجمع دعا أيضا الشركات الصيدلانية التي تملك براءات الأدوية الرئيسية لفيروس نقص المناعة المكتسبة إلى العمل مع المجمع من أجل جمع براءاتها وتكنولوجياتها، بهدف زيادة فرص الحصول على

الأدوية وتشجيع الابتكار. ودعا الممثل الحكومات إلى أن تلعب دورا أنشط في النهوض بجمع البراءات وفي تشجيع قطاع المستحضرات الدوائية، مثلا، عن طريق تقديم حوافز بشأن ربط الشراكات مع مجمع براءات الأدوية.

97. وأعرب ممثل الجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية (AIPPI) عن شكره للمنظمات الثلاث على الدراسة الشاملة التي أجرتها. وقال إن الجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية ستقوم بتقييم الجوانب التقنية للدراسة وستقدم بعض التعليقات. ورأى أنه من المفيد أن الدراسة لم تتناول الجانب التقني لحماية الملكية الفكرية وأنها ركزت أساسا على احتياجات النظام الصحي العالمي. وأبرز أن الميزة المذكورة هامة جدا لصقل نظام حماية الملكية الفكرية بهدف إحداث أفضل رعاية صحية ممكنة عبر العالم.

98. ودعا الرئيس الأمانة وممثلي منظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية إلى تقديم أي تعليقات أو ردود إضافية بشأن الأسئلة التي طرحها المتحدثون.

99. وشكرت الأمانة الوفود على ردود فعلها الإيجابية، بالإضافة إلى تعليقاتها التي لفتت بها الانتباه إلى العناصر التي افتقرت إليها الدراسة أو التي لم تتناولها بالشكل المطلوب. وأعرب عن تقديره للتعليقات وأكد أهميتها لتحسين العمل. وقال إن الدراسة تمثل وثيقة مرجعية وشدد على أنها لا تهدف إلى القيام بأي تقييم أو إلى حل أي قضايا. وأفاد أن مصدر المعلومات المذكور سيمكن، دون شك، الجمهور والوفود وأي شخص آخر مهتم بالمشاركة في النقاش، من اتخاذ قرارات مستنيرة بشكل أفضل.

100. ونوه ممثل منظمة الصحة العالمية بالوفود التي شجعت المنظمات على إنجاز التعاون الثلاثي الأطراف ومواصلته. وتحدث الممثل مخاطبا اللجنة وقال إن المنظمات عملت بشكل مستمر على مستوى المدير العام وعلى الصعيد التقني لتخطيط الأنشطة الوجيهة ذات الاهتمام المشترك التي يمكنها أن تفيد واضعي السياسات والدول الأعضاء. والتفت الممثل إلى السؤال الذي طرحه وفد الجزائر، عندما تحدث باسم المجموعة الأفريقية، والمتعلق بالخطوط التوجيهية لفحص طلبات الحماية ببراءة، وأكد أن الجميع يعلم أن العديد من مكاتب البراءات الوطنية لا تملك أي منشآت للفحص الموضوعي أو أي خبرة في الموضوع. وصرح أن طلبات الحماية ببراءة المودعة تحصل على الموافقة رغم الشكوك العديدة المتعلقة بمدى قابلية الطلبات للحصول على الموافقة وبمدى جودتها. وأشار إلى الفقرة (ب) الواردة في الصفحة 172، وذكر أنها تناولت بالنقاش القضايا المرتبطة بفحص البراءات وتسجيلها، بالإضافة إلى الموارد المتاحة لهذه العملية. والتفت بالخصوص إلى الإطار 12.4 الوارد في أسفل الصفحة، تحت عنوان "الخطوط التوجيهية لفحص براءات المستحضرات الدوائية: تطوير منظور الصحة العامة"، وقال إنه تضمن عددا من الخطوط التوجيهية. وشدد على أن الدراسة تهدف، في هذا السياق، إلى إتاحة كل النقاشات الوجيهة والهامة المتعلقة بالقضايا الوجيهة، بالإضافة إلى أي مراجع أخرى تتيحها المنظمات الثلاث، وغير ذلك من المراجع. وخلص إلى أن الدراسة حاولت أن تجمع المراجع معا كي تمكن واضعي السياسات، الراغبين في فهم القضية وفي وضع سياسات وجيهة لسياقهم الخصوصي، من الاستفادة من المراجع المذكورة.

101. وأعرب ممثل منظمة التجارة العالمية عن سروره لتلقي الحاضرين الدراسة بإيجابية وللتعليقات التي أدلت بها الوفود والمراقبون، واعتبر ذلك مشجعا جدا. وأكد أن الدراسة تنبع من أعمال التعاون التقني بين المنظمات الثلاث، وأفاد أنها تمثل أحد أنواع الممارسة الشفافة بما أن معظم مضمون الدراسة كان سيبقى مبعثرا على شرائح عروض PowerPoint وغيره من البرامج، المتاحة على المواقع الإلكترونية للمنظمات الثلاث. ولفت الانتباه إلى أن الدراسة هي محاولة لتوفير إطار عمل أوضح للتعاون التقني الجاري، وقال إن الهدف كان القيام بدراسة واسعة وشاملة بأكبر قدر ممكن، ولا تخوض في التفاصيل التقنية. وركز على أنه صار من المسلمات أن واضعي السياسات قد تكون لديهم خبرة تقنية عميقة في مجال ما ولا تكون لديهم رغبة في التطرق إلى مجالات السياسات العامة الأخرى أو في تطبيق مبادئ خبرتهم التقنية فيها. وأشار إلى أن المنظمات الثلاث نظرا لولاية كل منها وخبرتها، تمثل دون شك مجالات السياسات العامة الواسعة الثلاثة. وبين أن الدراسة كانت محاولة لصقل

المضمون بشكل متجانس وغير تقني يمكن واضعي السياسات من التعرف إلى أفضل السبل في بيئة معقدة مثل بيئة السياسات العامة. وأفاد أن الدراسة عرفت المفاهيم ووصفت الاختيارات المتنوعة التي قامت بها البلدان وأعضاء منظمة التجارة العالمية. وقال إن الصياغة المعتمدة ركزت أساسا على محاولة وصف الوضع الواقعي بأدق شكل ممكن بغرض إيصال المفاهيم والأفكار النابعة من النقاشات المتشعبة بشأن السياسات العامة، بدل التركيز على وصف المقاربة الصحيحة التي ينبغي أن يعتمدها أي بلد من البلدان. والتفت الممثل إلى النقاط الخصوصية التي أشار إليها وفد شيلي بشأن اتفاقات التجارة الثنائية الوجيهة التي كانت شيلي طرفا فيها، وصرح أن الدراسة الثلاثية الأطراف لا تهدف في حد ذاتها إلى إعطاء دفع للبحث الأصلي أو لأي بحث جديد. وأكد أن الدراسة تهدف لإعطاء نظرة عامة عن المواد المتاحة. وأوضح أن الفقرة الوجيهة التي لفت وفد شيلي إليها الانتباه، تشير إلى ورقة عمل أطول نظرت في القضايا المذكورة بمزيد التفاصيل. وتحدث الممثل مخاطبا وفد شيلي وأعلن أنه سيأخذ تعليقه بعين الاعتبار، طالما كان مناسبا للدراسة، ودعاه من جهة أخرى إلى الاطلاع على العمل البحثي المنفصل والوارد ضمنا في الدراسة، والذي يشكل جزءا من النظام الحيوي الأوسع للدراسة الثلاثية الأطراف. وأكد الممثل أن الفكرة العامة للدراسة هي أنها ستكون منصة لبناء القدرات بشكل مستمر ومصدرا للمعلومات والبيانات المتعلقة ببرامج بناء القدرات. وشدد على أن منظمة التجارة العالمية ستواصل العمل في المستقبل ضمن الخطوط العريضة للبرنامج الراهن، أي مواصلة التعاون التقني المستمر الذي يستجيب للطلب الصادر عن أعضاء المنظمة، بشأن الأنشطة الجماعية، من سبيل حلقة العمل السنوية بخصوص الملكية الفكرية والصحة العامة التي تنظمها منظمة التجارة العالمية بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية والويبو، وبشأن حلقات العمل الوطنية والتي تتضمن عادة عنصرا متعلقا بالصحة العامة. وأضاف أن جزءا هاما من التعاون الثلاثي تمثل في تنظيم سلسلة ندوات بشأن السياسة العامة، بهدف دعم صانعي السياسات وعدم استباق النقاشات بشأن السياسة العامة، قصد توفير أساس مستنير مستمد من الفهم والمعارف التي أتاحها عدد كبير من الخبراء العاملين بجنيف وبأماكن أخرى. وأنهى قائلا إن تلك الندوات قدمت مساهمات هامة للدراسة الثلاثية الأطراف، وخلص إلى أن تلك الندوات يمكن أن تصير محفلا لمواصلة الحوار.

102. وأعرب وفد الاتحاد الروسي عن شكره لمنظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية والويبو على المعلومات العملية والواقعية الواردة في الدراسة الثلاثية الأطراف والتي ستعطي لجنة البراءات الفرصة لتحليل الموضوع المذكور بشكل أعمق. وأشار الوفد إلى الأوجه المتعددة لمشكلة إمكانية الحصول على الأدوية الآمنة والفعالة، وقال إنها مشكلة تمس العديد من مجالات القانون والسياسة الوطنية والبنية الأساسية المادية والمرافق الاجتماعية والميدان الاجتماعي والتعليم، بالإضافة إلى عوامل اقتصادية مختلفة. والتفت الوفد إلى المقاربات ذات الأولوية والمتعلقة بالنص على إمكانية الحصول على الأدوية، ورأى أنها تتمثل في إحداث الشروط الكفيلة بتطوير قطاع المستحضرات الدوائية بشكل ثابت وتدريجي، وفي أن ينص القانون على أن تضمن الدولة للمرضى الحصول على أدوية عالية الجودة، وفي تحسين جودة مراقبة كل مراحل تداول الأدوية، وفي الحد من عبء العراقيل الإدارية. وصرح أنه من الضروري العمل على التكيف مع المتطلبات التنظيمية للمعايير الدولية بهدف جعل سوق المستحضرات الدوائية الروسية جزءا من سوق الدواء العالمي. وأعرب عن مخاوفه من قيام أحد المنتجين المحتكرين لأحد الأدوية المحمية ببراءة، بالتحكم في سياسة الأسعار، وأفاد أن بلده يشترك في هذه المخاوف من عدد من البلدان الأخرى. وأطلع الوفد اللجنة على أن الدولة في الاتحاد الروسي تضبط الأسعار فقط فيما يتعلق بالأدوية الواردة في قائمة الأدوية الأساسية والهامة، سواء كانت تصنع محليا أو في الخارج. وقال إن الدولة اعتمدت قائمة بالأدوية الأساسية وصرحت بشرائها باستخدام أموال ميزانية الدولة، المخصصة لدعم صحة الأشخاص الذين لا يعانون من أمراض قاتلة والذين لا يملكون المال الكافي لشراء الأدوية الباهظة الثمن. ولفت الانتباه إلى أن النص على إمكانية الحصول على الأدوية بالطريقة المبينة، له انعكاسات مباشرة على المريض ويكتسي أهمية كبيرة على الصعيد الاجتماعي، إذ يحسن ممارسة وصف الأطباء للأدوية. وقال إن الإطار التشريعي الساري في روسيا يصدر القرارات بشأن مشاكل استخدام الأدوية المشمولة بالبراءة على أساس الفصل بين كل حالة، إما من خلال الترخيص الطوعي أو من خلال الترخيص الإجباري. وذكر أن التشريع الروسي ينص على إمكانية الاستيراد الموازي للأدوية. وأفاد أن التشريع الروسي، من جهة أخرى، يأخذ بعين الاعتبار الحاجة إلى تعزيز إجراءات التجارب السريرية وضرورة الحصول على إذن لإجراء التجارب المذكورة، والحاجة إلى تعزيز إجراءات

الحصول على تصريح لاستيراد عينات الأدوية بهدف فحص جودتها، وتعزيز الإجراءات المتعلقة بإدخال تعديلات على ملف التسجيل، بالإضافة إلى ضرورة إدراج إمكانية الطعن في الخلاصات التي توصلت إليها منظمات الخبراء. وأبرز أن المبادرات المذكورة ضرورية لتوفير ظروف تجعل تداول الأدوية في السوق الروسي، سواء الأدوية المنتجة محليا أو في الخارج، مربحا أكثر، وشدد على العلاقة المباشرة للموضوع بسياق انضمام روسيا إلى منظمة التجارة العالمية. وأشار إلى أن القواعد التي نص عليها القانون الفدرالي بشأن الأدوية صارت سارية ابتداء من تاريخ 22 أغسطس 2012، وقال إن القواعد المذكورة تمنع استخدام المعلومات المتعلقة بالتجارب السريرية وتجارب ما قبل المرحلة السريرية المرتبطة بدواء أصلي، دون موافقة مطوره، وأضاف أن المنع يستمر لفترة ست سنوات تبدأ من تاريخ تسجيل الدواء لدى الدولة. وأقر الوفد بأن القاعدة المذكورة ستحمي مصالح منتجي الأدوية المبتكرة والذين استثمروا عددا هاما من الموارد لتطوير الدواء، ولفت الانتباه، من ناحية أخرى، إلى أن الأدوية التي سيتمكن المستهلكون من الحصول عليها ستكون أغلى ثمنا، ومضى قائلا إنهم لن يتمكنوا على امتداد سريان حصرية البيانات من شراء أدوية جنيسة أرخص ثمنا. وذكر أن الدراسة افترضت أنه يمكن إدخال تحسينات على القواعد التي نص عليها القانون المتعلق بحصرية البيانات، عن طريق تناولها في سياق اتفاق تريبس، وقال إن ذلك يهدف إلى ضمان توازن المصالح بين المنتجين والمستهلكين. وأعرب الوفد عن تأييد الاتحاد الروسي للاقتراحات البناءة التي تهدف إلى خفض الأسعار الباهظة للأدوية المحمية ببراءات، خاصة، عن طريق تغيير آليات تمويل البحث العلمي. ورأى الوفد أن دراسة القضايا المتعلقة بتأثير نظام البراءات على إمكانية الحصول على الأدوية، بالإضافة إلى تحليل العوامل التي تحد من إمكانية الحصول على الأدوية المحمية ببراءات اختراع والأدوية غير المحمية، تكتسي أهمية بالغة.

103. وشكر وفد الهند الرئيس لإتاحته الفرصة لتقديم العرض بشأن الدراسة الثلاثية الأطراف. وأعرب عن مخاوفه بشأن قضية الصحة العامة واحتياجات الدول النامية والدول الأقل نموا، المتعلقة بإمكانية الحصول على الأدوية المستخدمة لمعالجة الأمراض الشائعة عادة في البلدان المذكورة. وأشار الوفد إلى أن إعلان الدوحة، وإذ اعترف بأهمية القضية المذكورة، فقد أكد أن اتفاق تريبس لا يمنع، ولا ينبغي أن يمنع أعضاء منظمة التجارة العالمية من اتخاذ تدابير لحماية الصحة العامة. وصرح أن بلاده، وبعد النظر في مواطن المرونة في اتفاق تريبس، قامت بتحوير قوانينها وأدرجت العديد من الأحكام الهادفة لمعالجة قضية الصحة العامة، وقال إن من بين الأحكام المذكورة مادة تنص على منح ترخيص إجباري في حالة عدم توفر المستحضرات المحمية بأسعار معقولة، وفي حالات الطوارئ، وفي حالات التصدير لمستحضرات دوائية محمية في بعض الظروف الاستثنائية المعينة إلى أي بلد لا تتوفر فيه تلك المستحضرات أو أي بلد لا يملك قطاع المستحضرات الدوائية فيه القدرة على تصنيع مستحضر محدد يحتاج إليه البلد لمعالجة مشاكل الصحة العامة، وفي حالة الانتفاع من الاختراع بغرض الاستخدام الحكومي. وأضاف أن القانون الوطني نص أيضا على مادة متعلقة باستثناء "بولار" ومادة أخرى تسمح بالاستيراد الموازي، واعتبرهما أداة هامة تمكن من الحصول على الأدوية بأسعار معقولة، تكون أقل من الأسعار الحالية. وأكد أهمية البراءات للابتكارات الدوائية، وقال إن نظام البراءات يقدم الحافز الاقتصادي الوحيد لتمويل تكلفة الاستكشاف وتطوير الأدوية الجديدة. ولفت الانتباه إلى أن أسعار الأدوية في البلدان النامية رغم كل شيء تفوق غالبا تكاليف الإنتاج. وأبرز أن البلدان النامية تمثل فقط جزء صغيرا من سوق المستحضرات الدوائية العالمي، ورأى أن المداخيل التي يجب تحقيقها لنية تمويل أنشطة بحث وتطوير إضافية، لا يعتمد على الأرباح التي يتم تحقيقها في أسواق البلدان المذكورة. والتفت إلى قلة الحوافز التي نص عليها نظام البراءات بشأن البحث والتطوير المتعلقين بالأدوية الضرورية لمعالجة الأدوية التي تمس البلدان النامية، وشدد على أن الاعتماد كليا على القطاع الخاص لتطوير الأدوية المذكورة ليس فعالا. وذكر أن المستهلكين في العديد من البلدان يسددون ثمن المستحضرات الدوائية من جيوبهم، نظرا لغياب نظم التأمين الصحي. وخلص إلى أن الزيادة المجحفة في الأسعار تلعب دورا مركزيا في حرمان المستهلكين في البلدان المذكورة من الحصول على الأدوية التي يمكن أن تنقذ حياتهم. وأفاد أنه يرى أن سياسات المنافسة لها وجاهتها عند النظر في مشكلة الحصول على الأدوية. وأشار الوفد بالخصوص إلى أن إنشاء بنية سليمة تنافسية للسوق تمكن من تنفيذ قانون المنافسة وإنفاذه، سيكون له دور هام في النهوض بفرص الحصول على التكنولوجيا الطبية وتشجيع الابتكار في قطاع المستحضرات الطبية. وأكد أن قانون المنافسة يلعب أيضا دورا هاما في الحيلولة دون إدراج شروط تقييدية في اتفاقات الترخيص المتعلقة بنقل التكنولوجيا. ولفت الانتباه إلى الفقرة 140

من قانون البراءات الهندي والذي نص على قائمة الحالات التي يمكن فيها اعتبار الشروط التقييدية للترخيص ملغاة، وطلب الوفد من الأمانة أن تعد دراسة عن الممارسات التي اعتمدتها الشركات في البلدان المختلفة، بشأن الترخيص الطوعي للبراءات وعن مدى ملاءمة الممارسات المذكورة لمبدأ المنافسة، وأبرز أن ذلك يهدف إلى تمكين الدول الأعضاء من أن تحدد مجالات التدخل الملائمة للسياسات العامة من أجل النظر في القضية المذكورة، على الصعيد الوطني. وشدد الوفد من جديد على وجهة نظره، ورأى أن الاستخدام الفعال لمواطن المرونة يمكن أن يسهم إلى حد كبير في توفير إمكانية الحصول على الأدوية في البلدان النامية بأسعار معقولة. وأعرب عن تأييده للاقتراح الذي أدلى به وفد جنوب أفريقيا عندما تحدث باسم المجموعة الأفريقية ومجموعة بلدان جدول أعمال التنمية بشأن البراءات والصحة، والذي يهدف إلى خلق توازن بين حقوق البراءات والصحة العامة. وأكد الحاجة العاجلة لإجراء دراسة عن مواطن المرونة في المعاهدات الدولية؛ والتنفيذ الفعال لأحكام الترخيص الإلزامي التي نصت عليها قوانين البراءات الوطنية؛ بالإضافة إلى تأثير منح تراخيص إلزامية للبراءات على أسعار الأدوية المحمية ببراءة. وأضاف أن الكشف الإلزامي للأسماء الدولية ذات الملكية غير المسجلة، في طلبات البراءات، ستلعب حسب رأيه، دورا هاما في السماح بالتعرف بشكل أسهل على الأسماء الجنيسة للمستحضرات الدوائية، وقال إن ذلك سيوفر المساحة السياسية لاستخدام الابتكارات المحمية ببراءة، عن طريق الوسائل القانونية للتسويق المسبق، والتي تتناول قضايا الصحة العامة المتعلقة بالأمراض الشائعة في البلدان النامية.

104. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية من جديد عن تأييده لمضمون إعلان الدوحة بشأن اتفاق تريبس والصحة العامة. وصرح أن بلده يحترم ما نص عليه إعلان الدوحة، وقال إن الولايات المتحدة الأمريكية تحترم حق الدول الأعضاء في حماية الصحة العامة، وبوجه خاص، في تعزيز فرص الحصول على الأدوية، وساند الوفد الدور الحيوي الذي يلعبه نظام البراءات في تعزيز تطوير الأدوية الجديدة والمبتكرة المنقذة للحياة وفي تعزيز إبداع الأدوية المذكورة. والتفت إلى اقتراح المجموعة الأفريقية ومجموعة بلدان جدول أعمال التنمية، وأعلن أنه لا يتفق مع الافتراض الأساسي الذي اعتمد عليه الاقتراح، والذي يقول ضمنيا إن إزالة الحواجز المتعلقة بالبراءات والاستخدام الكامل لمواطن المرونة في البراءات التي أتاحتها الاتفاقات الدولية، ستحسن بشكل ملحوظ في فرص الحصول على الأدوية في البلدان النامية والبلدان الأقل نموا. ولفت الانتباه إلى تصريحاته السابقة ضمن اللجنة وفي المحافل الدولية الأخرى، ورأى أن البراءات لا تحول دون اتخاذ البلدان لتدابير تهدف إلى حماية الصحة العامة. وواصل قائلا إن البراءات توفر حوافزا لصناعات الأدوية حول العالم، كي تطور علاجات جديدة وتحدث أدوية جديدة تهدف إلى إتاحة العلاجات المذكورة في البلدان النامية، وتمكن من نقل التكنولوجيا الذي سيكون، دون شك، مفيدا لتلك البلدان. وشدد على أن غياب الحماية ببراءات سيؤدي، حسب رأيه، إلى تطوير عدد أقل من الأدوية والعلاجات وأدوات التشخيص الجديدة. وصرح أن العديد من العوامل لها تأثير على توفر الأدوية، دون أن تكون بالضرورة مرتبطة بالبراءات. وأفاد أن المسألة متعددة الجوانب ومعقدة أصلا، وأعرب عن اعتقاده أن التركيز على حماية البراءات من منظور أنها حاجز أمام توفر الأدوية سيشوه الصورة، وقال إن ذلك لن يعالج مشكلة الحصول على الأدوية. ورأى أن الدراسة الثلاثية الأطراف أكدت ما جاء على ذكره. ومضى يقول إن الدراسة الثلاثية تطرقت إلى محددات إمكانية الحصول على التكنولوجيات والابتكارات الطبية، وخلصت إلى أن حماية منتج معين بموجب حقوق الملكية الفكرية والابتكارات لا تشكل في حد ذاتها حاجزا، وأن غياب الحماية المذكورة لا يضمن أيضا الحصول على ذلك المنتج. وذكر أن الدراسة بينت، بشكل خاص، في الفصلين 3 و4، أن العديد من القضايا الأخرى تساهم في توفر الأدوية، من سبيل الأسس التنظيمية وسياسات تحديد الأسعار والسياسة الجمركية وآليات شراء السلع وبيع الأدوية المقلدة الوهمية المخالفة للمعايير واستخدام تلك الأدوية، بالإضافة إلى سلسلة التزويد المعقدة. وأشار الوفد إلى الاقتراح الذي أدلى به بشأن البراءات والصحة، وأفاد أن برنامج العمل الذي اقترحه يتضمن ثلاثة عناصر أساسية. وذكر العنصر الأول، ودعا منظمة الصحة العالمية إلى أن تقدم في لجنة البراءات عرضا بشأن توفر الأدوية في البلدان النامية والبلدان الأقل نموا، وبشأن الحواجز التي تواجه توفر الأدوية الآمنة والفعالة، بخلاف البراءات، وبشأن أثر الأدوية المقلدة المزورة على توفر الأدوية الأصلية. وبين الوفد أن العنصر الثاني هو إجراء دراسة عن الأثر الإيجابي لنظم البراءات في توفير الأدوية المنقذة للحياة في البلدان النامية. وشدد على أن الدراسة المذكورة ستساعد على استعادة التوازن للمناقشة عن طريق تقييم دور حماية البراءات في توفير الحوافز

للبحث والتطوير مما يؤدي إلى توفير الأدوية المبتكرة، وفي تعزيز نقل التكنولوجيا الضرورية لتوفير الأدوية الجنيسة وغيرها من الأدوية المحمية. والتفت إلى العنصر الثالث، واقترح أن تعكس الدراسة مدى التعقيد الذي يتسم به تقييم البراءات المتعلقة بالصحة العامة، وأن يتم إجراء دراسة عن توفر الأدوية المنقذة للحياة غير المحمية ببراءات وعن أسباب عدم توفر الأدوية المذكورة. وأفاد أن تلك الدراسة هي طريقة ضرورية ومسؤولة للتأكد من أن تقييم دور البراءات في التأثير على نتائج الصحة العامة قد تم بشكل مستنير، وأنه لم يتجاهل العديد من التحديات الهامة الأخرى القائمة. وأحاط الوفد علما بالتعليقات الأولية المتعلقة بالاقتراح التي أدلى بها المشاركون في الدورة السابعة للجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات والتي تم تجميعها في الوثيقتين SCP/18/INF/3 و SCP/18/INF/3 Add.. ولفت الانتباه إلى أن الدراسة الثلاثية الأطراف تضمنت نقاشا بشأن محددات الحصول على الأدوية، وقامت، نوعا ما، بفحص مجموعة متنوعة من العوامل التي تحدد توفر الأدوية. وأعرب عن استعداده لمواصلة البحث، على الأقل فيما يتعلق ببعض العناصر التي وردت في اقتراحه، بهدف تقديم تحليل متوازن بشأن دور الحماية ببراءات في توفر الأدوية. ورأى أن الدراسة الشاملة التي اقترح إجراءها بشأن الأثر الإيجابي لنظم البراءات في توفير الأدوية المنقذة للحياة في البلدان النامية، ستقدم مساهمة كبيرة للنقاش. وشدد على موقفه الذي ذكره سابقا، وصرح أن أي عمل أو دراسات أو ندوات أو مساعدة تقنية صادرة عن لجنة البراءات، ينبغي أن تكون متوازنة وأن تتم بالاعتماد على موارد الميزانية الحالية، وألا تكرر فقط أعمالا سابقة. وأكد أنه لا يمكن أن يؤيد أية أعمال قد تنقل التوازن في نظام الملكية الفكرية إلى مواطن المرونة، على حساب الحقوق والالتزامات، أو التي قد تضر بحياد الأمانة وموضوعيتها أو بسيادة الدول الأعضاء، أو التي قد تضع الويبو في موقف نقد للاتفاقات الدولية الأخرى، على أساس أنها تعيق الانتفاع من مواطن المرونة في اتفاق تريبس، أو التي قد تكرر موضوع اللجان الأخرى.

105. وتحدث وفد الجزائر باسم المجموعة الأفريقية، وقال إن لديه بعض التعليقات. والتفت أولا إلى الوضع الذي سيسند للدراسة الثلاثية الأطراف، وأوضح أن لجنة البراءات لم تمنح الويبو أي ولاية لإجراء الدراسة المذكورة أو لتقديمها. وأعلن أنه لا يوافق على الاعتراف بالدراسة الثلاثية الأطراف كوثيقة عمل في لجنة البراءات. ورأى أن الدراسة ينبغي أن تبقى وثيقة إعلامية وتستخدم لمساعدة الدول الأعضاء على مناقشة القضية. وأشار إلى التعليق الثاني، وذكر أن المجموعة الأفريقية أجرت مقارنة بين الاقتراح الذي أدلت به المجموعة الأفريقية ومجموعة بلدان جدول أعمال التنمية وبين الدراسة الثلاثية الأطراف، وأوضح أن المجموعة الأفريقية صرحت أن الدراسة لم تتضمن بعض العناصر التي وردت في الاقتراح. وأعرب عن اعتقاده أنه ليس من الوجيه في هذه الحالة التحجج بأن الاقتراح قد قام بتكرار العمل الوارد في الدراسة الثلاثية الأطراف. ولفت الانتباه إلى العنصر الأول من اقتراح المجموعة الأفريقية ومجموعة بلدان جدول أعمال التنمية بشأن التحديات والتقييدات التي تواجه البلدان النامية والبلدان الأقل نموا وتحول دون استخدام مواطن المرونة المتعلقة بالصحة العامة، وقال إن الدراسة الثلاثية الأطراف سردت مواطن المرونة المتنوعة المتعلقة بالبراءات التي يمكن أن تستخدمها البلدان المذكورة لتسهيل الحصول على الأدوية، وأوضح أنها قدمت بعض الأمثلة بشأن كيفية استخدام بعض البلدان النامية للترخيص الإلزامي، واستدرك قائلا إن الدراسة من جهة أخرى لم تتطرق إلى العقبات القانونية والهيكلية ومحدودية القدرات المتاحة، التي تحول دون انتفاع البلدان النامية والبلدان الأقل نموا بشكل كامل من مواطن المرونة المذكورة. وأفاد أن الاقتراح الذي أدلت به المجموعة الأفريقية ومجموعة بلدان جدول أعمال التنمية دعا إلى إتاحة البيانات والتفاصيل العملية المتعلقة بتجارب البلدان بشأن استخدام الترخيص الإلزامي والترخيص بغرض الاستخدام الحكومي للأدوية، وذكر أن الدراسة الثلاثية الأطراف لم تتناول ذلك بالنظر. وواصل قائلا إن الاقتراح دعا أيضا إلى دراسة مدى إمكانية قبول مطالبات ماركوش (Markush)، وأبرز أن المطالبات المذكورة هي، حسب رأيه، مطالبات فضفاضة ونظرية تستخدم كممارسة شائعة لإيداع طلبات براءات متجددة، وأضاف أن الدراسة الثلاثية الأطراف لم تعالج تلك القضية. وأكد أن الدراسة لم تتناول بشكل كامل الحاجة لتقاسم المعلومات والتجارب بين البلدان، بشأن استخدام مواطن المرونة المتعلقة بالبراءات بهدف النهوض بإمكانية الحصول على الأدوية. وأعرب عن اعتقاده أن الدراسة الثلاثية الأطراف تقدم بدون شك معلومات مفيدة، وأكد أن لجنة البراءات ما زال لديها مجال لمناقشة الاقتراح. وأشار الوفد إلى اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية بشأن البراءات والصحة، وقال إن الاقتراح لا يتناول الحجج الموضوعية التي وردت في اقتراح المجموعة الأفريقية ومجموعة بلدان جدول أعمال التنمية، وأفاد أن اقتراح

الولايات المتحدة الأمريكية يرغب في توجيه النقاشات داخل لجنة البراءات لتتناول قضايا ليست مرتبطة بالبراءات، وبالتالي ليست وجيهة للجنة البراءات ولا تشملها ولاية الويبو. وبين الوفد أن توفر الأدوية الجنيسة في البلدان النامية والبلدان الأقل نموا يعد مثالا عن القضايا الخطيرة التي تتأثر بشكل كبير بالبراءات، وأكد أن اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية لا يقر، رغم كل شيء، بأن البراءات يمكن أن تمثل حاجزا أمام الحصول على الأدوية الجنيسة في البلدان المذكورة ما لم يتم خلق توازن بفضل مواطن المرونة المتعلقة بالصحة العامة، التي نص عليها اتفاق تريبس.

106. وتحدث وفد البرازيل باسم مجموعة بلدان جدول أعمال التنمية، وأعرب عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد الجزائر عندما تحدث باسم المجموعة الأفريقية. وأوضح أن اقتراح المجموعة الأفريقية ومجموعة بلدان جدول أعمال التنمية لا يتعارض مع الحماية بالبراءات. وأكد أن الوفد يعترف بالدور الهام الذي تلعبه البراءات في توفير الأدوية المبتكرة، واستدرك قائلا إن البراءات يمكن، من جهة أخرى، أن تستخدم كحواجز أمام إمكانية الحصول على الدواء، وذكر في هذا الخصوص ما ورد في تقرير التحقيق بشأن المستحضرات الدوائية لسنة 2008 الذي أعده الاتحاد الأوروبي. وأشار إلى الدراسة الثلاثية الأطراف وقال إنها توفر أساسا جيدا يمكن أن تركز عليه لجنة البراءات وتطوره. والتفت إلى آلية التحكم في الأسعار التي تستخدمها البرازيل، وأفاد أنها مثال عن الآليات التي لم يشملها نظام الملكية الفكرية والتي يمكن أن تستخدمها البلدان لتعزيز الحصول على الدواء. وأعرب عن اعتقاده أن المثال المذكور هو أحد الجوانب الوجيهة جدا لسياسات الصحة العامة. وتحدث الوفد عن الترخيص الإلزامي وأبرز أنه من العوامل التي شملها نظام الملكية الفكرية، وصرح أن البرازيل تمكنت من تخفيض سعر الأدوية المتعلقة بفيروس نقص المناعة المكتسبة/الإيدز بنسبة 75 بالمائة، بفضل استخدام الآلية المذكورة. وأعرب الوفد عن اعتقاده أن بعض عناصر اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية يمكن أن تواجه تحديات كبيرة للحصول على موافقة اللجنة. ولفت الانتباه بالأساس إلى النقاشات بشأن الجوانب الصحية وبشأن الأدوية غير المطابقة للمعايير، التي وردت ضمن الموضوع الفرعي المتعلق بالإنفاذ، ورأى أنها لا تتعلق بنظام البراءات. وتحدث الوفد باسم مجموعة بلدان جدول أعمال التنمية وقال إن ولاية الويبو وأهداف لجنة البراءات لا صلة لها بالنقاشات المذكورة، نظرا لأنها كانت في السابق موضوع نقاشات في منظمة الصحة العالمية. وأضاف أن مجموعة بلدان جدول أعمال التنمية والبرازيل، تعارضان تماما إنتاج الأدوية غير المطابقة للمعايير أو المقلدة، وتسويق تلك الأدوية. وأوضح أن أي نقاش بهذا الشأن داخل لجنة البراءات، سيتداخل بدون شك مع النقاشات الجارية في المحافل الأخرى، وأكد أنه لا حاجة لتكرار العمل المذكور. وقال إن الآليات البديلة التي اقترحها وفد الولايات المتحدة الأمريكية، من سبيل ضبط مستويات الأسعار والترخيص الطوعي، ليست ملائمة إلا في حالات محددة جداً، وإنه لا ينبغي اعتبارها حلاً عاماً وشاملا لقضية الحصول على الأدوية. وأشار إلى أن لجنة منظمة الصحة العالمية المعنية بحقوق الملكية الفكرية والابتكار والصحة العامة قد أصدرت تقريراً عن العقبات التي تقف أمام استخدام الآليات البديلة المذكورة واستراتيجيات استخدامها، وعن مدى اعتماد تلك السياسات على التعاون الطوعي لأصحاب الحقوق.

107. ولفت وفد الولايات المتحدة الأمريكية الانتباه إلى البيان الذي أدلى به وفدا الجزائر والبرازيل، وقال إن الدراسة الثلاثية الأطراف تناولت بعض العناصر غير المتعلقة بالبراءات التي وردت في اقتراحه، وأكد أنه لم يكن ينوي بالتالي أن يواصل النظر فيها. وأعرب الوفد عن اهتمامه، من جهة أخرى، بالبحث في بعض العناصر الأخرى التي وردت في اقتراحه، وهي إجراء دراسة عن الأثر الإيجابي لنظم البراءات في توفير الأدوية المنقذة للحياة في البلدان النامية، ورأى أن الدراسة المذكورة ترد ضمن ولاية لجنة البراءات.

108. وعبر وفد الأرجنتين عن تقديره للعرض الذي تم تقديمه بشأن الدراسة الثلاثية الأطراف. وأفاد أن الدراسة تمثل مساهمة هامة لتعزيز النقاشات داخل اللجنة بشأن هذا الموضوع. وذكر أن مسألة البراءات والصحة العامة تكتسي أهمية بالغة، وشدد على أهمية التثبت من أن البراءات لا تؤثر سلبا على فرص الحصول على الأدوية. وأبرز أنه تم استخدام آلية الترخيص الإلزامي في بعض الحالات لضمان حصول السكان على الأدوية. وبين أن اتفاق تريبس نص على بعض مواطن المرونة التي تمكن أعضاء منظمة الصحة العالمية من تعريف الاختراعات وضبط تعريف معايير أهلية الحصول على البراءة مثل الجدة والنشاط الابتكاري. والتفت الوفد إلى إعلان الدوحة بشأن اتفاق تريبس والصحة العامة، وقال إن الإعلان أكد مجددا

أنه يحق لأعضاء منظمة الصحة العالمية أن تستخدم بشكل كامل الأحكام الوقائية التي نص عليها الاتفاق، بغرض حماية الصحة العامة وتعزيز فرص الحصول على الأدوية في البلدان الفقيرة. وخاطب الوفد اللجنة وأعلن أن الأرجنتين وافقت على الخطوط التوجيهية المختلفة المتعلقة بالاختراعات الكيميائية والصيدلانية في مايو 2012، بهدف حماية الصحة العامة. وعبر عن اقتناعه بأن الاقتراح الذي أدلت به المجموعة الأفريقية ومجموعة بلدان جدول أعمال التنمية يمثل طريقة مفيدة ومتوازنة للمضي قدما. ورأى أنه من الضروري أن تجري لجنة البراءات الدراسة بشأن مواطن المرونة التي نص عليها اتفاق تريبس وتنفيذ مواطن المرونة المذكورة. وأعرب مجددا عن التزامه بمواصلة العمل على الموضوع المذكور بشكل نشيط وبناء. ومضى قائلا إن لديه تعليقا أوليا بشأن الاقتراح الذي قدمه وفد الولايات المتحدة الأمريكية، وصرح أن نطاق الاقتراح المذكور مختلف عن نطاق الاقتراح الذي قدمته المجموعة الأفريقية ومجموعة بلدان جدول أعمال التنمية. وأعرب عن قلقه بشأن الخلاصة التي وردت في الاقتراح الذي أدلى به وفد الولايات المتحدة الأمريكية، خاصة، الجملة التي ورد فيها أن "التدابير التي تضعف نظم حماية البراءات من خلال استخدام قدر أكبر من المرونة ليست مفيدة لضمان توفر أفضل للأدوية". ولفت الانتباه إلى أن منظمة الصحة العالمية اعترفت بإمكانية تأثير البراءات على فرص الحصول على الأدوية، وأبرز أن المنظمة المذكورة أوصت لتوسيع استخدام مواطن المرونة ضمن إطار عمل اتفاق تريبس. والتفت إلى العدد الكبير من المنشورات التي اقترحت أن استخدام مواطن المرونة سيمكن الحكومات من تخفيف الأثر السلبي لحقوق الملكية الفكرية على الحق في الصحة. وبين أن إعلان الدوحة بشأن الصحة العامة واتفاق تريبس قام بتأكيد النقاش المذكور وأظهر أن النظم القانونية يجب أن تتماشى مع مصالح الصحة العامة. وتناول الوفد بالنظر المقاربات البديلة لاستخدام مواطن المرونة، من سبيل الترخيص الطوعي وضبط مستويات الأسعار، التي وردت في الاقتراح الذي قدمه وفد الولايات المتحدة الأمريكية، وقال إن البدائل المذكورة ستعتمد على حسن نية مالكي الحقوق، وشكك في مدى استدامتها. وتحدث الوفد بشأن المواضيع الأخرى من سبيل الأدوية المزورة والأدوية ذات الجودة المتدنية، وأفاد أن تلك المواضيع لا تندرج ضمن ولاية اللجنة، نظرا لأنها مرتبطة بالقوانين المتعلقة بتسويق الأدوية. وخلص إلى أن المحفل الصحيح لتناول قضايا جودة الأدوية وأمنها وفعاليتها سيكون منظمة الصحة العالمية وليس الويبو.

البند 8 من جدول الأعمال: سرية الاتصالات بين الزبائن ومستشاريهم في مجال البراءات: الجوانب العابرة للحدود

109. استندت النقاشات إلى الوثيقة SCP/18/6.

110. وتحدث وفد بلجيكا باسم المجموعة باء، وركز على أن الوثيقة SCP/18/6 قدمت شرحاً شاملا للمقاربات والحلول المتعلقة بسرية الاتصالات بين الزبائن ومستشاريهم في مجال البراءات على الأصعدة الوطنية والثنائية والدولية. وأكد أهمية الموضوع وأعرب عن تأييده للقيام بعمل إضافي بشأنه. ورأى أنه يجب النظر أكثر في مسألة تطوير الخطوط التوجيهية أو أي نهج قانوني مرن آخر يعتمد على معايير دنيا غير ملزمة. وأفاد أن القيام بعمل إضافي في المجال المذكور يعتبر مفيدا لكل البلدان بغض النظر عن مستوى التنمية، بما أن ذلك سيعزز مصداقية نظام الملكية الفكرية الدولي واستقراره والثقة التي يحظى بها. ولفت الانتباه إلى أن النهج غير الملزم لن يتطلب القيام بتعديلات تشريعية في الدول الأعضاء.

111. وتحدث وفد بولندا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، وأعرب عن اهتمامه بمواصلة النقاشات بشأن قضية سرية الاتصالات بين الزبائن ومستشاريهم في مجال البراءات والحالات العابرة للحدود. وصرح أنه قد أيد في السابق البيان الذي أدلى به وفدا الاتحاد الروسي وسويسرا خلال الدورة الثامنة عشرة. وقال إنه يمكن للجنة المضي قدما والقيام بعمل إضافي عن طريق وضع معايير دنيا غير ملزمة، وذكر أن تلك المعايير ينبغي أن تقدم خطوطا توجيهية للدول الأعضاء بشأن أفضل السبل لتناول الموضوع وتحديد المعايير الوطنية. وأشار إلى أن الخطوط التوجيهية المذكورة يمكن أن تتضمن الخيارات المحتملة، بالإضافة إلى المعايير الدنيا التي يمكن استخدامها كقوالب للتشريعات الوطنية أو كأدوات للاعتراف المتبادل بالجوانب العابرة للحدود لسرية الاتصالات. ورأى أن السماح للزبائن بالاستفادة من السرية يمكن أن يعزز الثقة في نظام الملكية الفكرية ويدعم استقراره، في البلدان المتقدمة والبلدان النامية، وأبرز أن البلدان المذكورة ستستفيد من توصل الدول الأعضاء المختلفة

إلى حل مشترك. وأعرب عن اقتناعه بأن التباحث حول هذا الموضوع، ووضع مبادئ غير ملزمة أو معايير دنيا لكي تطبق على أساس طوعي، لا يعد خرقاً للتشريعات الوطنية. وأكد أن المعايير الدنيا ضرورية لإبراز الطابع العالمي للتجارة والملكية الفكرية ولدعم ذلك الطابع، وأوضح أنه يتم تقديم طلبات الحصول على براءات للاختراعات ذاتها في وقت واحد في عدد من الولايات القضائية. وأعرب عن دعمه الشديد لمواصلة العمل على الموضوع في إطار لجنة البراءات.

112. وتحدث وفد إيرلندا باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة، وأعرب عن اقتناعه بأن نقاط الالتقاء بين النظم الراهنة المختلفة والمتعلقة بسرية الاتصالات بين الزبائن ومستشاريهم في مجال البراءات فيما بين الدول الأعضاء في الويبو سيكون مفيداً لمستخدمي نظام البراءات، بغض النظر عن مستوى التنمية في كل بلد من البلدان. وقال إن الوقت قد حان للنظر في آليات ملموسة تعالج مسألة الإقرار بحصانة مستشاري البراءات الأجانب. وأوضح أنه يمكن، بهدف تجنب الحاجة إلى تعديل التشريعات الوطنية أو تغيير النظم القضائية الوطنية، أن يتم النظر في اعتماد نهج قانوني لين، إذ يمكن أن تتبنى الدول الأعضاء في الويبو مبادئ دنيا غير ملزمة يمكن تطبيقها على الصعيد الوطني،. وشدد على أهمية أن تواصل اللجنة العمل على القضية المذكورة. وذكر أن العمل الذي قامت به لجنة البراءات، خلال دورتها الثامنة عشرة، بشأن هذه القضية حصل على تأييد فعلي من عدد كبير من المستخدمين والمنظمات الذين يولون أهمية كبيرة للموضوع. وطلب الحصول على توضيحات بشأن معارضة بعض الدول الأعضاء لاعتماد نهج قانوني لين غير ملزم فيما يتعلق بالموضوع المذكور، ومعارضتها في نفس الوقت النظر في مشاكل تواجه العديد من الدول الأعضاء.

113. وقال وفد سويسرا إن اللجنة يجب أن تلعب دورا في قضية سرية الاتصالات بين الزبائن ومستشاريهم في مجال البراءات، في الحالات العابرة للحدود. وأبرز أن عددا قليلا من البلدان فقط تنص على تشريع واضح في المجال المذكور، وأعرب عن تأييده لفكرة وضع معايير دنيا لا ينبغي أن تكون إلزامية، ولكن ينبغي أن تقدم للدول الأعضاء الخطوط التوجيهية بشأن الطريقة الفضلى للنظر في الموضوع ولتحديد المعايير الوطنية. وواصل قائلا إنه يساند مواصلة لجنة البراءات للعمل على الجوانب العابرة للحدود لقضية سرية الاتصالات بين الزبائن ومستشاريهم في مجال البراءات. واقترح أن تأخذ الأمانة بعين الاعتبار وجهات النظر التي عبرت عنها الوفود والمساهمات التي قدمتها في إطار عمل نقاشات اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات بشأن هذه القضية، وطلب من الأمانة أن تستند إلى الوثيقة SCP/18/6 وتعد دليلا للخيارات المحتملة وللمعايير الدنيا، التي يمكن استخدامها في المستقبل كقوالب للتشريعات الوطنية أو كأدوات للاعتراف بسرية الاتصالات العابرة للحدود. وأشار إلى أن الأمانة ينبغي أن تعرض التقدم المنجز بهذا الشأن خلال الدورة المقبلة للجنة البراءات.

114. وأشار وفد الاتحاد الروسي إلى البيان الذي أدلى به خلال العديد من دورات لجنة البراءات، وأعرب عن رغبته في مواصلة العمل على هذه القضية. وأوضح أنه، لهذه الأسباب، قد أيد خلال الدورة الثامنة عشرة للجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات فكرة القيام بدراسة إضافية عن المعايير الدولية الدنيا في المجال المذكور، كما هو مبين في الفقرة 142 من الوثيقة SCP/18/12 Prov.2. ورأى أن الفكرة المذكورة يمكن أن تساهم في ترسيخ الاعتراف بالحق الذي يتمتع به وكلاء البراءات الأجانب في السرية المهنية وفي الحماية من الكشف الإلزامي، على أسس متبادلة. وأقر بأن المعايير الوطنية في الاتحاد الروسي بخصوص السرية المهنية المتعلقة بسرية الاتصالات بين الزبائن ووكلائهم في مجال البراءات، متأخرة كثيرا مقارنة بالمعايير الوطنية لبعض الدول الأخرى. وأفاد أنه قد تم تقديم بعض الاقتراحات لإدراج الأسس المتكاملة لحصانة وكيل البراءات في التشريع الوطني. والتفت إلى مسألة حماية السرية في الحالات العابرة للحدود، وقال إن المعلومات السرية التي تتمتع بالحماية بموجب حق السرية، لا تفقد بموجب القانون الحماية المذكورة. وأكد القيمة البرهانية لتلك الحصانة فيما يتعلق بالوثائق المتبادلة بين الزبائن ووكلائهم في مجال البراءات، وقال إن وكلاء البراءات الروسيين مهتمون جدا بالحالات العابرة للحدود، فيما يتعلق بالحماية الدولية التي تتمتع بها السرية المهنية والتجارية، والمطبقة في الدول الأعضاء للويبو. وأشار إلى الأمثلة الملموسة المتعلقة بالممارسة القضائية، خاصة الأمثلة بخصوص المواد السرية التي يحصل عليها وكلاء البراءات من الزبون في بلد معين وكيف يمكن أن تستخدم في إجراءات التقاضي في بلد آخر، وقضية الكشف عن الوثائق خلال إجراءات التقاضي، وشدد على أهمية تلك الأمثلة. وأعرب عن اعتقاده أن المعلومات المذكورة والدراسات الإضافية بشأنها ستمكن الدول الأعضاء من الحد

من الشك القانوني الراهن في المجال المذكور ومن وضع أسس تشريعية بخصوص تلك القضية. وذكر أن التشريع الروسي يلزم حاليا وكيل البراءات، خلال أداء مهامه، بعدم نقل أية معلومات وردت في الوثائق التي استلمها من الزبون، وبعدم الكشف عن تلك المعلومات، دون الحصول على إذن كتابي من الشخص الذي أوكله للدفاع عن مصالحه. ولفت الوفد الانتباه إلى الاستثناء الذي يقضي بأن وكيل البراءات لا يتمتع بحصانة إذا كانت إجراءات التقاضي تتطلب الكشف عن المعلومات السرية المشار إليها. وعبر عن تأييده لقيام لجنة البراءات بعمل إضافي بشأن تلك القضية وللاقتراح الذي قدمه وفد سويسرا بشأن اعتماد المعايير الدنيا أو المبادئ العامة غير الملزمة، التي يمكن تطبيقها على الصعيد الوطني. ورأى أن المعايير والمبادئ المذكورة يمكن أن توفر إمكانية للقيام بتقييم مستنير أكثر للاحتياجات المتعلقة بالتعديلات التشريعية في الاتحاد الروسي، بهدف تحديد إن كان يجب تطوير أداة للاعتراف المتبادل بسرية الاتصالات في الحالات العابرة للحدود.

115. وتحدث وفد البرازيل باسم مجموعة بلدان جدول أعمال التنمية وقال إن الوثيقة SCP/18/6 تقدم عرضاً جيداً عن النقاشات التي أجريت في إطار اللجنة. وأشار إلى النقاشات الواردة في إطار البند الحالي من جدول الأعمال وأفاد أنها قدمت مقاربات مختلفة لمعالجة هذه المسألة. وبين أن بعض الدول تستحسن فكرة إحداث أسس للمعايير الدولية بينما ترى دول أخرى أن الترتيبات الثنائية تناسب احتياجاتهم على النحو الأفضل. وأضاف قائلاً إن بعض الدول الأعضاء أبدت بعض الحساسيات بسبب خصائص نظمها القانونية وتساءل إن كان من المستحب إيجاد حل سيؤثر على جوانب القانون المدني. ومضى يقول إنه بأخذ هذه الآراء المختلفة في الاعتبار، فإن المقاربة الفضلى حالياً هي أن تترك للبلدان حرية تحديد معاييرها الخاصة. وصرح أنه يمكن للبلدان المهتمة أن تستخدم الوثائق التي سبق وأعدتها اللجنة، من سبيل الوثيقة SCP/14/4 والوثيقة SCP/17/5 والوثيقة SCP/18/6، بغرض مراجعة تشريعاتها الوطنية. وعبر في النهاية عن اعتقاده أن تحديد المعايير الدنيا لا يكتسي أهمية كبرى في الوقت الحاضر.

116. وقال وفد الصين إن قضية السرية لها قيمة كبيرة كي تكون الخدمات القانونية مضمونة، وشدد على أنه يجب الاعتراف من جهة أخرى بأن الوضعيات تختلف باختلاف البلدان. وأقر بالفائدة المحتملة للقيام بتحقيق ومسح بشأن القضية المذكورة، ورأى أن اللجنة لا ينبغي، رغم ذلك، أن تخلص إلى ضرورة القيام فورا بأي أنشطة.

117. وتحدث وفد الجزائر باسم المجموعة الأفريقية، وذكر أن المجموعة الأفريقية عبرت دوما عن تأييدها لهذا البند منذ انعقاد الدورة الرابعة عشرة. وأعرب من جهة أخرى عن اعتقاده أن اللجنة قد أنجزت كل الأنشطة الممكنة فيما يتعلق بالموضوع الذي يتناوله النقاش. ولفت الانتباه إلى أن كل الدول الأعضاء عالجت الموضوع، واستدرك قائلا إن الدول المذكورة من جهة أخرى لم تعتمد كلها نفس الطريقة للقيام بذلك، وأوضح أن بعض الدول تعتبر مستشاري البراءات كمستشارين قانونيين أو كمحامي مرافعات أو كمحامي إجرائي بينما تسند لهم بعض البلدان الأخرى صفات مختلفة أخرى. وأوضح أن اللجنة لا تملك في الوقت الحاضر أي أساس يمكنها من أن تبين أي قانون بهذا الشأن، سواء كان قانونا لينا أو قانونا ملزما أكثر. وعبر عن مخاوف المجموعة الأفريقية بشأن تطبيق أية معايير طوعية، وأشار إلى أن نطاق لجنة البراءات لا يشمل المعايير المذكورة. وبين أن كل البلدان تعالج القضية بناء على القانون المدني وليس قانون البراءات، وأنها تستند في ذلك إلى قانون الإثبات الذي نص عليه قانون الإجراءات المدنية أو القانون المدني. وتساءل هل يجب حقا على لجنة البراءات أن تتناول المسألة، وقال إنها لا تدخل ضمن ولايتها.

118. وأفاد وفد الهند أن القوانين الوطنية في العديد من البلدان، والتي من بينها الهند، لا تنص على الأحكام المذكورة. وأعرب عن اعتقاده أن أي محاولة لوضع المعايير الدنيا في هذا المجال ستضعف بدون شك التشريعات الوطنية للدول الأعضاء، خاصة البلدان التي لم تنص على تلك الأحكام. وأكد أنه لا يؤيد وضع المعايير الدنيا بشأن القضية المذكورة. وعبر عن مساندته للبيان الذي أدلى به المتحدث باسم المجموعة الأفريقية.

119. وأيد وفد السنغال البيان الذي أدلى به وفد الجزائر عندما تحدث باسم المجموعة الأفريقية بشأن قضية حماية سرية الاتصالات بين الزبائن ومستشاريهم في مجال البراءات. وأشار إلى أن معالجة المسائل المطروحة تتم إما بناء على القانون العام أو بناء على اللوائح التأديبية التي نص عليها القانون المدني، وقال إنه سيكون من الصعب معالجة تلك المسائل عبر وضع مجموعة المعايير التي اقترحتها على ما يبدو بعض الوفود. ورأى أن الملكية الفكرية ليس لها دور في معالجة القضايا المرتبطة بالعلاقة بين المهنيين وزبائنهم.

120. وصرح ممثل الرابطة الدولية لمستشاري الملكية الفكرية (FICPI) أن منظمته ساندت دوما فكرة وضع نظام دولي يمنح الحصانة للمعلومات المتبادلة بين الزبائن ومستشاريهم في مجال البراءات. وأعلن أن الرابطة الدولية لمستشاري الملكية الفكرية ستعقد بالاشتراك مع الجمعية الأمريكية لقانون الملكية الفكرية (AIPLA) والجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية (AIPPI) ندوة بشأن حماية سرية استشارات الملكية الفكرية في الفترة من 26 إلى 28 يونيو 2013. وخاطب اللجنة وذكر أن منظمته ستدعو بعض المنظمات غير الحكومة إلى الندوة المذكورة.

121. وأوضح ممثل الجمعية اليابانية لوكلاء البراءات (JPAA) أن حصانة الاتصالات بين الزبائن ووكلائهم وردت بالأساس في قانون الإجراءات القضائية. وأشار إلى أنه قد تمت المطالبة خلال العديد من القضايا بتمتع وكلاء البراءات اليابانيين بالحصانة أمام المحاكم الأمريكية. وأعرب عن اعتقاده أن المحاكم المذكورة لم تفهم جيدا الحصانة التي يتمتع بها وكلاء البراءات اليابانيين في اتصالاتهم مع زبائنهم، لأن قانون الإجراءات القضائية في اليابان لم ينص على نظام الكشف. وقال إن الجمعية اليابانية لوكلاء البراءات بصدد إعداد اقتراح بشأن إدراج مادة معدلة في القانون الياباني لوكلاء البراءات. وأكد أهمية قضية مالكي البراءات، وأيد مواصلة النقاشات في إطار لجنة البراءات. وأعرب عن مساندته لمقاربة القانون اللين، والمتمثلة في وضع المعايير الدنيا طبقا للاقتراح الذي أدلى به وفد بولندا عندما تحدث باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق.

البند 9 من جدول الأعمال: نقل التكنولوجيا

122. استندت النقاشات إلى الوثيقتين SCP/18/7 وSCP/18/8.

123. وتحدث وفد بلجيكا باسم المجموعة باء، وشكر الأمانة لإعدادها الوثيقتين SCP/18/7 وSCP/18/8، وقال إنها تقدم رؤى مثيرة للاهتمام بشأن التفاعل بين نظام البراءات والعديد من العناصر الأخرى التي يتضمنها نقل التكنولوجيا. وأعرب عن اعتقاده أن الوثيقتين أثبتتا بوضوح أن نقل التكنولوجيا يتأثر بعدد واسع من العناصر، من بينها عوامل من سبيل جودة البراءات والأداء الجيد لنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات والعديد من العناصر الأخرى التي عملت عليها اللجنة الدائمة المعنية بالتنمية بكل جد. وصرح أن اللجنة ينبغي أن تركز على الولاية الجوهرية للجنة البراءات باعتماد سياسة عامة قائمة على أوجه الإثبات وتستند إلى آخر المعلومات المتاحة. واقترح أنه ينبغي أن تعيد اللجنة تقييم العمل الإضافي بشأن البند الحالي من جدول الأعمال، حالما تتوضح الصورة الكاملة بشأن التطورات الإضافية التي شهدتها لجنة التنمية.

124. وتحدث وفد إيرلندا باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة وأعرب عن تقديره للأمانة لإعدادها الوثيقتين SCP/18/7 وSCP/18/8، وشكرها لتوسيعها الدراسة بشأن الحوافز المتعلقة بالبراءات والعوائق التي تواجه نقل التكنولوجيا، ولإدراجها أمثلة وتجارب عملية في تلك الدراسة. وأشاد بالمقاربة المنهجية والموضوعية على النحو الوارد في الوثيقة SCP/18/7 ونوه بإدراج قائمة الأنشطة المتعددة التي اضطلعت بها الويبو بشأن نقل التكنولوجيا. وأعرب عن اعتقاده أن الوثيقة أظهرت، بشكل عام، أن جميع الجهود المبذولة لتحسين نظام البراءات كان لها أثر إيجابي على نقل التكنولوجيا، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة من خلال التوصيات والمشاريع القائمة وفق جدول أعمال التنمية أو بطريقة غير مباشرة من خلال عدد من الأنشطة المتعلقة بالبراءات، بما في ذلك تطوير الأطر القانونية والمؤسسية وأدوات التكنولوجيا وبنيتها الأساسية وبناء القدرات وتعزيز الوعي. وقال إن الجودة العالية للبراءات التي يتم منحها، و الكشف عن الابتكارات في طلبات البراءات بالشكل الكافي، ونطاق حماية البراءات الملائم، والأداء الجيد لنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات تعد عناصر ضرورية لكي

يحقق نظام البراءات أهدافه فيما يتعلق بالابتكار ونقل التكنولوجيا. والتفت الوفد إلى مشاريع جدول أعمال التنمية المتعلقة بنقل التكنولوجيا، وأشار إلى أن خمسة مشاريع التي وردت في الوثيقة SCP/18/8 لا تزال عالقة، وذكر أنها مرتبطة بقضية نقل التكنولوجيا. وقال إنه ينبغي بذل جهد مكثف في إطار مشروع "الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا: التحديات المشتركة وبناء الحلول" لتنفيذ التوصيات 19 و25 و26 و28 الواردة ضمن جدول أعمال التنمية. وأكد أنه لا يؤيد إطلاق مبادرات جديدة بشأن نقل التكنولوجيا في إطار اللجنة، طالما لم تكتمل هذه المشاريع ودراسات المتابعة المتعلقة بها.

125. وتحدث وفد بولندا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، وأعرب للأمانة عن شكره لتحديثها الوثيقة SCP/14/4 Rev.2 ولإعدادها الوثيقتين SCP/18/7 وSCP/18/8. وقال إن الوثيقتين تقدمان فكرة قيمة بشأن التعقيد والتفاعل بين نظام البراءات والعديد من العوامل الأخرى التي يتضمنها نقل التكنولوجيا. وأفاد أن الوثائق أثبتت أن حماية البراءات تلعب دورا هاما في نقل التكنولوجيا، ولكنها ليست العامل الوحيد الذي يؤثر عليه. وأشار إلى أن العديد من مشاريع نقل التكنولوجيا ما زالت بصدد الإنجاز في اللجنة الدائمة المعنية بالتنمية، من سبيل المشاريع التي تضمنتها الوثيقتان CDIP/6/4 Rev. وCDIP/8/7. واقترح أن تنتظر لجنة البراءات نشر نتائج العمل الذي بينته الوثيقة CDIP/8/7 بهدف الحيلولة دون تكرار لجنة البراءات ولجنة التنمية لأعمال بعضها، ولاتخاذ قرار مستنير أكثر بشأن طريقة المضي قدما.

126. وتحدث وفد الجزائر باسم المجموعة الأفريقية وأكد أن المجموعة تولي أهمية قصوى للقضايا المتعلقة بنقل التكنولوجيا. وشكر الأمانة لإعدادها الوثيقتين SCP/18/7 وSCP/18/8 التي قدمتها خلال الدورة السابقة. وأعرب عن اقتناعه بالتعليقات التي أدلي بها خلال الدورة المذكورة، وأوضح أن الدراسة لم تتعمق في مدى إمكانية أن تكون البراءات حاجزا أمام نقل التكنولوجيا وذكر أن الدراسة ركزت فقط على المساهمة الإيجابية للبراءات في نقل التكنولوجيا. وأعلن أنه يمكن القيام بدراسة عن كل الجوانب الأخرى المذكورة، دون خرق ولاية اللجنة الدائمة المعنية بالبراءات. والتفت إلى مسألة التداخل المحتمل بين عمل لجنة التنمية وعمل لجنة البراءات، وعبر عن اعتقاده أن النقاش الذي احتضنته لجنة التنمية لم يتضمن إشارة واضحة للبراءات عندما تناولت اللجنة المذكورة قضية نقل التكنولوجيا. ولفت الانتباه إلى تنظيم عمل لجنة التنمية، وقال إن العمل يتضمن خمسة اجتماعات إقليمية، كي تتمكن دول كل منطقة من التعرف على التحديات الخاصة بها، والتي تواجهها المنطقة فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا. وأشار الوفد إلى أنه هو أحد المشاركين في إحدى الندوات المنعقدة على الصعيد الإقليمي، وأبرز أن النقاش خلال الندوة تناول قضايا الملكية الفكرية وحق المؤلف، إجمالا، ولم تطرح فيه تساؤلات حول الأثر الإيجابي أو السلبي لنظام البراءات فيما يتعلق بمساهمته في نقل التكنولوجيا. وشدد على أن العمل الذي ترعاه لجنة التنمية بشأن نقل التكنولوجيا لا يتداخل مع العمل الذي يمكن أن تقوم به لجنة البراءات.

127. وتحدث وفد البرازيل باسم مجموعة بلدان جدول أعمال التنمية، وأعرب للأمانة عن تقديره لإعدادها الوثيقة SCP/18/8 بشأن الأمثلة والتجارب المتعلقة بالبراءات ونقل التكنولوجيا. وأشاد الوفد بحالات النجاح التي تضمنتها الوثيقة وقال إنها تشكل مؤشرات مشجعة بشأن النتائج التي حققتها البلدان النامية والمتعلقة بنظام البراءات. ولفت الانتباه إلى أن أهمية حالات الفشل من جهة أخرى تماثل أهمية حالات النجاح عند القيام بدراسة عن القضية المذكورة، لأن حالات الفشل تضع على ذمة الأعضاء ردود فعل تقييمية وتساعدهم على تحسين السياسات العامة. وأقر بأهمية الجوانب التي أشارت إليها بعض الوفود، من سبيل جودة البراءات والعمل المنجز بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات، وذكر أن نقل التكنولوجيا يتضمن أيضا مسائل أخرى. وأوضح أن نقل التكنولوجيا هو موضوع معقد، وأكد أن العديد من العوامل تؤثر على فعالية نقل التكنولوجيا. وصرح أن القدرة الاستيعابية للصناعات الوطنية لها علاقة مباشرة بالنقاش الجاري بشأن نقل التكنولوجيا. وأعرب عن اعتقاده أن مجرد وجود نظام براءات لا يعني بالضرورة نقل التكنولوجيا بنجاح. وأبرز أنه سيكون من الوجيه أن تتعمق العديد من الدول الأعضاء، وخاصة الدول النامية، في دراسة العوامل المذكورة. والتفت إلى الأثر الضار على المجتمع الذي يمكن أن ينجم عن الممارسات المضادة للتنافس التي قد تتضمنها اتفاقيات الترخيص، وشدد على أن الحكومات ينبغي، حسب رأيه، أن تقاوم تلك الممارسات بفعالية، طبقا للمادة 40 من اتفاق تريبس. وأشار إلى التاريخ الطويل للنقاش حول نقل التكنولوجيا والبراءات، وذكر أن البرازيل اقترحت في سنة 1961 على الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تطلب من الأمانة أن

تعد تقريرا حول "دور البراءات في نقل التكنولوجيا في البلدان الأقل نمواً". وأضاف أنه تم منذ وقت قريب إدراج هذه النقاشات مرة أخرى على جدول أعمال اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وأفاد أن النقاشات وردت في التوصيات 22 و23 و25 و28 و29 و31 و45 من جدول أعمال التنمية، وأيضا في المادة 8 من اتفاق تريبس، التي نصت على وجاهة القضية المذكورة، وخلص إلى أن استكمال العمل حول هذا الموضوع في اللجنة سيفيد جميع الأعضاء.

128. وتحدث وفد إيرلندا باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة، وأعرب عن اعتقاده أنه ينبغي من الأفضل، في الوقت الحاضر، أن يتم تعليق الأعمال الإضافية التي تقوم بها لجنة البراءات بشأن نقل التكنولوجيا، في انتظار تحليل نتائج المشاريع التي تنجزها لجنة التنمية. وأكد أن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة، يمكن أن تنظر في توسيع مضمون الوثيقة SCP/18/8 لتشمل أمثلة عملية وتجارب إضافية، بشرط أن تكون تلك الأمثلة والتجارب موضوعية وتكون قائمة على إثباتات وألا تكرر أي عمل آخر.

129. ولفت وفد الهند انتباه اللجنة إلى أن البراءات تمنح بناء على القوانين الوطنية، وقال إن ذلك يهدف إلى ضمان أن تساهم حماية حقوق البراءات وإنفاذها في النهوض بنقل التكنولوجيا ونشرها، خدمة لمصالح منتجي المعارف التقنية ومستخدميها، بشكل يتيح الرخاء الاجتماعي والاقتصادي، مثلما ورد في اتفاق تريبس. ورأى أن الوثيقة SCP/18/7 لا تنص على الحواجز المتنوعة التي تواجهها البلدان النامية خاصة، والمتعلقة بنقل التكنولوجيا وبالتدابير التي تمكن من النهوض به. ورأى أن التكنولوجيا المتطورة يملكها ويحميها أشخاص من البلدان المتقدمة، لا يبدو أنهم يميلون إلى نقل التكنولوجيا ما لم تنص البلدان النامية المتلقية للتكنولوجيا على نظام حماية بالبراءات صارم، أو ما يعرف بأحكام "تريبس الإضافية". وأشار إلى مضمون التدخل الذي قام به خلال الدورة الثامنة عشرة وشدد على أن الدراسة يجب أن تتناول بمزيد من التفصيل العوائق التي تواجه اتفاقيات الترخيص، فلا تقتصر الفائدة على الدول الأعضاء في اللجنة بل تشمل أيضا كل من يرغب في تطوير أعماله التجارية واستثماراته في الدول المذكورة. ودعا الوفد إلى ضرورة أن تكون الدراسة أشمل عبر إدراج أمثلة أكثر بشأن القضايا المذكورة.

130. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية للأمانة عن شكره لعملها المستفيض بشأن نقل التكنولوجيا، وما قامت به خلال التحضيرات للدورة الحالية والدورات السابقة للجنة، ولإعدادها الوثيقة SCP/14/4 وصيغها المعدلة والوثيقتين SCP/18/7 وSCP/18/8. وأكد أهمية نقل التكنولوجيا الطوعي كجزء من التنمية الاقتصادية. والتفت إلى العمل المستفيض الذي تم إنجازه، ورأى أنه قد تم استكشاف الموضوع بشكل كامل في إطار لجنة البراءات، عبر القيام بدراسة بشأن الصلة بين أمثلة نقل التكنولوجيا المتعلقة بالبراءات وبين التجارب الوطنية، وتحديد قائمة لأنشطة الويبو في مجال نقل التكنولوجيا. ولفت الانتباه إلى فوائد نظام البراءات، وأعرب عن اعتقاده أن نشر المعلومات التكنولوجية، بالإضافة إلى تحفيز الابتكار والاستثمار، هو أهم تلك الفوائد، وقال إنه يوفر أداة فعالة لنقل التكنولوجيا الطوعي. وأشار إلى أن نظام البراءات يضع بين يدي المجتمع ثروة معرفية، في كل مرة يتم فيها نشر إحدى طلبات الحصول على براءة، وأكد أن ذلك يمكن من النهوض بالتنمية وتحسين التكنولوجيا ويحول دون تكرار البحوث غير الضرورية. وأضاف أن نظام البراءات يتيح أيضا ثروة معرفية ويدرجها ضمن الملك العام، عن طريق الكشف عن البراءات التي لم تعد سارية بسبب عدم تسديد رسوم الصيانة أو أي أسباب أخرى أبطلت صلاحية البراءات وجعلتها غير قابلة للإنفاذ. وركز على أن الدراسة تبين أن حماية البراءات، ورغم الدور الهام الذي تلعبه في نقل التكنولوجيا، فإنها ليست إلا عاملا من بين العديد من العوامل الأخرى التي تؤثر على نقل التكنولوجيا. وقال إن الوثيقة تقدم فكرة قيمة عن التعقيد والتفاعل بين نظام البراءات والعديد من العوامل الأخرى التي يتضمنها نقل التكنولوجيا. وأبرز أن الوثيقة خلصت إلى أن مجرد معالجة نظام البراءات لا يمكن من تعزيز نقل التكنولوجيا، وقال إن عددا من العوامل الأخرى يدخل في الموضوع، من سبيل القدرة الاستيعابية للطرف المتلقي للتكنولوجيا، وأكد ضرورة النظر في قدرة الطرف المتلقي لضمان فاعلية نقل التكنولوجيا. وأعرب عن اعتقاده أن العديدة من العوامل المجاورة لا تندرج على ما يبدو ضمن نطاق لجنة البراءات. وأفاد أن الوثيقة SCP/18/7 بشأن أنشطة الويبو المتعلقة بنقل التكنولوجيا تضمنت الأنشطة المتنوعة التي أنجزتها الويبو. ورأى أن الوثيقة بينت أن الويبو بصدد إنجاز العديد من البرامج

المتعلقة بنقل التكنولوجيا، من سبيل هياكل دعم المؤسسات الوطنية المعنية بالابتكار ونقل التكنولوجيا، والنفاذ إلى قواعد البيانات المتخصصة ودعم قواعد البيانات المذكورة، وتطوير أدوات النفاذ إلى معلومات البراءات، وبرنامج "الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا: التحديات المشتركة وبناء الحلول". ولفت الوفد الانتباه إلى البرامج المتعددة التي قامت الويبو بإنجازها فعلا بشأن الموضوع المذكور، أساسا في إطار عمل لجنة التنمية، بغض النظر عن مدى التقدم الذي أحرزته الأعمال المتعلقة بكل مشروع، وأعرب عن اقتناعه بأنه لا ينبغي، في هذه المرحلة، استخدام الموارد المحدودة التي في متناول الويبو للقيام بدراسات موسعة أو تكميلية في إطار لجنة البراءات، بشأن نقل التكنولوجيا. وأكد أنه ينبغي أولا إتمام الدراسات والمشاريع الجارية، في إطار لجنة التنمية، وتقييمها، بالإضافة إلى ضرورة تحليل نتائجها. وخلص إلى أن برنامج العمل الجديد المتعلق بنقل التكنولوجيا في إطار لجنة البراءات سيكون سابقا لأوانه وسيكرر أعمالا سابقة إذا أنجز دون الاستفادة من نتائج البرامج المذكورة.

131. وقال ممثل المعهد الدولي للملكية الفكرية (IIPI) إن نظام الملكية الفكرية، وخاصة نظام البراءات، يستفيد من الدول المتقدمة أكثر من استفادته من الدول النامية. وأعرب عن اعتقاده أن السبب الرئيسي لغياب التوازن بين البلدان هو هجر المخترعين في البلدان النامية لابتكاراتهم. وأشار إلى الصعوبات التي تواجه العديد من الدول النامية في الاستفادة من البراءات، نظرا لعجز المخترعين عن النفاذ إلى معلومات البراءات والبحث فيها، وعن الترخيص للاختراعات التي مولها القطاع العام، وذكر أن بعض البلدان من سبيل الفلبين استبقت هذه الصعوبات وحاولت التغلب عليها. وأوضح أن القانون الفلبيني لنقل التكنولوجيا لسنة 2009 أحدث نقلة نوعية لأوجه الإلمام بالتكنولوجيا وتسويقها في الفلبين. وأضاف أن القانون الفلبيني المذكور استند إلى قانون بايه - دول لسنة 1980 المعتمد في الولايات المتحدة الأمريكية، وقال إن القانون الفلبيني المشار إليه نص على أن مؤسسات البحث والتطوير هي المالك الافتراضي لحقوق الملكية الفكرية المنجرة عن البحوث التي تمولها الحكومة. وصرح أن الأشخاص والمؤسسات العاملة في مجال البحث والتطوير دأبت قبل اعتماد القانون على التفاوض لإبرام اتفاقات مخصصة تمنحها نسبة مئوية من ملكية تلك الحقوق. وأعرب الممثل عن اعتقاده أن إبرام الاتفاقات المذكورة كان يتطلب وقتا طويلا، مما يحول دون تسويق الباحثين لاختراعاتهم. والتفت إلى الآثار القانونية لقانون نقل التكنولوجيا لسنة 2009، وأكد أن القانون المذكور لفت انتباه مؤسسات البحث والتطوير بالفلبين إلى أن الجامعات يمكن أن تجري المفاوضات بشأن الملكية الفكرية. وأشار إلى أن مكتب الملكية الفكرية بالفلبين نشر تصوره للعمل المقبل، وبين أن المكتب سيركز على تنفيذ نظام براءات مبسط وموجه للتنمية. وأفاد الممثل أن مكتب الملكية الفكرية أعرب، بعد ذلك بفترة قصيرة، عن نيته في إحداث شبكة مراكز دعم التكنولوجيا والابتكار، بمساعدة الويبو، لتكون مكتبات زاخرة بمعلومات البراءات، فتستفيد منها أساسا الجامعات. ولفت الانتباه إلى النجاح الذي يحققه البرنامج إلى حد الآن، وأوضح أن المكتب قد أسس ما يفوق 60 مركزا من مراكز دعم التكنولوجيا والابتكار، في كامل أنحاء الفلبين. وقال إن المعهد الدولي للملكية الفكرية، ظل يعمل خلال الثلاث سنوات الماضية، بالتعاون مع مكتب الملكية الفكرية بالفلبين ومكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات، للاستفادة من ذلك الزخم من خلال برنامج فرص الابتكار، وأكد أن البرنامج ما زال يقدم المساعدة لعدد من مراكز دعم التكنولوجيا والابتكار كي تدير ملكيتها الفكرية وتسوقها بشكل أفضل. وأوضح أن الجهود المذكورة المتعلقة ببناء القدرات تهدف إلى ضمان أكبر تأثير ممكن للابتكارات، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي. وأعرب عن اعتقاده أن حالة الفلبين تثبت أنه يمكن إصلاح العديد من أوجه اختلال التوازن في نظام البراءات الدولي، عن طريق ما يطلق عليه "التشريع الذكي"، بالإضافة إلى الاتفاقات الدولية.

132. وأشار وفد الاتحاد الروسي إلى آثار الأزمة العالمية التي جدت بين سنتي 2008 و2010، وأكد أنها لفتت انتباه الشركات والدولة والمجتمع، بشكل أكبر، إلى الابتكار، وقال إن الأزمة سهلت إعادة توجيه اقتصاد الدول المتقدمة نحو قطاع الابتكار. وأفاد أن العديد من البلدان، اعتمدت بعض خطط الاستحداث، ونصت على حوافز لاستخدام التكنولوجيات الحديثة وعدد من الابتكارات. وصرح أن حكومة الاتحاد الروسي وافقت في سنة 2011 على استراتيجية تطوير الابتكار إلى حدود في 2020، بهدف الانتقال بتنمية الاقتصاد في روسيا إلى مرحلة الابتكار، وإنشاء البنية الأساسية لمجتمع ما بعد المرحلة الصناعية، بالإضافة إلى استخدام الموارد الطبيعية، والسوق الداخلية، والعلوم والرصيد البشري المتميز، وخلق

المنافسة وإحداث طلب حقيقي على الابتكار وتحفيز التحول إلى الاقتصاد القائم على الابتكار. وشدد الوفد على أن أسرع السبل لوضع أسس اقتصاد ابتكار وتعزيزه بعد ذلك، مرتبط بتحسين فعالية اللوائح القانونية في مجال الملكية الفكرية. وقال إن التطوير الاستراتيجي، ومنذ انضمام الاتحاد الروسي إلى منظمة التجارة العالمية، صار أحد العوامل الأساسية لسياسية الابتكار التي اعتمدها الاتحاد الروسي في سياق السوق العالمية، مما أدى إلى "1" تعزيز لوائح الدولة في مجال الملكية الفكرية وآليات حمايتها؛ "2" ووضع حوافز للنهوض بتقدم الأنشطة العلمية والتقنية، من خلال المزايا الضريبية وأوجه المعاملة التفضيلية؛ "3" وإحداث أشكال جديدة من المنظمات القانونية، من سبيل الشراكات الاقتصادية وجمعيات الاستثمار، إلخ؛ "4" واتباع سياسة متوازنة تأخذ بعين الاعتبار قضايا المنافسة في مجال المنتجات والتكنولوجيات الحديثة. وأفاد أن التطوير الاستراتيجي يهدف حاليا إلى خلق روابط دائمة بين البحث العلمي وتسويق نتائج النشاط البحثي المذكور. وأشار إلى أن الحوافز المرتبطة بخلق التكنولوجيات الجديدة وتطويرها وبالاستخدامات الصناعية لتلك التكنولوجيات على النطاق الواسع، تعتمد بشكل كبير على مقاربة منهجية لإنشاء استراتيجية بشأن نظم الابتكار الوطنية التي تجمع بين البحوث العلمية الأساسية ومشاركة الشركات وبين تسويق نتائج تلك البحوث، وشدد على أهمية النظر في الآليات القانونية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية. وأعرب عن اهتمامه بمواصلة النقاش في إطار لجنة البراءات بشأن قضية "نقل التكنولوجيا". ورأى أنه يمكن تسهيل التنفيذ الناجح لأحكام استراتيجية الابتكار، عن طريق القيام بدراسة عن القضية المذكورة وعلاقتها بنظام البراءات وعن الاستراتيجيات وأشكال نقل التكنولوجيا والعلاقة بين البراءات والتجارة وعن الاستثمارات والترخيص، بالإضافة إلى التعرف على المشاكل الراهنة على الصعيدين الوطني والدولي، خاصة مشكلة الاستخدام الخاطئ للحقوق الاستئثارية، استنادا إلى البراءات، والحاجة إلى ضمان توازن الحقوق بين مالكي البراءات ومستخدمي التكنولوجيا. وأعلن أن استراتيجية الابتكار والتطوير هي الاستراتيجية الرئيسية المعتمدة في الاتحاد الروسي بشأن الأنشطة المتعلقة بتطوير الاختراعات والمستندة إلى البراءات، وأكد أن الأنشطة المذكورة ضرورية لتحقيق مستويات عالية من التطور التكنولوجي في الدولة.

البند 10 من جدول الأعمال: مساهمة اللجنة في تنفيذ ما يتعلق بها من توصيات جدول أعمال التنمية

133. اقترح الرئيس على الوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات بشأن مساهمة اللجنة في تنفيذ ما يتعلق بها من توصيات جدول أعمال التنمية أن تقدم تلك البيانات مكتوبة إلى الأمانة، وقال إن جميع البيانات ستحال إلى الجمعية العامة للويبو وفقًا للقرار الصادر عن الجمعية العامة للويبو لسنة 2010 فيما يتعلق بآلية تنسيق جدول أعمال التنمية.

134. ووافقت اللجنة على اقتراح الرئيس.

135. وتحدث وفد إيرلندا باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة وقرأ بيانا، وهو كما يلي:

"يؤكّد وفد إيرلندا باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة، على أن اللجنة، حسب الفقرة 3 الواردة في الصفحة 2 من الوثيقة SCP/1/2، قد أنشئت كمحفل لمناقشة القضايا وتسهيل التنسيق وتوفير المشورة بشأن التطوير التدريجي لقانون البراءات دولياً، بما في ذلك تنسيق قوانين البراءات. ويمكن للجنة كي تنفذ ولايتها أن تدعم الأداء الجيد لنظام البراءات وتعزز الابتكار ونقل التكنولوجيا وتساهم أيضاً في تنفيذ عدد من توصيات جدول أعمال التنمية.

"وبما أن اللجنة لم تحرز سوى تقدم ضئيل نسبياً فيما يتعلق ببنود مختلفة من جدول أعمالها بسبب تباين الآراء بشأن كيفية المضي قدماً، سيكون من الصعب تكوين صورة كاملة في هذه المرحلة عن تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية المعنية.

"وينبغي على اللجنة المعنية بقانون البراءات من المنظور الإجرائي أن تتبع النماذج المتفق عليها عند إرسالها للتقارير إلى الجمعية العامة للويبو بشأن إسهامها في تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية المعنية. ونرى أنه لا ينبغي، وفقاً لممارسات الويبو الراسخة، أن يظل البند المذكور بنداً دائماً في جدول الأعمال.

"ويجب عند تنفيذ برنامج العمل المتوازن للجنة، أن تتجنب اللجنة تكرار عمل هيئات الويبو الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى."

136. وتحدث وفد البرازيل باسم مجموعة بلدان جدول أعمال التنمية، وقرأ البيان وهو كما يلي:

"تعلق مجموعة جدول أعمال التنمية أهمية كبيرة على آلية تنسيق جدول أعمال التنمية المعتمدة في 2010. وتعد اللجنة المعنية بقانون البراءات، وفقًا لهذا القرار، إحدى الهيئات المعنية بإرسال التقارير إلى الجمعية العامة للويبو، وقد باشرت عملها على هذا الأساس في سنتي 2011 و2012. ونعتقد أن هذا البند من جدول الأعمال لا ينبغي أن يكون بنداً دائماً، كي يتسنى بالتالي تنفيذ قرار الجمعية العامة بالشكل الصحيح.

"وقد نوّعت لجنة البراءات برنامج عملها منذ اعتماد جدول أعمال التنمية. ولم تكن جداول أعمال الدورات أحادية الجانب وإنما رمت إلى إدراج مواضيع تهم جميع الأعضاء. ويعد مثل هذا التوازن ضرورياً لضمان عدم سعي اللجنة بطريقة أحادية نحو تحقيق مستوى أعلى من الحماية والتنسيق بالنسبة لحقوق البراءات، لأن ذلك سيؤدي إلى إهمال احتياجات التنمية، في ظل الاعتماد على مقاربة واحدة تخدم جميع الأغراض.

"وستستجيب اللجنة، إذا تبنت برنامج العمل الذي اقترحه وفد البرازيل والوارد في الوثيقة SCP/14/7، فيما يتعلق بالاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات، لمتطلبات التوصية 17 من جدول أعمال التنمية والتي تنص على أن أنشطة الويبو ينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار مواطن المرونة الواردة في اتفاقات الملكية الفكرية الدولية. ويمكن ربط النقاشات بشأن جودة البراءات بالتوصيتين 8 و10 إذا كانت ستسلط الضوء على الحاجة إلى تمكين الدول الأعضاء من النفاذ إلى قواعد بيانات البراءات وتقديم المساعدة لهم لتحسين قدراتهم المؤسسية الوطنية فيما يتعلق بالملكية الفكرية من خلال تعزيز تطوير بنياتهم التحتية، ومن ثم يتم تحفيز الفاعلية التي تلعب دوراً هاماً في ضمان جودة البراءات.

"ولكن يبقى الكثير من العمل الضروري في المجالات الأخرى. ولا تزال المجموعة جيم المتعلقة بنقل التكنولوجيا تتطلب المزيد من العمل، بما أن العقبات والمبادرات اللازمة لدعم نقل التكنولوجيا ونشرها لا تزال غير واضحة، في حالات بعض الدول الأعضاء. ويبدو أن التوصية 17 لم تنفذ فيما يتعلق بمسألة البراءات والصحة، مع أن من بين أهدافها استكشاف مواطن المرونة المفيدة في تحسين السياسات المتعلقة بالصحة. وسيكون تبني الاقتراح المقدم من مجموعة البلدان الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية خطوة جيدة نحو ذلك التنفيذ.

"وتأمل مجموعة بلدان جدول أعمال التنمية أن تواصل اللجنة أعمالها وتستند إلى جدول أعمال متزن يأخذ في الحسبان احتياجات جميع الدول الأعضاء، ويدعم في نفس الوقت أهداف جدول أعمال التنمية."

البند 11 من جدول الأعمال: العمل المقبل

137. سيبقى النقاش مفتوحا لإعداد قائمة غير شاملة للقضايا التي ستطرح خلال الدورة المقبلة للجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات.

138. واتفقت اللجنة، ودون إخلال بولاية اللجنة، على أن يقتصر عملها في الدورة المقبلة على تقصي الحقائق وعلى ألا يؤدي هذا العمل إلى أعمال تنسيقية في هذه المرحلة وأن يُنجز على النحو التالي:

(أ) الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات

"1" ستعد الأمانة، بالاستناد إلى الإسهامات المستلمة من الدول الأعضاء، وثيقة بشأن الطريقة التي تنفّذ بها الدول الأعضاء الاستثناءات والتقييدات الخمسة التالية، وهي الاستخدام الشخصي أو غير التجاري؛ والاستخدام في التجارب أو البحث العلمي؛ وتحضير الأدوية؛ والاستخدام السابق؛ واستخدام المواد الخاصة بالسفن والطائرات والمركبات الأرضية الأجنبية، بشرط أن تحرص الأمانة على عدم تقييم نجاعة هذه الاستثناءات والتقييدات. وينبغي أن تنسحب الوثيقة أيضا على التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء في تنفيذ هذه الاستثناءات والتقييدات.

"2" ستُنظم ندوة عن الاستثناءات أو التقييدات الخمسة المذكورة أعلاه لمدة نصف يوم، خلال الدورة العشرين للجنة، على النحو المقترح في الوثيقة SCP/19/6.

"3" ستعد الأمانة وثيقة للدورة الحادية والعشرين للجنة، بالاستناد إلى الإسهامات المستلمة من الدول الأعضاء، عن الطريقة التي تنفّذ بها الدول الأعضاء الاستثناءات والتقييدات التالية المتبقية والواردة في الوثيقة SCP/18/3، وهي أفعال الحصول على موافقة تنظيمية من السلطات؛ واستنفاد حقوق البراءات؛ والترخيص الإجباري أو الاستخدام الحكومي؛ والاستثناءات والتقييدات المتعلقة باستخدام المزارعين أو مستولدي النباتات للابتكارات المحمية ببراءات، بشرط ألا تقوم الأمانة بتقييم نجاعة تلك الاستثناءات والتقييدات. وستنظم ندوة عن الاستثناءات والتقييدات المتبقية المشار إليها أعلاه لمدة نصف يوم، خلال الدورة الحادية والعشرين للجنة على النحو المقترح في الوثيقة SCP/19/6

(ب) جودة البراءات، بما في ذلك أنظمة الاعتراض

مجموعة تستند إلى المعلومات المستلمة من الدول الأعضاء وتتألف من برامج التشارك في العمل بين مكاتب البراءات واستخدام المعلومات الخارجية لأغراض البحث والفحص.

(ج) البراءات والصحة

تنظيم جلسة مشتركة، خلال الدورة العشرين للجنة، بشأن انتفاع البلدان بمواطن المرونة المتعلقة بالصحة في مجال البراءات.

(د) سرية الاتصالات بين الزبائن ومستشاريهم في مجال البراءات

"1" ستعد الأمانة للدورة المقبلة للجنة وثيقة تجمع القوانين والممارسات الخاصة بمسألة سرية الاتصالات بين الزبائن ومستشاريهم في مجال البراءات وتلخص أيضا المعلومات المستلمة من الدول الأعضاء عن الخبرات المكتسبة في هذا الصدد.

"2" ستجري الأمانة خلال الدورة المقبلة للجنة عرضا تتبعه مناقشة بشأن مسألة سرية الاتصالات بين الزبائن ومستشاريهم في مجال البراءات.

(هـ) نقل التكنولوجيا

ستراجع الأمانة الوثيقة SCP/18/8 بإضافة أمثلة عملية وتجارب أخرى بشأن الحوافز الخاصة بالبراءات وبشأن العراقيل التي تحول دون نقل التكنولوجيا، وذلك على أساس الإسهامات المستلمة من الأعضاء والمراقبين في اللجنة، مع مراعاة أبعاد القدرة الاستيعابية لنقل التكنولوجيا.

البند 12 من جدول الأعمال: ملخص الرئيس

139. قدّم الرئيس مشروع ملخص الرئيس (الوثيقة SCP/19/7 Prov.).

140. وأعربت بعض الوفود عن رغبتها في أن تعقد الدورة العشرون للجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات خلال الأسبوع الذي سيبدأ في 9 ديسمبر 2013.

141. وأعلمت الأمانةُ اللجنة أن دورتها العشرين ستعقد مبدئيا بجنيف خلال الأسبوع الذي سيبدأ في 9 ديسمبر 2013.

142. وتمت الإحاطة علما بمضمون خلاصة الرئيس (الوثيقة SCP/19/7).

143. وأشارت اللجنة إلى أن تقرير الدورة سيتضمن المحضر الرسمي للدورة. وقالت إن التقرير سيعكس جميع المداخلات التي أدلى بها المشاركون في الاجتماع وأنه سيُعتمد وفقًا للإجراء المتفق عليه في اللجنة في دورتها الرابعة (انظر الفقرة 11 من الوثيقة SCP/4/6)، والذي ينص على أن لأعضاء اللجنة الحق في التعليق على مشروع التقرير الذي أتاحته اللجنة عبر المنتدى الإلكتروني الخاص بها. وأفادت اللجنة أنه سيطلب منها بعد ذلك اعتماد مشروع التقرير، بما في ذلك التعليقات الواردة، في دورتها المقبلة.

البند 13 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

144. اختتم الرئيس الدورة.

145. إن اللجنة اعتمدت التقرير بالإجماع في دورتها العشرين في 27 يناير 2014.

[يلي ذلك المرفق]

LISTE DES PARTICIPANTS/LIST OF PARTICIPANTS

I. ÉTATS MEMBRES/MEMBER STATES

AFRIQUE DU SUD/SOUTH AFRICA

Adurthy PRAGASHIE (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

ALGÉRIE/ALGERIA

Mohamed Amine HADJOUTI, directeur des brevets, Direction des brevets, Institut national algérien de propriété industrielle (INAPI), Alger
<brevets@inapi.dz>

Ahlem Sara CHARIKHI (Mme), attaché, Mission permanente, Genève

ALLEMAGNE/GERMANY

Uta BRAMBSOCH (Ms.), Deputy Head, International Industrial Property Design, Federal Ministry of Justice, German Patent and Trademark Office, Munich

ARGENTINE/ARGENTINA

Eduardo Ricardo ARIAS, Comisario de Patentes, Instituto Nacional de la Propiedad Industrial, Buenos Aires

AUSTRALIA

Tanya DUTHIE (Ms.), Assistant Director, Business Development and Strategy, International Policy and Cooperation, IP Australia, Canberra

BANGLADESH

Nazrul ISLAM, Minister, Permanent Mission, Geneva

BÉLARUS/BELARUS

Evgeny FEDOROV, Deputy Director General, Administration, National Center of Intellectual Property, Minsk
<a.chenado@belgospatent.by>

Aleksandr PYTALEV, Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

BELGIQUE/BELGIUM

Leen DE CORT (Mme), attachée, Service public fédéral de l'économie, Petites et moyennes entreprises, Classes moyennes et énergie, Office belge de la propriété intellectuelle (ORPI), Bruxelles
<leen.decort@economie.gov.be>

Mathias KENDE, secrétaire, Mission permanente, Genève

BÉNIN/BENIN

Etienne KPOSSOU, chef du Service juridique, Centre national de la propriété industrielle (CENAPI), Ministère de l'industrie et du commerce, Cotonou
<cenapi02@yahoo.fr>

Charlemagne DEDEWANOU, Attaché, Permanent Mission, Geneva

BOTSWANA

Mmanyabela TSHEKEGA (Mrs.), Attaché, Permanent Mission, Geneva

BRÉSIL/BRAZIL

Caue FANHA, Secretary, Intellectual Property Division, Ministry of External Relations, Brasilia

BURKINA FASO

Mireille SOUGOURI KABORE (Mrs.), Attaché, Permanent Mission, Geneva

BURUNDI

Esperance UWIMANA (Mme), deuxième conseiller, Mission permanente, Genève

CANADA

Patrick BLANAR, Policy Analyst, Patent Policy Directorate, Industry Canada, Ottawa

CHILI/CHILE

Rogelio Fernando CAMPUSANO SÁEZ, Abogado, Subdirección de Patentes, Instituto Nacional de Propiedad Industrial (INAPI), Santiago
<rcampusano@inapi.cl>

Andres GUGGIANA, Consejero, Misión Permanente, Ginebra

CHINE/CHINA

WANG Weiwei, Official, Legal Affairs Department, State Intellectual Property Office (SIPO), Beijing
<wangweiwei_2@sipo.gov.cn>

ZHONG Yan, Project Administrator, International Cooperation Department, State Intellectual Property Office (SIPO), Beijing
<zhongyan@sipo.gov.cn>

COLOMBIE/COLOMBIA

Jose Luis SALAZAR LOPEZ, Director de Patentes, Superintendencia de Industria y Comercio, Bogota
<jlsalazar@sic.gov.co>

Maria Catalina GAVIRIA BRAVO (Sra.), Consejera, Misión Permanente, Ginebra

Juan Camilo SARETZKI, Primer Secretario, Misión Permanente, Ginebra
<juan.saretzki@misioncolombia.ch>

CONGO

Celestin TCHIBINDA, secrétaire, Mission permanente, Genève

COSTA RICA

Cristian MENA CHINCHILLA, Sub Director, Registro Propiedad Industrial, Registro Nacional, Ministerio de Justicia y Paz, San Jose
<cmena@rnp.go.cr>

CÔTE D'IVOIRE

Kumou MANKONGA, premier secrétaire, Mission permanente, Genève

DANEMARK/DENMARK

Anne REJNHOLD JØRGENSEN (Mrs.), Director, Policy and Legal Affairs Department, Danish Patent and Trademark Office, Ministry of Business and Growth, Taastrup

Flemming KØNIG MEJL, Chief Technical Adviser, Danish Patent and Trademark Office, Ministry of Business and Growth, Taastrup
<fsp@dkpto.dk>

EGYPTE/EGYPT

Walaa Zahy Abdo ABDELWAHED (Mrs.), Legal Examiner, Patent Office, Academy of Scientific Research and Technology, Ministry of Scientific Research, Cairo

EL SALVADOR

Rodrigo RIVAS MELHADO, Ministero Consejero, Misión Permanente, Ginebra

ESPAGNE/SPAIN

Leopoldo BELDA SORIANO, Jefe de Área de Patentes e Información Tecnológica, Departamento de Patentes e Información Tecnológica, Oficina Española de Patentes y Marcas, Ministerio de Industria, Energía y Turismo, Madrid

ESTONIE/ESTONIA

Raul KARTUS, Counsellor, Legal Department, Estonian Patent Office, Tallinn
<raul.kartus@epa.ee>

ÉTATS-UNIS D'AMÉRIQUE/UNITED STATES OF AMERICA

Paolo TREVESIN, Patent Attorney, Office of External Affairs, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Department of Commerce, Alexandria, Virginia

Marina LAMM (Ms.), Patent Attorney, Office of Policy and External Affairs, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Department of Commerce, Alexandria, Virginia

Karin FERRITER (Ms.), Intellectual Property Attaché, Permanent Mission, Geneva

J. Todd REVES, Intellectual Property Attaché, Economic Section, Permanent Mission, Geneva

ÉTHIOPIE/ETHIOPIA

Kassaye AYEHU, Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva

EX-RÉPUBLIQUE YOUGOSLAVE DE MACÉDOINE/THE FORMER YUGOSLAV REPUBLIC OF MACEDONIA

Osmani ZUFER, Patent Examiner, Patent Department, State Office of Industrial Property of Macedonia, Skopje
<zufer.osmani@ippo.gov.mk>

FÉDÉRATION DE RUSSIE/RUSSIAN FEDERATION

Oleg DOBRYNIN, Director, Legal Department, International Cooperation Department, Federal Service for Intellectual Property (ROSPATENT), Moscow
<odobrynin @rupto.ru>

Natalia POPOVA (Ms.), Principal Specialist, International Cooperation Department, Federal Service for Intellectual Property (ROSPATENT), Moscow
<popovans@rupto.ru>

Elena SOROKINA (Mrs.), Head of Division, Federal Institute of Industrial Property, Federal Service for Intellectual Property (ROSPATENT), Moscow
<popovans@rupto.ru>

Arsen BOGATYREV, Attaché, Permanent Mission, Geneva

FINLANDE/FINLAND

Riitta LARJA (Ms.), Deputy Head of Division, National Board of Patents and Registration of Finland, Helsinki
<riitta.larja@prh.fi >

Liisa HUHTALA (Ms.), Counsellor, Ministry of Employment and the Economy, Helsinki

FRANCE

Daphné DE BECO (Mme), conseillère juridique, Service des affaires européennes et internationales, Institut national de la propriété industrielle (INPI), Courbevoie

Emilie GALLOIS (Mme), ingénieur examinateur, Direction des brevets, Service des affaires européennes et internationales, Institut national de la propriété industrielle (INPI), Courbevoie

GHANA

Sarah Norkor ANKU (Mrs.), Assistant Registrar-General/Assistant State Attorney, Registrar-General's Department, Ministry of Justice, Accra
<sarahnorkor.anku@gmail.com>

GRÈCE/GREECE

Myrto LAMBROU MAURER (Mrs.), Head, International Affairs, Department of International Affairs, Industrial Property Organization (OBI), Athens
<mlab@obi.gr>

HONDURAS

Fidel Antonio MEDINA CASTRO, Jefe del Departamento Legal, Dirección General de Propiedad Intelectual, Tegucigalpa
<fidelantonio_medina@yahoo.com>

HONGRIE/HUNGARY

Virag HGLAND DANI (Mrs.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

INDE/INDIA

K.S. KARDAM, Deputy Controller, Patents and Designs, Indian Patent Office, Ministry of Commerce and Industry, New Delhi

Alpana DUBEY (Mrs.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

INDONÉSIE/INDONESIA

Arif SYAMSUDIN, Deputy Director for Patent Examination, Directorate of Patent, Directorate General of Intellectual Property Rights, Ministry of Law and Human Rights, Jakarta

IRAN (RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE D')/IRAN (ISLAMIC REPUBLIC OF)

Mehrdad ELYASI, Head, Patent Office, Industrial Property Office, Tehran

IRLANDE/IRELAND

Michael LYDON, Head of Patent Examination, Patents Office, Jobs, Enterprise and Innovation, Kilkenny
<michael.lydon@patentsoffice.ie>

Dolores CASSIDY (Ms.), Senior Examiner, Patents Office, Jobs, Enterprise and Innovation, Kilkenny
<dolores.cassidy@patentsoffice.ie>

ITALIE/ITALY

Vittorio RAGONESI, Legal Adviser, Ministry of Foreign Affairs, Rome

Tiberio SCHMIDLIN, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

JAPON/JAPAN

Hiroki KITAMURA, Director, Multilateral Policy Office, International Affairs Division, General Affairs Department, Japan Patent Office, Tokyo
<pa0800@jpo.go.jp>

Tomohiro NAKANE, Assistant Director, Multilateral Policy Office, International Affairs Division, General Affairs Department, Japan Patent Office, Tokyo
<pa0800@jpo.go.jp>

Kunihiko FUSHIMI, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

JORDANIE/JORDAN

Khaled ARABEYYAT, Director, Industrial Property Protection Directorate, Ministry of Industry and Trade, Amman

Zain AL AWAMLEH (Mrs.), Deputy Director, Industrial Property Protection Directorate, Ministry of Industry and Trade, Amman
<zain.a@mit.gov.jo>

LIBYE/LIBYA

Naema AL MERASH (Mrs.), Intellectual Property Division, National Organisation for Scientific Research, Tripoli

LITUANIE/LITHUANIA

Zilvinas DANYS, Deputy Director, State Patent Bureau of the Republic of Lithuania, Vilnius
<zilvinas.danys@vpb.gov.lt>

LUXEMBOURG

Christiane DALEIDEN DISTEFANO (Mrs.), Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

MADAGASCAR

Haja RASOANAIVO, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

MALAISIE/MALAYSIA

Nurhana IKMAL, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

MALI

Cheick Oumar COULIBALY, Counsellor, Permanent Mission, Geneva
<cheickoumar7@gmail.com>

MAROC/MOROCCO

Karima FARAH (Mme), directeur, Pôle brevet innovation technologique, Office marocain de la propriété industrielle et commerciale (OMPIC), Casablanca

Salah Eddine TAOUIS, conseiller, Mission permanente, Genève

MEXIQUE/MEXICO

Nahanny CANAL REYES (Sra.), Directora Divisional de Patentes, Instituto Mexicano de la Propiedad Industrial (IMPI), Mexico, DF.

Rosa Maria DOMINGUEZ MARTINEZ (Sra.), Coordinadora Departamental de Calidad y Opiniones Tecnicas, Direccion Divisional de Patentes, Instituto Mexicano de la Propiedad Industrial (IMPI), Mexico, DF.

Ricardo GALLEGOS MATHEY, Especialista en Propiedad Industrial, Instituto Mexicano de la Propiedad Industrial (IMPI), México, DF.

MONTÉNÉGRO /MONTENEGRO

Dušanka PEROVIĆ (Mrs.), Deputy Director, Intellectual Property Office of Montenegro, Podgorica

MYANMAR

Aye Mon WIN (Ms.), Deputy Director, Department of Technical and Vocational Education, Ministry of Science and Technology, Nay Pyi Taw

NAMIBIE/NAMIBIA

Peter NAPTHALI, Economist, Department of Trade and Commerce, Ministry of Trade and Industry, Windhoek

NÉPAL/NEPAL

Bal Sagar GIRI, Under Secretary (Legal), Ministry of Industry, Kathmandu

NIGÉRIA/NIGERIA

Eno-Obong Young USEN (Mrs.), Senior Assistant Registrar, Trademarks, Patents and Designs Registry, Federal Ministry of Trade and Investment, Abuja
<iponigeria@yahoo.co.uk>

NORVÈGE/NORWAY

Ingrid MAURITZEN (Mrs.), Head of Section, Norwegian Industrial Property Office (NIPO), Oslo
<inm@patentstyret.no>

Karine L. AIGNER (Ms.), Legal Adviser, Legal and International Affairs, Norwegian Industrial Propery Office (NIPO), Oslo
<kai@patentstyret.no>

OUGANDA/UGANDA

Eunice KIGENYI (Mrs.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

PAKISTAN

Ahsan NABEEL, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

PANAMA

Zoraida RODRIGUEZ (Mrs.), Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

PAYS-BAS/NETHERLANDS

Dominik FLIKWEERT (Mrs.), Intern, Permanent Mission, Geneva

PHILIPPINES

Epifanio EVASCO, Director, Bureau of Patents, Intellectual Property Office of the Philippines, Taguig City
<epifanio.evasco@ipophil.gov.ph>

Josephine REYNANTE (Mrs.), Minister, Permanent Mission, Geneva

Maria Asuncion INVENTOR (Mrs.), Attaché, Permanent Mission, GVA

POLOGNE/POLAND

Grażyna LACHOWICZ (Ms.), Adviser to the President, Cabinet of the President, Patent Office of the Republic of Poland, Warsaw
<glachowicz@uprp.pl>

Małgorzata POŁOMSKA (Ms.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

PORTUGAL

Ana BANDEIRA (Mrs.), Head, Patents and Utility Models Department, Portuguese Institute of Industrial Property, Lisbon

RÉPUBLIQUE DE CORÉE/REPUBLIC OF KOREA

Jeong-Hwan AHN, Deputy Director, Korean Intellectual Property Office (KIPO), Daejeon

Chung-Ho LEE, Deputy Director, Korean Intellectual Property Office (KIPO), Daejeon

Kwangnam KIM, Judge, Daegu District Court, Daegu

Shi-Hyeong KIM, IP Attaché, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE DE MOLDOVA/REPUBLIC OF MOLDOVA

Andrei MOISEI, Director, Legal Department, State Agency on Intellectual Property of the Republic of Moldova, Chisinau

RÉPUBLIQUE DOMINICAINE/DOMINICAN REPUBLIC

Luisa CASTILLO BAUTISTA (Sra.), Directora de Departamento, Departamento de Invenciones, Oficina Nacional de la Propiedad Industrial (ONAPI), Santo Domingo
<l.castillo@onapi.gob.do>

Ysset ROMAN (Sra.), Ministro Consejero, Misión Permanente, Ginebra

RÉPUBLIQUE TCHÈQUE/CZECH REPUBLIC

Svetlana KOPECKA (Mrs.), Director, International Department, Industrial Property Office, Prague
<skopecka@upv.cz>

ROUMANIE/ROMANIA

Petre OHAN, Director, Division for Appeals, Strategy, State Office for Inventions and Trademarks, Bucharest
<petre.ohan@osim.ro>

Gratiela COSTACHE (Mrs.), Legal Adviser, Division for Legal Affairs and International Cooperation, State Office for Inventions and Trademarks, Bucharest
<gratiela.duduta@osim.ro>

ROYAUME-UNI/UNITED KINGDOM

Hayley GOWEN (Ms.), Policy Advisor, International Policy Directorate, Intellectual Property Office, London
<hayley.gowen@ipo.gov.uk>

Philip MOUNTJOY, Policy Advisor, Patents Policy Global, Intellectual Property Office, Newport
<philip.mountjoy@ipo.gov.uk>

SÉNÉGAL/SENEGAL

Abdourahmane Fady DIALLO, directeur technique, Agence sénégalaise pour la propriété industrielle et l'innovation technologique (ASPIT), Ministère du commerce, de l'industrie et de l'artisanat, Dakar

Ndèye Fatou LO (Mme), première conseillère, Mission permanente, Genève

SERBIE/SERBIA

Aleksandra MIHAILOVIC (Mrs.), Head, Department for Legal Issues of Patents, Patent Sector, Intellectual Property Office, Belgrade
<amihailovic@zis.gov.rs>

SINGAPOUR/SINGAPORE

Simon SEOW, Director and Legal Counsel, Registry of Patents, Intellectual Property Office, Singapore

SLOVÉNIE/SLOVENIA

Helena ZALAZNIK (Mrs.), Head, Patent Department, Ministry of Economic Development and Technology, Slovenian Intellectual Property Office, Ljubljana
<helena.zalaznik@uil-sipo.si>

SRI LANKA

Natasha GOONERATNE (Mrs.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

SUÈDE/SWEDEN

Marie ERIKSSON (Ms.), Head, Legal Affairs, Patent Department, Swedish Patent and Registration Office (SPRO), Stockholm

Patrik RYDMAN, Senior Patent Examiner, Patent Department, Swedish Patent and Registration Office (SPRO), Stockholm

SUISSE/SWITZERLAND

Alexandra GRAZIOLI (Mme), conseillère propriété intellectuelle, Mission permanente, Genève

Marie KRAUS (Mme), conseillère juridique, Division droit et affaires internationales, Institut Fédéral de la Propriété Intellectuelle, Berne

TADJIKISTAN/TAJIKISTAN

Farrukh NADZHMIZODA, Head of Division, State Examination of Inventions and Industrial Designs, National Center for Patents and Information (NCPI), Ministry of Economic Development and Trade, Dushanbe
<farroukh@mail.ru>

TRINITÉ-ET-TOBAGO/TRINIDAD AND TOBAGO

Mario WHITEMAN, Technical Examiner, Intellectual Property Office, Ministry of Legal Affairs, Port of Spain
<mario.whiteman@ipo.gov.tt>

Justin SOBION, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

TUNISIE/TUNISIA

Nafaa BOUTITI, Head, Innovation Division, National Institute for Standardization and Industrial Property (INNORPI), Tunis

TURQUIE/TURKEY

Serkan ÖZKAN, Patent Examiner, Turkish Patent Institute, Ankara
<serkan.ozkan@tpe.gov.tr>

UKRAINE

Dmytro PAVLOV, Deputy Head, Division of Rights to Results of Scientific and Technical Activity, State Enterprise Ukrainian Industrial Property Institute, Kyiv
<dmitry_pavlov@uipv.org>

Inna SHATOVA (Ms.), Deputy Head, Industrial Property Division, State Intellectual Property Service of Ukraine, Kyiv
<inna_shatova@sips.gov.ua>

Denys YEHOROV, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

VENEZUELA (RÉPUBLIQUE BOLIVARIENNE DU)/VENEZUELA (BOLIVARIAN REPUBLIC OF)

Oswaldo REQUES OLIVERO, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

VIET NAM

Phi Anh PHAM, Deputy Director General, National Office of Intellectual Property of Viet Nam, Hanoi
<phamphianh@noip.gov.vn>

Van Son MAI, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

ZAMBIE/ZAMBIA

Lillin BWALYA, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

ZIMBABWE

Rhoda Tafadzwa NGARANDE, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

II. ORGANISATIONS INTERGOUVERNEMENTALES/ INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

CENTRE SUD (CS)/SOUTH CENTRE (SC)

Nirmalya SYAM, Program Officer, Geneva

ORGANISATION AFRICAINE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OAPI)/AFRICAN INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (OAPI)

Issoufou KABORE, chef de Service des brevets et autres créations à caractère technique, Yaoundé

ORGANISATION EURASIENNE DES BREVETS (OEAB)/EURASIAN PATENT ORGANIZATION (EAPO)

Aurelia CEBAN (Ms.), Director, Division of Appeals and Quality Control, Examination Department, Moscow

Ekaterina CHEKUN (Ms.), Principal Specialist, International Relations Department, Moscow

ORGANISATION EUROPÉENNE DES BREVETS (OEB)/EUROPEAN PATENT ORGANISATION (EPO)

Sylvie STROBEL (Ms.), Lawyer, International Legal Affairs Directorate, Munich

ORGANISATION MONDIALE DE LA SANTÉ (OMS)/WORLD HEALTH ORGANIZATION (WHO)

Zafar MIRZA, Coordinator, Department of Public Health, Innovation and Intellectual Property, Geneva

Peter BEYER, Senior Advisor, Department of Public Health, Innovation and Intellectual Property, Geneva
<beyerp@who.int>

ORGANISATION MONDIALE DU COMMERCE (OMC)/WORLD TRADE ORGANIZATION (WTO)

Jayashree WATAL (Ms.), Counsellor, Intellectual Property Division, Geneva

Xiaoping WU (Ms.), Counsellor, Intellectual Property Division, Geneva

UNION AFRICAINE (UA)/AFRICAN UNION (AU)

Georges Remi NAMEKONG, Minister Counselor, Geneva

UNION EUROPÉENNE (UE)/EUROPEAN UNION (EU)

Delphine LIDA (Ms.), Counsellor, EU Delegation, EEAS, Geneva
<delphine.lida@eeas.europa.eu>

Michael PRIOR, Policy Officer, DG Markt, European Commission, Brussels
<michael.prior@ec.europa.eu>

III. ORGANISATIONS NON GOUVERNEMENTALES/
NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

Association américaine du droit de la propriété intellectuelle (AIPLA)/American Intellectual Property Law Association (AIPLA)
Thomas T. MOGA, Attorney, Washington, DC

Association asiatique d'experts juridiques en brevets (APAA)/Asian Patent Attorneys Association (APAA)
Kay KONISHI (Ms.), Co-Chairperson, Patents Committee, Osaka <konishi@p-nic.com>
Catherine LEE (Ms.), Member, Patents Committee, Seoul <ekl@bkl.co.kr>

Association européenne des étudiants en droit (ELSA International)/European Law Students' Association (ELSA International)
Linda LUBYOVA (Ms.), ELSA Slovakia, Banská Brystica
Ayca KARASIPAHI (Ms.), ELSA Austria, Vienna
Gabrielle PIERRE (Ms.), ELSA France, Paris
Zeyneb SARAOGLU, ELSA Turkey, Ankara

Association internationale pour la protection de la propriété intellectuelle (AIPPI)/International Association for the Protection of Intellectual Property (AIPPI)
Stephan FREISCHEM, Secretary General, Zurich
Michel SOFIA, Chair, Patent Committee, Zurich

Association latino-américaine des industries pharmaceutiques (ALIFAR)/Latin American Association of Pharmaceutical Industries (ALIFAR)
Rubén ABETE, Secretario General, Buenos Aires

Cámara Industrial de Laboratorios Farmacéuticos Argentinos (CILFA)
Luis Mariano GENOVESI, Gerente de Asuntos Jurídicos y de la Propiedad Intelectual, Buenos Aires <mgenovesi@cilfa.org.ar>

Centre international pour le commerce et le développement durable (ICTSD)/International Center for Trade and Sustainable Development (ICTSD)
Alessandro MARONGIU, Research Assistant, Geneva <amarongiu@ictsd.ch>

Chambre de commerce internationale (CCI)/International Chamber of Commerce (ICC)
Jennifer BRANT (Ms.), Consultant, General Electric, Geneva
Ivan HJERTMAN, European Patent Attorney, Stockholm

CropLife International
Tatjana SACHSE (Ms.), Legal Adviser, Geneva

Fédération internationale de l'industrie du médicament (FIIM)/International Federation of Pharmaceutical Manufacturers Associations (IFPMA)
Guilherme CINTRA, Manager, Geneva
Ernest KAWKA, Policy Analyst, Geneva

Fédération internationale des conseils en propriété intellectuelle (FICPI)/International Federation of Intellectual Property Attorneys (FICPI)
Arild TOFTING, CET Reporter General, Oslo <arild.tofting@ficpi.org>
Jerome COLLIN, Partner, Patent Section, Regimbeau, Paris <collin@regimbeau.eu>

International Intellectual Property Institute (IIPI)
Jorge AMIGO, Vice Chairman, Mexico City <jorgehamigo@gmail.com>
Andrew JAYNES, Executive Director and General Counsel, Washington

Japan Patent Attorneys Association (JPAA)
Takaaki KIMURA, International Activities Center, Tokyo <gyoumukokusai@jpaa.or.jp>

Knowledge Ecology International, Inc. (KEI)
Thiru BALASUBRAMANIAM, Geneva Representative, Geneva

Max Planck Institute for Intellectual Property and Competition Law (MPI)
Roberto ROMANDINI, Researcher, Munich

Medicines Patent Pool Foundation (MPP)
Erika DUENAS (Ms.), Advocacy Officer, Geneva

Médecins Sans Frontières (MSF)
Hafiz AZIZ UR REHMAN, Legal and Policy Advisor, Geneva

IV. BUREAU/OFFICERS

Président/Chair : Vittorio RAGONESI (Italie/Italy)

Vice-président/Vice-Chair : Sarah Norkor ANKU (Mme/Mrs.) (Ghana)

Secrétaire/Secretary : Philippe BAECHTOLD (OMPI/WIPO)

V. BUREAU INTERNATIONAL DE L'ORGANISATION MONDIALE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OMPI)/INTERNATIONAL BUREAU OF THE WORLD INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (WIPO)

Francis GURRY, directeur général/Director General

James POOLEY, vice-directeur général, Secteur de l'innovation et de la technologie/
Deputy Director General, Innovation and Technology Sector

Division du droit des brevets/Patent Law Division:

Philippe BAECHTOLD, directeur/Director

Tomoko MIYAMOTO (Mme/Ms.), chef de la Section du droit des brevets /Head, Patent Law Section

Aida DOLOTBAEVA (Mlle/Ms.), juriste, Section du droit des brevets/Legal Officer, Patent Law Section

Thomas HENNINGER, administrateur adjoint, Section du droit des brevets/Associate Officer, Patent Law Section

[نهاية المرفق والوثيقة]